

وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢١٩٦٦ - ٥٢٥٤٤٨

فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبحر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الرابع عشر

عنى بتذييله و تحقيقه و تصحيحه المحقق الفاضل

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بإعداد كبير : من التصحيح والتعليق والتفريق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة
شبكة كتب الشيعة


طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلاميّة بطنهران

شارع البوذرجهري تليفون (٥٢١٩٦٦) الطبعة الرابعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلاميّة بطنهران)



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

(كتاب النكاح)

٧٠١

أبواب مقدماته وآدابه

١- باب استحبابه فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح الطيب وأخذ الشعر واللحم والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق . ٢

٢- باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرى وإن حلف على الترك واستحباب تقديمها على الصلاة إن أمكن فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة السهر . ٦

٣- باب استحباب حب النساء المحلات وأخبارهن به واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلاة والحلوا . ٩

٤- باب كراهة الإفراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات فيه ستة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ترك الحايض الصلاة والصوم وإن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر والدنيا والرياسة والنوم والراحة . ١١

٥- باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب أوله فيها هوى فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٣

٦- باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه اختيار البكر الحسناء الخلق الجميلة الصالحة الولود الودود المعينة لزوجها العفيفة الغلظة المطيعة الهيئة اللينة المؤاتية الطيبة الريح الطيبة الطبخ المقتصودة القليلة المهر . ١٣

٧- باب جملة مما يستحب اجتنابه

من صفات النساء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ذم الدليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع ولا تطيع بعلمها ولا تقبل عذره المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية المتبرجة الحسنة في منبت السوء البذية المهزولة الذميمة العجوز . ١٨

باب استحباب اختيار نساء قریش للتزويج فيه خمسة أحاديث . ٢٠

باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢١

باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤

باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٢٥

باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة قيد عدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه خدمة المسلم وكنم سره وإقالة النادم

واغاثة اللهبان والعنق وغير ذلك . ٢٦

باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحموده الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨

باب استحباب تزويج المرأة لديها وصلاحتها والله ولسلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر أو الرياء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة . ٣٠

باب كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حنة ذات رحم ودين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تزويج سوءاء ولودا وفيه مدح قلة المهر ٣٢

باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسنة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تزويجاً بكرراً ولوداً . ٣٣

باب استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٤

باب استحباب اختيار السمراء العجاء العينة المربوعة للتزويج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٥

باب استحباب تزويج المرأة الطيبة

الريح الدرماء الكعب فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٣٦

٢٠- باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء فيه ثلاثة أحاديث . ٣٦

٢١- باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة أحاديث . ٣٧

٢٢- باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطة و تحريم البهايم عليه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٨

٢٣- باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ٣٨

٢٤- باب استحباب حبس المرأة في بينها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه إياك ومشاورة النساء . ٤١

٢٥- باب أن المؤمن كفواً المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسباً وحسباً وشرفاً فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون المهر مائة ألف درهم . ٤٣

٢٦- باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج

الهاشمية والأعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تنكاف دماؤكم ولا تنكافا فروجكم وفيه الأمر بالتجارة ٤٥

٢٧- باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الأمة بل يستحب ذلك فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٧

٢٨- باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأماته وأن يكون عفيفاً صاحب يسار وعدم جواز ردّه إذا خطب فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٠

٢٩- باب كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الاشارة . ٥٣

٣٠- باب كراهة تزويج سييء الخلق والمخنث فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٥٤

٣١- باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط فيه خمسة أحاديث وفيه لا تسبوا

قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا
الموالي. ٥٤

**٣٢- باب كراهة شراء السودان لغير
ضرورة الا النوبة و كراهة تزويج الاكراد
فيه حديث وإشارة إلى مامر من الجواز
وإلى ما يأتي . ٥٦**

**٣٣- باب كراهة تزويج الحمقاء دون
الأحمق فيه حديثان. ٥٦**

**٣٤- باب كراهة تزويج المجنونة
وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها فيه
حديث . ٥٧**

**٣٥- باب ان النكاح الحلال ثلاثة أقسام
دائم و منقطع وملك يمين عينا أو منفعة
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
وفيه ان الزوجة الدائمة ترث و المتعة
لا ترث وفيه جواز تحليل الأمة . ٥٧**

**٣٦- باب انه يجوز للرجل النظر إلى
امرأة يريد تزويجها ويديها و شعرها
ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير
تلذذ و كراهة مشيها بين يديه و كذا
الامة التي يريد شرائها فيه اثنا عشر
حديثا وإشارة إلى مامر في بيع الحيوان ٥٩
**٣٧- باب استحباب التزويج و زفاف
العرايس ليلا والتكبير عند الزفاف و ركوب****

العروس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه
الأمر بوليمة العرس ضحى وبقلة المهر
و النهي عن السهر بغير عبادة أو علم أو
عرس . ٦١

**٣٨- باب كراهة التزويج في ساعة
حارة وعدم تحريره فيه حديثان وإشارة
إلى مامر وفيه جواز تزويج الولد وان
كره أبوه وثبوت نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول ٦٣**

**٣٩- باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء
فيه حديث . ٦٤**

**٤٠- باب استحباب الاطعام عند التزويج
يوما أو يومين و كراهة ما زاد فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه
لا وليمة الا في خمس: التزويج والنقاس
و الختان و شراء الدار و القدوم من
مكة ٦٤**

**٤١- باب جواز التزويج بغير خطبة
واستحباب التحميد قبله فيه حديثان ٦٦**

**٤٢- باب استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث
وإشارة إلى الخطب المأثورة الكثيرة. ٦٦**

**٤٣- باب جواز التزويج بغير بينة
و استحباب الاشهاد فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه اشتراط الطلاق**

بشاهدين عدلين .

٦٧

٤٤- باب جواز التزويج بغيرولي فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٦٩

٤٥- باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة

حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك

فعبثت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول

بالأمة قبل ذلك فيه عشرة أحاديث وإشارة

إلى ما يأتي من حكم الأمة في محله

وفيه إن أفضاها بعد تسع سنين فلا شيء

عليه وقبلها يضمن ديتها أو يتفق عليها

حتى تموت . ٧٠

٤٦- باب كراهة تزويج الصغار فيه

حديث . ٧٢

٤٧- باب استحباب اتيان الزوجة لمن

نظر إلى اجنبية فأعجبته فان لم يكن له

أهل صلى ركعتين ورفع طرفه إلى

السماء أو سأل الله من فضله فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٧٢

٤٨- باب كراهة الرهبانية وترك الباء

وكذا اللحم والطيب فيه ثلاثة أحاديث

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٧٤

٤٩- باب استحباب اتيان الزوجة عند

ميلها إلى ذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة

إلى ما تقدم ويأتي . ٧٥

٥٠- باب كراهة الجماع في موضع لا

يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم

تحريمه وإن كان الباعث مجرد اللذة

فيه حديث وإشارة إلى ما مر في

الطهارة . ٧٦

٥١- باب جواز تقبيل الرجل قبل

زوجته ومباشرته أمتة بأي عضو كان من

بدنه لتتلد ذبه لا بغير بدنه فيه ثلاثة أحاديث

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم ٧٧

٥٢- باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج

وتقليل المهر وكراهة تكثيره فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

وفيه شوم الدابة كثرة عللها وسوء خلقها

وشوم الدارضيقتها وخبث جيرانها . ٧٨

٥٣- باب استحباب صلاة ركعتين لمن

أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك

فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٧٩

٥٤- باب كراهة التزويج والقمر في

العقرب وفي محاق الشهر فيه حديثان

وإشارة إلى ما مر في الحج . ٨٠

٥٥- باب استحباب الدخول على طهر

وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع

اليدين على ناصيتها واستقبال القبلة حال

الدعاء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

ما مر . ٨٠

٥٦- باب استحباب المكث واللبث وترك
التعجيل عند الجماع فيه أربعة أحاديث ٨٢

٥٧- باب استحباب ملاعبة الزوجة
ومداعتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تأديب الخيل
والركوب والرعى عن القوس والسؤال
عن اسم صاحب وكنيته واجابة
الدعوة. ٨٣

٥٨- باب جواز الجماع عارياً على كراهية
وفي الماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مر في آداب الحمام ٨٤

٥٩- باب جواز النظر إلى جميع بدن
الزوجة حتى الفرج في حال الجماع
على كراهية فيها فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الكلام
عند الجماع وعن الجماع تحت السماء
وجملة من المناهي. ٨٤

٦٠- باب كراهية الكلام عند الجماع بغير
ذكر الله والدعاء فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الخلاويأتي
وفيه النهي عن النظر إلى باطن فرج
الزوجة. ٨٦

٦١- باب كراهية جماع المختضب وجماع
المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الجنابة ٨٧

٦٢- باب كراهية الجماع ما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب
الشمس إلى مغيب الشفق ويوم كسوف
الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم
الذي تكون فيه ريح سوداء أو حمراء
أو صفراء وكذا الليلة التي تكون فيها
شيء من ذلك فيه حديثان. ٨٨

٦٣- باب كراهية الجماع في محاق
الشهر فيه حديثان. ٩٠

٦٤- باب كراهية الجماع في أول الشهر
الآخر رمضان فيستحب ويكره في نصف
الشهر وآخره فيه عشرة أحاديث وإشارة
إلى ما مر. ٩٠

٦٥- باب أنه يكره للمسافر أن يطرق
أهله ليلاً حتى يعلمهم فيه حديث وإشارة
إلى ما مر في آداب السفر. ٩٣

٦٦- باب كراهية جماع الحرة عند
الحرّة و جواز جماع الأمة عند الأمة
فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي. ٩٣

٦٧- باب كراهية جماع المرأة والجارية
وفي البيت صبي أو صبيّة ترى و تسمع
أو خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع

٧٤- باب كراهة الجماع و معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن فيه حديث وإشارة إلى مامر في الطهارة ١٠٤

٧٥- باب جواز العزل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٠٥

٧٦- باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره فيه أربعة أحاديث و فيه جوازه في الأمّة وفي العقيم والمسنة والسليطة و البذية و التي لا ترضع ولدها و كراهته في الحرة الأُر يشترط عليها وقت التزويج أو ترضى به . ١٠٦

٧٧- باب وجوب الغيرة على الرجال فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه اباحة أربع للرجل وما ملكت يمينه وإنه لا يحل للمرأة إلا زوجها وتحريم الضرب بالبربط والعقوق والدياثة ومدح السخاء وحسن الخلق والصدق والشجاعة . ١٠٧

٧٨- باب عدم جواز الغيرة من النساء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الحسد أصل الكفر . ١١٠

٧٩- باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال و جهلته من حقوقه عليها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصدقات وغيرها و إلى ما يأتي وفيه لا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه

فيه عشرة أحاديث . ٩٣

٦٨- باب تأكد استحباب التسمية بالاستعاذة و طلب الولد الصالح سوى والدعاء بالمأثور عند الجماع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٦

٦٩- باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٩٧

٧٠- باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل و حين تصفر الشمس و حين تطلع وهي صفراء فيه ثلاثة أحاديث ٩٨

٧١- باب تحريم ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في الايلاء وفيه الجواز باذنها . ١٠٠

٧٢- باب كراهة الوطى في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف و قد ام فيه أحد عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة ١٠٠

٧٣- باب عدم تحريم وطى الزوجة و السرية في الدبر فيه اثنا عشر حديثا . ١٠٢

ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تخرج الا
بأذنه وعليها ان تطيب وتزين وتعرض
نفسها عليه . ١١١

٨٠- باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط
زوجها ولا تتطيب ولا تزين لغيره فان
فعلت وجبت ازالته فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تهديد
الآبق والمختال ومن أم قوما يكرهونه
والتي تخرج بغير اذن الزوج أو تغضبه ١١٣
٨١- باب انه يجب على المرأة حسن
العشرة مع زوجها فيه حديثان وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز السجود
لغير الله . ١١٥

٨٢- باب انه يحرم على كل من الزوجين
ان يؤذى الآخر بغير حق فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ١١٦

٨٣- باب تحريم تأخير المرأة إجابة
زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو باطالة
الصلاة ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ١١٦

٨٤- باب كراهة ترك المرأة التزويج
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه أنها إن حلفت على الترك لم ينعقد . ١١٧

٨٥- باب كراهة ترك المرأة الحل
خضاب وإن كانت مسنة وإن كان

زوجها أعمى فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر في آداب الحمام وفي لباس
المصلي . ١١٨

٨٦- باب استحباب إكرام الزوجة وترك
ضربها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما
يأتي وفيه اتقوا الله في اليتيم . ١١٩
٨٧- باب جملة من آداب عشرة النساء
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه لا تملك المرأة ما جاوز نفسها
واكفها بحجابك واغضض بصرها ولا
تطمعها ان تشفع لغيرها واستبق من نفسك
بقية ودارها وأحسن الصحبة لها . ١١٩

٨٨- باب استحباب الاحسان إلى الزوجة
والعفو عن ذنبها فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه يشعبها
ويكسوها ولا يبيت عن منزله . ١٢١
٨٩- باب استحباب خدمة المرأة زوجها
في البيت فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٢

٩٠- باب استحباب مدارة الزوجة
والجواني فيه ستة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه الوصية باليتيم ٢٢٣
٩١- باب وجوب طاعة الزوج على المرأة
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ١٢٥

٩٢- باب كراهة إنزال النساء الغرف
وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب
تعليمهن الغزل وسورة النور وجوب
أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الأمر بالمعروف . وفي القراءة وفيما
يكتسب به إلى ما يأتي . ١٢٦

٩٣- باب كراهة ركوب النساء السروج
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في السفر ١٢٧
٩٤- باب استحباب معصية النساء وترك
طاعتهم ولو في المعروف وإيتماهن فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ١٢٨

٩٥- باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت
الذماب إلى الحمامات والعرسات والعيادات
و النائحات و لبس الثياب الرقاق فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر في آداب
الحمام وفيه عدم الجواز وفي الآداب معارض
وكلام . ١٣٠

٩٦- باب كراهة استشارة النساء إلا
بقصد المخالفة فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما مر . ١٣٠

٩٧- باب كراهة مشي المرأة وسط
الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٣٢
٩٨- باب عدم جواز انكشاف المرأة
بين يدي اليهودية والنصرانية و تحريم
وصف الأجنبية للرجال فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي . ١٣٢

٩٩- باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة
الأجنبية واحتباء المرأة فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما مر في الإجارة وغيرها
وإلى ما يأتي وفيه النهي عن النوح
والخمش . ١٣٣

١٠٠- باب كراهة القنازع و القصة
والجمة ونقش الخضاب فيه حديثان وإشارة
إلى ما تقدم و يأتي هنا وفي أحكام
الأولاد . ١٣٤

١٠١- باب جواز وصل شعر المرأة
بصوف أو بشعر نفسها و كراهة شعر غيرها
وانه يجوز لها كل ما تزيت به لزوجها
فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
التجارة وفيه لعن الزانية و القوادة
و جواز قصة النواصي و حف الشعر
من وجهها . ١٣٥

١٠٢- باب تحريم منع المرأة زوجها
من الوطي خوفا من الحمل و كراهة
ترك الرجل وطأها لذلك فيه حديثان

- وإشارة إلى ما يأتي في أحكام الأ ولاد وفيه
النهي عن كثرة التدهن . ١٣٦
- ١٠٣ - باب ان من علق نذرا لعتق على
وطي الأمة و طلب ولدها لزم بالوطي
و ان لم ينزل فيه حديث . ١٣٧
- ١٠٤ - باب تحريم النظر إلى النساء
الأ جانب وشعورهن فيه سبعة عشر حديثا
وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم تقبيلهن
ولمسهن والزنا والرشوة وجواز النظرة
الأولى ولعل المراد بغير قصد ونظر القواعد
من النساء . ١٣٨
- ١٠٥ - باب تحريم التزام الرجل الأجنبية
ولمسها و مصافحتها حرة أو أمة فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤٢
- ١٠٦ - باب حكم سماع صوت الأجنبية
و كراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم
مفاكة الأ جانب وممازحتهن فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه نهى المرأة ان تتكلم عند اجنبي أكثر
من خمس كلمات وعن مصافحة الأجنبية
ومناكحتها وممازحتها وفيه ما يدل على
الجواز ولعله مخصوص بالعجائز . ١٤٣
- ١٠٧ - باب عدم جواز النظر إلى شعر
اخت الزوجة وانها هي والغريبة سواء
فيه حديث .
- ١٠٨ - باب كراهة النظر في أدبار
النساء الأ جانب من وراء الثياب فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٤٤
- ١٠٩ - باب ما يحل النظر اليه من المرأة
بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
وفيه ستر ما دون الخمار والسوار وستر
الذراعين وعدم وجوب ستر الكحل والخاتم
و السوار و جواز رؤية وجه الأجنبية
وكفيها وقدميها وحمل على عدم التلذذ
والتعمد . ١٤٥
- ١١٠ - باب حكم القواعد من النساء فيه
سنة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
انهن يضعن الجلباب و الخمار غير
متبرجات بزينة واستحباب الحجاب لهن
وجواز وضع الأمة الخمار . ١٤٦
- ١١١ - باب حكم غير اولى الاربة
من الرجال فيه أربعة أحاديث وفيه
انه الأ حمق الذي لا يأتي النساء وان النساء
لا يحتجن منه . ١٤٨
- ١١٢ - باب جواز النظر إلى شعور نساء
أهل الذمة وأيديهن فيه حديثان وإشارة
إلى ما يأتي وفيه ينزل المسلمون على

أهل الذمة في أسفارهم ولا ينزل المسلم
على المسلم إلا باذنه . ١٤٩

١١٣ - باب جواز النظر إلى شعور نساء
الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة
بغير تعمد فيه حديث . ١٤٩

١١٤ - باب حكم قناع الأمة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد في الصلاة وغيرها
فيه حديثان وإشارة إلى مامر في
لباس المصلى وفيه ان ام الولد تقنع من
الرجال وانه لا قناع على الأمة
ولا المدبرة ولا المكاتبة التي لم يعتق
منها شيء . ١٥٠

١١٥ - باب عدم جواز مصافحة الأجنبية
إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها فيه
خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي . ١٥١

١١٦ - باب جواز مصافحة المحارم
واستحباب كونها من وراء الثوب فيه
حديث وإشارة إلى مامر . ١٥٢

١١٧ - باب جملة مما يحرم على النساء
وما يكره لهن وما يسقط عنهن فيه سبعة
أحاديث وفيه تحريم الزنا والقتل والبهتان
ومعصية الزوج وشق الجيب ولطم الخد
و الدعاء بالويل والتخلف عند القبر

وتسويد الثوب ونشر الشعر وخمش الوجه
والنوح وحمل على الباطل وتنف الشعر
والخروج بغير إذن الزوج والتزين لغيره
والكلام عند غير محرم ومباشرة المرأة
المرأة من غير ثوب وان تحدث بسر
زوجها وان تؤذيه او تترك الحجاب
وارضاع ولد غيره بغير اذنه وترك النظافة
و الغسل والتهاون بالصلاة و نسبة ولد
الزنا إلى الزوج و القيادة و النيمة
والكذب والحسد وبعض ما ذكره مكروه
وفيه ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة ولا اتباع جنازة
ولا هرولة في السعى ولا استسلام الحجر
ولا حلق ولا تولى القضاء ولا تستشار ولا
تذبح إلا لضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا
تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تولى
التزويج ولا تعطي من بيت زوجها إلا
باذنه ولا تبني ووعليها ساخط . ١٥٢

١١٨ - باب عدم جواز دخول الرجال
على النساء الا جانب إلا باذن اوليائهن
فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٥٧

١١٩ - باب وجوب استئذان الولد إذا
دخل على أبيه وعنده زوجة وجواز دخول
الأب على الابنة بغير إذن فيه حديثان

وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ١٥٧

١٢٠ - باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول و جواز عدم الإذن إذا لم يسلموا فيه أربعة أحاديث . ١٥٨

١٢١ - باب أنه لا بدّ من استيذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرّجال في ثلاث ساعات: قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء و يدخلون في غير ذلك بغير إذن فيه خمسة أحاديث . ١٥٩

١٢٢ - باب استحباب الاستيذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن فيه ثلاثة أحاديث وفيه جواز دخول الحمامات والخانات بغير إذن . ١٦١

١٢٣ - باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء فيه ثلاثة أحاديث وفيه أحكام كثيرة جداً من بعضها هنا وفي الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك و يأتي باقيها هنا وفي الشهادات والحدود والديات وغير ذلك . ١٦١

١٢٤ - باب ما يجوز للمملوك النظر إليه من مولاته فيه تسعة أحاديث وفيه لا يحلّ له أن ينظر إلى شيء من جسدها

إلا إلى شعرها غير متعمّد وفيه معارض حمل على التقية والضرورة و فيه نهى

عن رؤية الشعر أيضاً . ١٦٤

١٢٥ - باب عدم جواز نظر الخصى إلى المرأة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ١٦٦

١٢٦ - باب وجوب القناع على الحرّة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الأجنبيّ خاصة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الصلاة . ١٦٨

١٢٧ - باب حدّ البنت التي يجوز للرجل حملها و تقبيلها بغير شهوة و يجوز أن تباشرها المرأة وحدّ الغلام الذي يقبّل المرأة فيه سبعة أحاديث فيه أنّها بنت ستّ وانه ابن سبع . ١٦٩

١٢٨ - باب الحدّ الذي يفرّق فيه بين الأطفال في المضاجع فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه لعشرو روى لست . ١٧١

١٢٩ - باب تحريم رؤية المرأة الرّجل الأجنبيّ وإن كان أعمى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٧١

١٣٠ - باب أنّه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبيّة و ينظر إليها مع الضرورة

خاصة ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي
المميز فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى
مامر^{١٧٢}

١٣١- باب أنه يكره للرجل
ابتداء النساء بالسلام ودعاءهن^{١٧٢} إلى
الطعام وتتنا كذا الكراهة في الشابة فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى مامر^{١٧٣} في العشرة
١٣٢- باب كراهة خروج النساء
واختلاطن بالرجال فيه حديثان وإشارة
إلى ماتقدم^{١٧٤} ويأتي .

١٣٣- باب تحريم الديانة فيه حديثان
وإشارة إلى ماتقدم^{١٧٥} ويأتي .
١٣٤- باب عدم جواز التغير في غير محله
وتركه عند ظهور العيب فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى مامر^{١٧٥} .

١٣٥- باب عدم جواز الغيرة في الحلال
فيه حديث وإشارة إلى مامر^{١٧٦} .
١٣٦- باب كراهة خروج النساء إلى
العيدين والجمعة إلا للعجائز فيه حديثان
وإشارة إلى مامر^{١٧٦} .

١٣٧- باب حكم عمل الواشمة
والمؤشمة فيه حديثان وفيه لعن الواشمة
والمؤشمة والناجش والمنجوش . ١٧٧
١٣٨- باب عدم كراهة التزويج في

شوال فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٧
١٣٩- باب أنه يستحب لمن لم يقدر على
التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم فيه
حديثان وإشارة إلى مامر^{١٧٨} .
١٤٠- باب استحباب كثرة الزوجات
والمنكوحات وكثرة اتیانهن بغير افراط
فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدم^{١٧٩}
ويأتي وفيه مدح الطيب والحلق ومباكرة
الغدا وجودة الحذاء وقلة الدين وغير
ذلك . ١٧٩

١٤١- باب استحباب التنظيف والزينة
للرجال والنساء فيه حديث وإشارة إلى
ماتقدم^{١٨٣} هنا وفي الطهارة .
١٤٢- باب استحباب التهنية بالتزويج
وكيفيتها فيه حديث وأنه يقال على
الخير والبركة لا بالرفا والبين . ١٨٣
١٤٣- باب كراهة التزويج بامرأة
يكون أبوها أوجدتها ملعونا على لسان
النبي ﷺ فيه حديث . ١٨٣

١٤٤- باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر
زوجها ولو بجلب المحبة اليها فيه حديث
وإشارة إلى مامر^{١٨٤} من تحريم السحرفي
التجارة وإلى ما يأتي في الحدود . ١٨٤
١٤٥- باب كراهة الجلوس في مجلس

ثلاثة أيام ولياليهن وفي أوّل ساعة من الليل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر

في الجنب وفيه كراهة الطلاق . ١٨٨

١٥١- باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس و يومه عند

الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء

ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيام

التشريق فيه حديث وإشارة إلى مامر

في الجمعة وفي الحج والصوم . ١٩٠

١٥٢ - باب كراهة الغشيان على

الامتلاء ونكاح العجائز فيه أربعة أحاديث

وإشارة إلى مامر في آداب الحمام

وغيره . ١٩١

١٥٣ - باب استحباب نكاح الاماء

المملوكات فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم

ويأتي . ١٩١

١٥٤ - باب تحريم الجماع والانزال

في المسجد لغير المعصوم فيه حديث

وإشارة إلى مامر في أحكام

المساجد . ١٩٢

١٥٥ - باب استحباب الوضوء لمن أتى

جارية ثم أراد أن يأتي أخرى و للعود

المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٨٤

١٤٦- باب ما يستحب اختياره للتزويج

من القبائل فيه حديث وإشارة إلى مامر وفيه

أهل خراسان وأهل بربرو والعرب . ١٨٥

١٤٧- باب استحباب خلع خف العروس

إذا دخلت وغسل رجلها وصب الماء

من باب الدار إلى أقصاها فيه حديث . ١٨٥

١٤٨- باب استحباب منع العروس في

اسبوع العرس من الألبان والخل

والكزبرة و التفاح الحامض فيه

حديث . ١٨٦

١٤٩- باب كراهة الجماع بعد الظهر

وفي ليلة الفطر والأضحي وتحت شجرة

مثمرة وفي وجه الشمس وتلالؤها بغير

ساتر وتحت السماء كذلك وبين الأذان

والاقامة وفي النصف من شعبان فيه

حديثان . ١٨٧

١٥٠ - باب كراهة جماع الزوجة

بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب

العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة

بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع

الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف

البنيان وليلة السفر وإذا خرج إلى سفر

إلى الجماع وان تكرر رول جماع الحامل
فيه حديث وإشارة إلى مامر في
الوضوء . ١٩٢

١٥٧- باب وجوب الاحتياط في النكاح
فتوى و عملاً زيادة على غيره فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في
القضاء . ١٩٣

أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

١- باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب
والقبول وحكم الأخرس والأعجم فيه
عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي
القراءة من الحكم الأخير وإلى ما يأتي
هنا وفي المتعة وفي الإيجاب والقبول
بلفظ الماضي والأمر ويأتي في المتعة
لفظ المضارع وفيه تقديم القبول
أيضاً . ١٩٤

٢- باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة
لغير رسول الله ﷺ ولا بلفظ العارية
ولا التحليل في الحرّة ولو مبعوضة فيه تسعة
أحاديث وفيه لا يصلح نكاح الألبمهر ويجزى
الدرهم . ١٩٨

٣- باب أنه لا ولاية لأحد من أخ ولا
أب ولا غيرهما على الشب البالغ الرشيدة
بل أمرها بيدها فيه خمسة عشر حديثاً
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه التزويج
بغير ولي وفيه دلالة على ما يأتي . ٢٠١

٤- باب أن البكر البالغ الرشيدة التي
ليس لها أب أمرها بيدها لا ولاية لأحد
عليها في التزويج فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٤

٥- باب أنه يكفي في استئذان البكر
سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٦

٦- باب ثبوت الولاية للأب والجد
للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما
على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا
الصبي فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه أنه لا ولاية للعم
وأنه إذا زوج الصغير فالمرء على الأب
ولا يجوز طلاق الأب وإن حد بلوغ البنت
تسع والصبي خمس عشرة وفيه معارض
حمل على غير الأب . ٢٠٧

٧- باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال
ولا للأخ ولا للأُم في العقد مطلقاً إلا
مع الوكالة بشروطها وحكم مالها وولدت

اثنين فزواهاها برجلين فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه صحة
العقد السابق فإن دخل الثاني فلها
المهران وعليها العدة ويلحق به الولد
وان من زواجته أمه فلم يقبل فالمهر لازم
لأمه وحمل على دعواها الوكالة . ٢١٠

٨- باب انه لا ولاية للوصي في عقد
الصغيرة وانه يستحب للمرأة ان توكل
اخيها الاكبر فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما مر في الوكالة وإلى ما يأتي في
المهور وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها وفيه ان للولي العفو عن بعض
المهر لا كله . ٢١٢

٩- باب ان الولاية في عقد البكر البالغ
الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها فلا بد
من رضاها إذا لم يعضلها فيه ثمانية
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها . ٢١٣

١٠- باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد
النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان أوقع
العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً وانه
لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يزوجه
بغير من عين له فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٢١٦

١١- باب ثبوت الولاية للجد للأب
في حياة الأب خاصة على الصغيرة فان
زوجه صح عقد السابق وان افترقا صح
عقد الجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٢١٧

١٢- باب ان الصغير ذكراً كان أو أنثى
إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد
وإذا زوجه غيرهما كان موقوفاً على رضاه
بعد البلوغ والرشد فيه حديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه لا يجوز طلاق
الأب . ٢٢٠

١٣- باب انه لا ولاية على الصبي بعد
البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما فان
زوجه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج
وان كرها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٢٢٠

١٤- باب ان السكرى إذا زوجهت نفسها
ثم افاقت فرضيت وافرته جاز فيه
حديث . ٢٢١

١٥- باب حكم من كان له بنات فزوجه
واحدة منهن رجلاً ولم يسمها وقت العقد
فيه حديث وفيه ان كان الزوج رآهن
فالقول قول الأب وإن لم يكن رآهن
فالعقد باطل . ٢٢٢

١٦- باب حكم كون الصبي المميز
وكيلاً في العقد قبل البلوغ فيه حديث
يدل على الجواز . ٢٢٢

١٧- باب ان الولاية في عقد العبد والأمة
للمولى فيه حديثان وإشارة إلى ما
يأتي . ٢٢٣

١٨- باب حكم دعوى المرأة بعد العقد
انها حبلي أو اخت الزوج أو في عدة
فيه حديث وفيه ان كان دخل فلا يصدقها
والا فليحتط وليسأل . ٢٢٣

١٩- باب حكم ما لو ادعت المرأة
زوجية رجل وافر بها فيه حديث ظاهره
القبول إلا مع التهمة . ٢٢٤

٢٠- باب صحة عقد المرأة مع تعيينها
وان أخطأ الوكيل فسمّاها بغير اسمها
فيه حديث . ٢٢٤

٢١- باب ان من شك في إيقاع العقد
لم يحكم به إلا مع العلم وجواز تزويج
أربع نسوة في عقد واحد وان اختلف
المهر فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في
ميزات الأزواج . ٢٢٥

٢٢- باب حكم من ادعى زوجية امرأة

وأقام بينة وادعت اختها زوجيته وأقامت
بينه فيه حديث وفيه ان البينة بينة
الرجل إلا أن يتقدم تاريخ بينتها أو
يكون دخل بها . ٢٢٥

٢٣- باب حكم من تزوج امرأة فادعى
آخر انه تزوجها وانكرت فيه ثلاثة
أحاديث وفيه انه لا تقبل الدعوى بغير
بينه وفيه ان كان ثقة فلا يقربها وإلا
فلا يصدق . ٢٢٦

٢٤- باب بطلان العقد مع قصد المزاح
وجواز تجديده وكذا تحليل الأمة وانه
لا بد من العلم بقصد المزاح فيه
حديثان . ٢٢٧

٢٥- باب ان المرأة مصدقة في عدم
الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب
التفتيش فيه حديثان وإشارة إلى ما أمر
هنا وفي الحيض وإلى ما يأتي في المتعة
والعدد وغير ذلك . ٢٢٧

٢٦- باب حكم الوكيل في النكاح إذا
خالف ما أمر به أو انكره وكل الوكالة
فيه حديث وإشارة إلى ما أمر في الوكالة
وفيه ان كان له بينة فالمهر على الأمر وإلا

وعشر القيمة في الأمة . ٢٣٨

٤- باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزنا فيه

حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣٩

٥- باب كراهة حديث النفس بالزنا فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة

العبادات وإلى ما يأتي وفيه النهي عن الحلف صادقاً وكاذباً . ٢٤٠

٦- باب تحريم الزنا على الرجل بالصبيّة

غير المدركة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤١

٧- باب تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعدها فيه حديث وإشارة

إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤١

٨- باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية

فرجها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٢

٩- باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة

مسلمة أم يهوديّة أم نصرانيّة أم مجوسيّة حرّة أم أمة قبلاً أو دبراً فيه حديثان

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٢

١٠- باب وجوب التوبة من الزنا فيه

حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٣

فعلى المأمور ولا ميراث ولا عدة ولها نصف المهر وان لم يكن سمى المهر فلا مهر لها . ٢٢٨

٢٧- باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح

الأخرى فيه أربعة أحاديث . ٢٢٩

٢٨- باب ان الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلاً ولا

مهر ولا ميراث فيه حديثان . ٢٣٠

أبواب نكاح المحرم

وما يناسبه

١- باب تحريم الزنا على الرجل محصناً

كالأو غير محصن فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٣١

٢- باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة فيه خمسة أحاديث

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود . ٢٣٧

٣- باب تحريم إزالة بكرة البكر على غير الزوج والمولى مطلقاً فيه ثلاثة

أحاديث وفيه لزوم المهر في الحرّة

١١- باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٤٤

١٢- باب تحريم الزنا بالأمة وإن كان بعضها ملكا للفاعل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء والحدود وغيرها . ٢٤٤

١٣- باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد وفي بيت واحد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات والاجارة و إلى ما يأتي . ٢٤٥

١٤- باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٦

١٥- باب تحريم وطى الزوجة والأمة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطى في الصوم والاحرام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٤٦

١٦- باب تحريم الدياثة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٤٧

١٧- باب تحريم اللواط على الفاعل

فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الحدود . ٢٤٨

١٨- باب تحريم اللواط على المفعول به فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال . ٢٥٢

١٩- باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٥٦

٢٠- باب تحريم الايقاب في اللواط وما دونه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٥٦

٢١- باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٥٧

٢٢- باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٥٨

٢٣- باب ما تعالج به الابنة فيه حديث وفيه اشترج زور اسمياً واعقله عقلاً لا شديداً واضرب السنام بالسيف ضربة تقشر عنه الجلد واقعد عليه بحرارته . ٢٦٠

٢٤- باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود . ٢٦٠

٢٥- باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجرّدين فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٦٣

٢٦- باب تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملكاً للفاعل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الاستمناء وحب المال . ٢٦٤

٢٧- باب تحريم القيادة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٦٦

٢٨- باب تحريم الاستمناء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٢٦٦

٢٩- باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في المقدمات وإلى ما يأتي . ٢٦٨

٣٠- باب تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل فيه حديثان . ٢٦٩

٣١- باب وجوب الورع والعفة عن

المحرمات وحفظ الفرج فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي وفيه أن العلم أفضل من العبادة . ٢٦٩

أبواب ما يحرم بالنسب

١- باب تحريم الأُمّ وإن علت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الرضاع وغيره وفيه أكثر المحرمات الآتية . ٢٧٣

٢- باب تحريم البنت وإن نزلت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المحرمات . ٢٧٤

٣- باب تحريم الأخت مطلقاً فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٧٥

٤- باب تحريم العمّة والخالة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٧٨

٥- باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الربا والخنزير . ٢٧٨

٦- باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن اختاً من الأب ولا الأُمّ وكذا بنت أخ الأخ إذا لم تكن أختاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من حصر

محرمات النكاح وفيه معارض ظاهر في الكراهة وحمل على التقية . ٢٧٩

أبواب ما يحرم بالرضاع

١- باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه يستثنى الأخت من الأم ونحوها لما يأتي . ٢٨٠

٢- باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها وفيه عدم النشر بالعشر . ٢٨٢

٣- باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما أنبت اللحم وشد العظم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ولا يخفى انه مجمل يرجع إلى العدد السابق أو يوم وليلة لم امر . ٢٨٩

٤- باب انه يشترط في كل رضة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه حديثان وإشارة إلى ما امر . ٢٨٩

٥- باب انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثاً . ٢٩٠

٦- باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت من الأم رضاعاً وكذا جميع ما يحرم رضاعاً وذ كر جملة من المحرمات بسبب الرضاع فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أكثر المحرمات من النسب . ٢٩٣

٧- باب ان المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً لم ينشر الحرمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٩٨

٨- باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم أم الأمة الموطوءة واختها والأمة إذا وطأها غير مولها حتى تستبرأ بحيضة والحبل من غيره وأمة على سوم وأمة لها زوج . ٢٩٩

٩- باب ان اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة فيه حديثان وإشارة إلى ما امر . ٣٠١

١٠- باب ان من تزوج رضيعة فأرضعتها

امراته أو أمّ ولد حرم عليه الصغيرة
وبطل نكاحها فيه حديثان وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي . ٣٠٢

١١- باب ان من علم بحصول الرضاع
ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جازله
التزويج فيه حديث . ٣٠٣

١٢- باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد
دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها لا
دعويها بغير بينة فيه أربعة أحاديث . ٣٠٣
١٣- باب انه لا يجوز تزويج المرأة
على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير
اذن ولا على اختها مطلقا فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٠٤

١٤- باب ان من تزوج رضيعة فأرضعتها
احدى زوجاته ثم أرضعتها اخرى حرم
عليه الرضيعة والمرضعة الأولى مع الدخول
دون الثانية فيه حديث وإشارة إلى ما
تقدّم ويأتي في المصاهرة . ٣٠٥

٥- باب انه لا يحلّ للمرتضع أولاد
المرضعة نسباً ولا رضاعاً مع اتحاد الفحل
ولأولاد الفحل مطلقا فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٠٥

١٦- باب انه لا يجوز ان ينكح أبو المرتضع
في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد

المرضعة ولادة فيه حديثان وإشارة
إلى ما مرّ . ٣٠٦

١٧- باب ان المرأة إذا أرضعت مملوكها
صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان
كل من ينعتق على المالك من النسب
ينعتق عليه من الرضاع فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدّم في بيع الحيوان
وإلى ما يأتي في العتق . ٣٠٧

١٨- باب انه يكره للمرأة ارضاع العناق
والجدى بلبنها فان فعلت فأرضعته حتى
فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها
ولا ذبحها فيه حديثان . ٣٠٨

١٩- باب ان الأمة إذا أرضعت ولد
مولاه صارت أمّ ولد يكره بيعها ولا
يحرم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
في أحكام الأ ولاد من آداب الرضاع . ٣٠٩

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها .

١- باب أقسام المحرمات في النكاح
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم
ويأتي وفيه تحريم الزنا وامرأة الأب
والأم والبنت والأخت والعمة والخالة
وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من

الرضاع وام الزوجة و بنت المدخولة خاصة والجمع بين الأختين والحائض والوطى في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعة وفي العدة والاحرام والتزويج فيه و المظاهرة و المشركة و المطلقة تسع للعدة والأمة على الحرّة والذميّة على المسلمة والمرأة على عمتها والأمة بغير إذن مولها ومع القدرة على الحرّة و المسبيّة قبل القسمة و المشتركة والمشتراة قبل الاستبراء والمكاتب المبعوضة وفيه حضر محرّمات النكاح فيما ذكر . ٣١٠

٢- باب ان من تزوج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل و ان لم يدخل بها فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الابل و ان في الكنز الخمس و الطواف بالبيت سبعة اشواط . ٣١٢

٣- باب ان من ملك جارية فوطأها أو مسّها أو نظر إلى عورتها و نحوه بشهوة حرمت على أبيه وابنه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٧

٤- باب ان من زنا بجارية ابنه وان علا قبل ان يطأها الأب ولو قبل

البلوغ حرمت على الأب وإن كان بعد وطى الأب لم يحرم و كذا إذا فعل ما دون الوطى فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض فيما دون الوطى حمل على الكراهة ٣١٩

٥- باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه و لا ابنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٢١

٦- باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها وإن كان منه مادون الجماع لم تحرم فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على مادون الجماع وعلى تقدّم العقد . ٣٢٢

٧- باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه أمّها وبنتها من الرضاعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الرضاع ٣٢٥

٨- باب ان من تزوج امرأة ثم زنا بأمّها أو ابنتها أو اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفي بعضها اشتراط الدخول و الباقي مطلق وفيه ان من تزوج أم زوجته أو بنتها أو اختها ودخل جاهلا ثم

و يأتي وفيه مظاهره التحريم و حمل
على الكراهة و على التقية لما مضى
ويأتي . ٣٣٥

١٤- باب جواز نكاح المرأة وإن كانت
ولد زنا بالعقد و الملك على كراهية
وتتأكد في استيلاها فيه تسعة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٣٣٧

١٥- باب أن من لاط بغلام فأوقب
حرمت عليه أمه وابنته واخته أبدأً وإلا
فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب باخ
الزوجة وتزويج ابن أحدهما بنت الآخر
فيه سبعة أحاديث وفيه تحريم الزوجة إذا
أوقب زوجها أخاها وعدم جواز تزويج ابن
أحدهما بنت الآخر مع الايقاب خاصة ٣٣٩
١٦- باب أن من تزوج بامرأة ذات
بعل حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو
دخل وإلا فلا بل العقد باطل و عليها
عدة واحدة إن فارقها الأول فيه عشرة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحدود
وغيرها . ٣٤١

١٧- باب أن من تزوج امرأة في عدتها
من طلاق أو وفاة عالماً أو دخل حرمت
عليه مؤبداً وإلا فلا بل العقد باطل فإن
كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصة ويجب

علم فارقها ولم يقرب امرأته حتى يستبرأ
رحم التي فارق . ٣٢٦

٩- باب أن من زنا بامرأة أبيه أو ابنه
لم تحرم على زوجها فإن زنا بها أولاً حرم
على الأب و الابن تزويجها فيه أربعة
أحاديث و إشارة إلى ما مر . ٣٢٨

١٠- باب أن من زنا بخالته أو عمته
حرمت عليه ابنتهما فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما مر من العموم . ٣٢٩
١١- باب أن من زنا بامرأة لم تحرم
عليه و جاز له تزويجها بعد العدة من
الزنا و حكم من زنا بذات بعل أو ذات
عدة هل تحرم عليه مؤبداً أم لا فيه عشرة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه
تحريمهما على الزاني . ٣٣٠

١٢- باب عدم تحريم تزويج الزانية
وإن اصررت ابتداءً ولا استدامة ووجوب
منعها من الزنا بقدر الامكان فيه ستة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في
المتعة والعيوب و غير ذلك وفيه تحريم
السحق وإيجابه للرجم . ٣٣٣

١٣- باب كراهة تزويج الزانية والزاني
إذا كانا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها
اتمام العدة واستئناف اخرى ان كان
دخل فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي وفيه اختلاف وجهه
ما ذكر وفيه ان الجاهل معذور خصوصاً
إذا لم يقدر على الاحتياط . ٣٤٤

١٨- باب ان من تزوج امرأة دواماً
أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت
في حجره أو لم تكن وان لم يدخل بالأم
لم تحرم البنت عيناً فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه الحرّة
والمملوكة في هذا سواء . ٣٥٠

١٩- باب ان من زوج امرأة ولم يدخل
بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره
كره له تزويج ابنتها فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٥٣

٢٠- باب ان من تزوج امرأة حرمت
عليه أمها وجدتها وان لم يدخل بها فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه
معارض حمل على التقية . ٣٥٤

٢١- باب ان من ملك جارية فوطأها
حرم عليه وطئ أمها وبنتها وان اعتقت
لاشراؤهما وخدمتهما وإن لم يطأها لم
تحرم عليه إحداهما وكذا من وطأ الحرّة

حرمت عليه أمها وبنتها المملوكتان
وبالعكس فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة
إلى مامر وفيه معارض حمل على التقية
وعلى الشراء والخدمة . ٣٥٧

٢٢- باب انه يجوز للرجل ان يتزوج
المرأة وزوجة أبيها وأم ولدته ويطأ بالملك
امته التي وطأها فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى مامر من حصر محرمات النكاح . ٣٦١

٢٣- باب انه يجوز ان يتزوج امرأة
ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره
وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت
بعد مفارقة الأب ولا تحرم وكذا حكم
ولد الأمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
مامر . ٣٦٣

٢٤- باب تحريم الجمع بين الاختين
في التزويج نسباً ورضاعاً دائماً ومتعة
وبالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة
اختها الرجعية فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي في العدد وغيرها ٣٦٦
٢٥- باب ان من تزوج اختين في عقد
واحد امسك إيتهما شاء وفارق الأخرى
فيه حديثان . ٣٦٧

٢٦- باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج
اختها فالعقد الثاني باطل وثجب مفارقة

الثانية وتعتد ويجتنب الأولى حتى تنقضى
العدة ان كان دخل بالثانية و كذا من
تزوج امرأة ثم تزوج أمها ويلحق به
الولد مع الجهل فيه حديثان و إشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٣٦٨

٣٧- باب ان من تمتع بامرأة لم تحل
له اختها حتى تنقضى عدتها فيه حديثان
و إشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم
وفيه معارض تضمن جواز التمتع بأختين
وحمل على التعاقب . ٣٦٩

٣٨- باب تحريم تزويج المرأة في عدة
اختها الرجعية و بطلان العقد لو فعل
وجواز ذلك في العدة البائنة و الوفاة
فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
في العدد . ٣٧٠

٣٩- باب تحريم الجمع بين الأختين
من الاماء في الوطى لافى الملك وحكم
مال الوطى إحداهما ثم وطأ الأخرى فيه
اثنا عشر حديثاً وفيه ان وطأ الثانية لم
تحل له حتى تخرج الأولى من ملكه
وفيه لا تحل له الأولى حتى تخرج الثانية
من ملكه بالبيع لا للعود إلى الأولى
وبغيره مطلقاً وفيه ان وطأ الثانية بجهالة
لم تحرم عليه الأولى وعالماً حرمتا عليه

حتى تخرج إحداهما عن ملكه و فيه
جواز وطى إحداهما في الفرج والأخرى
فيما دونه . ٣٧١

٣٠- باب عدم جواز تزويج بنت الأخ
على عمته وبنت الأخت على خالتها نسبا
ورضاعاً إلا باذنها فان فعل بطل ويجوز
العكس بغير اذن فيه ثلاثة عشر حديثاً
وفيه معارض حمل على التقية وعلى عدم
الاذن . ٣٧٥

٣١- باب تحريم التزويج في حال
الاحرام وبطلانه فان فعل عالماً حرمت
عليه مؤبداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
مامر في الاحرام وغيره . ٣٧٨

٣٢- باب نحرير المملعة مؤبداً فيه
ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي ٣٧٩

٣٣- باب ان من قذف زوجته بالزنا
وهي صماء أو خرساء حرمت عليه مؤبداً
فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في
اللعان . ٣٨٠

٣٤- باب ان من دخل بامرأة قبل أن
تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤبداً
فيه أربعة أحاديث وفيه ان كان بعد
تسع فلا شيء عليه وقبلها عليه الدية أو

٣٨٠ يتفق عليها حتى تموت .

٣٥- باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الاحتياط في النكاح وإلى ما يأتي في المتعة والطلاق في الحكم الأخير . ٣٨١

٣٦- باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق وفيه يأتيه ومعه شاهدان بعد ان تحيض و تطهر فيقول طلقت فلانة؛ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها . ٣٨٢

٣٧- باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة أحاديث . ٣٨٣

٣٨- باب أن من وهب ولده جارية فوطأها الولد ثم ادّعت أن الأب كان وطأها لم يقبل قولها فيه ثلاثة أحاديث . ٣٨٥

٣٩- باب كراهة نكاح القابلة و بنتها إذا ربت وعدم تحريمهما فيه ثمانية أحاديث . ٣٨٦

٤٠- باب حكم الجمع بين شتين من ولد فاطمة عليها السلام فيه حديث وفيه أنه لا

يحل لأنه يبلغها فيشق عليها . ٣٨٧

٤١- باب ان المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة . ٣٨٨

٤٢- باب أنه يكره ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه فيه حديث ٣٨٩

٤٣- باب انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق والمواريث . ٣٨٩

٤٤- باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها ان تتزوج فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق والمواريث وفيه لا تتزوج حتى يبلغها موته أو طلاق أو شرك وفيه ان الامام يأمرها بانتظار أربع سنين فيطلبه فيها ثم يأمرها بعدة الوفاة والتزويج فان قدم في عدتها فهو أملك بها . ٣٩٠

٤٥- باب كراهة تزويج الحر الأمة دواماً إلا مع عدم الطول و خوف العنت فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٩١

٤٦- باب عدم جواز تزويج الأمة على

الحرّة الاّ باذنّها وجواز العكس بغير اذن

فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في

المتعة ونكاح الاماء والقسم . ٣٩٢

٤٧- باب حكم من تزوج أمة على حرّة

وبالعكس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى

ما تقدّم ويأتي وفيه انّ من تزوّج حرّة

على أمة ولم تعلم فللحرّة الخيار في الفسخ

وان دخل فلها المهر وبالعكس يفرّق

بينهما ويضرب اثني عشر سوطاً ونصفاً ٣٩٤

٤٨- باب حكم من تزوّج الحرّة والأمة

في عقد واحد فيه حديث وإشارة إلى

ما مرّ وفيه صحة عقد الحرّة وبطلان عقد

الأمة . ٣٩٥

٤٩- باب حكم ما لو تزوّج رجلان

بامرأتين فادخلت زوجة كلّ واحد منهما

على الآخر فوطأها فيه حديثان وإشارة

إلى ما يأتي في العيوب والتدليس وفيه

تعدّد كلّ واحدة منهما وترجع إلى زوجها

ولها المهران وان كان الولي تعمّد ذلك

ضمن المهر وفيه تنصيف المهر بالموت

قبل الدخول وثبوت الميراث . ٣٩٥

٥٠- باب تحريم وطى الانسان امته إذا

كان لها زوج أو كانت في عدّة فيه حديث

وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في نكاح

الاماء .

٣٩٦

٥١- باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز

نكاح الشغار فيه حديث وإشارة إلى

ما مرّ . ٣٩٧

٥٢- باب حكم الأمة المفوضة فيه حديث

وفيه انها لا تصلح للرجال . ٣٩٧

أبواب ما يحرم باستيفاء العدن

١- باب انه يجوز للرجل الحرّ أن

يتزوّج أربع حرائر دواماً فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه

لا يحلّ للمرأة إلاّ زوجها . ٣٩٨

٢- باب انه لا يجوز للحرّ أن يجمع

بين ازيد من أربع حرائر بالعقد الدائم ولا

ازيد من أمتين من جملة الأربع فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٣٩٩

٣- باب ان من كان عنده أربع نسوة

فطلق واحدة رجعيّاً لم يجزله تزويج

أخرى دواماً حتى تنقضى عدّة المطلقة

فان تزوّج في عدّتها فالعقد باطل فان

ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أخرى

فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم

ويأتي . ٤٠٠

٤- باب انّ من تزوّج خمساً في عقد

واحد وجب أن يخلّى سبيل واحدة منهن
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤٠٣

٥ - باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة
فتزوج عليهن اثنتين في عقد فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه صحة
عقد التي ذكر اسمها أو لافي العقد وبطلان
عقد الأخرى فترث الأولى وتعتدّ دون
الثانية . ٤٠٣

٦ - باب ان الكافر إذا أسلم و عنده
أكثر من أربع وجب عليه ان يفارق ما
زاد على الأربع فيه حديث وإشارة إلى
ما مرّ . ٤٠٤

٧ - باب انه لا يجوز للمرأة أن تتزوج
زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة أحدهما
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤٠٤

٨ - باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج
أكثر من حرّتين جمعاً أو أربع اماء كذلك
فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
في نكاح العبيد والاماء . ٤٠٥

٩ - باب انه يحلّ للمملوك ان يتسرّى
من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا
يتجاوز الحدّ الذي عيّن له فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٠٦

١٠ - باب انه يجوز للرّجل أن يجمع

من النساء بالمتعة و ملك اليمين ما شاء
ولو كان عنده أربع زوجات فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي . ٤٠٧

١١ - باب ان الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً حرمت
على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره بأيّ
نوع كان الطلاق وانّ المطلقة تسعاً للعدة
تحرم على المطلق مؤبداً دون المطلقة
للسنة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٤٠٨

١٢ - باب ان الأمة إذا طلّقت طلقتين
حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره وان كانت
تحت حرّ والحرّة لا تحرم حتّى تطلق
ثلاثاً وان كانت تحت عبد فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي في الطلاق . ٤٠٩

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

١ - باب تحريم مناكحة الكفار حتّى
أهل الكتاب فيه ستّة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي من المؤيدات والمعارضات
المحمولة على التقيّة أو الضرورة أو
المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو
نكاح الأئمة . ٤١٠

٢ - باب جواز تزويج الكتابية عند
الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل
الخنزير فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى

ما يأتي .

٤١٢

٣- باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤١٤

٤- باب حكم تزويج الذمّية متعة فيه

ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه

الجواز ولعله مخصوص بالضرورة لكن

ظاهره مطلق .

٤١٥

٥- باب جواز استدامة تزويج الذمّية

إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه

سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه

معارض حمل على غير الكتابية وعلى

استحباب المفارقة .

٤١٦

٦- باب جواز نكاح الأمة الذمّية

بالمك فيه حديثان .

٤١٨

٧- باب عدم جواز تزويج اليهودية

والنصرانية على المسلمة وجواز العكس

فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

وفيه لا تزوّج الأمة على الحرّة ويجوز

العكس وللحرّة الثلثان من القسمة

مع المشتركة والأمة .

٤١٨

٨- باب حكم من تزوّج مسلمة على

يهودية أو نصرانية ولم تعلم فيه حديث

وفيه إن للمسلمة الخيار في الفسخ

وتعتدّ .

٤٢٠

٩- باب حكم مالو أسلم أحد الزوجين

المشركين فيه أحد عشر حديثاً وإشارة

إلى ما مرّ وفيه إن أسلم الزوج لم يبطل

العقد وكذا إذا أسلمت قبله ثم أسلم في

عدّها وبعدها يبطل وفيه معارض محمول

على التقية أو مدة العدة .

٤٢٠

١٠- باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة

والناصبية بالمؤمن فيه سبعة عشر حديثاً

وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا يزوّج المستضعف

مؤمنة وفيه فراق الزوجة إذا ظهر

نصبها .

٤٢٣

١١- باب جواز مناكحة المستضعفين

والشكاك المظهرين للإسلام وكراهة

تزويج المؤمنة منهم فيه أربعة عشر حديثاً

وإشارة إلى ما مرّ .

٤٢٧

١٢- باب جواز مناكحة الناصب عند

الضرورة والتقية فيه ثلاثة أحاديث

وإشارة إلى ما مرّ في نكاح الذمّية وفي

التقية .

٤٣٣

١٣- باب حكم تزويج المنافقة على

المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق فيه

حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه نهى

ورخصة في العكس وفي المنافق .

٤٣٤

١٤- باب عدم جواز تزويج الاعرابي

بالمهاجرة و إخراجها من دار الهجرة
فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٤٣٥
١٥- باب أن المجوسية إذا أسلمت سراً
من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها وان
تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزم طلاقها فيه
حديث وإشارة إلى مامر". ٤٣٥

أبواب المتعة

١- باب اباحته فيه أحد وعشرون حديثاً
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه معارض
حمل على التقية وفيه استحبابها ودعاء
الخصم إلى المباشلة و تحريم المسكر
ووجوب الاقرار بالرَّجعة وتحريم المتعة
على من جهلها و ثبوت القتل بشاهدين
والزنا بأربعة وان متعة الحج حق. ٤٣٦
٢- باب استحباب المتعة و ما ينبغي
قصده بها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى
ماتقدم ويأتي وفيه كراهة تركها وفيه
يريد بذلك الله وخالفاً على من أنكرها ٤٤٢
٣- باب استحباب المتعة وان عاهد الله
على تركها أو جعل عليه نذراً فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النذر ٤٤٤
٤- باب أنه يجوز ان يتمتع بأكثر
من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات

بالدائم فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى
ماتقدم ويأتي وفيه معارض حمل على
الاستحباب وفيه أنها لا تطلق ولا ترث
وانها بمنزلة الأمة وجواز الزيادة على
السبعين وان عدتها حيضتان والاف شهر
ونصف. ٤٤٦

٥- باب كراهة المتعة مع الغنى عنها
و استلزامها الشنعة أو فساد النساء فيه
ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي
من نفى التحريم. ٤٤٩

٦- باب استحباب اختيار المأمونة
العفيفة للمتعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ماتقدم ويأتي. ٤٥١

٧- باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة
للمتعة وجواز التمتع بغيرها فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه
معارض حمل على امرأة من أهل بيت
شرف يلحق أهلها العار فيكره التمتع
بها. ٤٥٢

٨- باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة
بالزنا و تحريم التمتع بذات البعل والعدّة
والمطلقة على غير السنة فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى مامر في المصاهرة وفيه ما
ظاهره المنع و حمل على الكراهة لما

مضى ويأتي.

٤٥٣

٩- باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في المصاهرة . ٤٥٤

١٠- باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر مما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال . ٤٥٦

١١- باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامر وفيه الجواز وكراهة اقتضاها الامع الاذن وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وغير البالغ . ٤٥٧

١٢- باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر في أولياء العقد وفيه ان حدّها تسع سنين أو عشر . ٤٦٠

١٣- باب حكم التمتع بالكتانية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه الجواز فيما عدا المجوسية وفيها أيضاً رخصة . ٤٦١

١٤- باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذن فيها ثلاثة أحاديث تدل على الجواز

وعلى المنع في أمة الرجل إلا باذنه وفيه إشارة إلى مامر . ٤٦٣

١٥- باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل إلا باذنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي في نكاح الاماء . ٤٦٣

١٦- باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلا باذن فيها ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في المصاهرة . ٤٦٤

١٧- باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٦٥

١٨- باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه انه يقول لها اتزوّجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثه ولا مورثه كذا وكذا يوماً أو سنة بكذا وكذا درهمها ويسمى ذلك فاذا قالت نعم فهي امرأتك وفيه اشتراط العدة أيضاً عليها وان لا يطلب ولدها وروى انه يقول زوّجني نفسك الخ وتقدم في عقد النكاح اعتبار لفظ الماضي وهو الأحوط . ٤٦٦

١٩- باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

ما تقدم ويأتي . ٤٦٨

٢٠- باب ان من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦٩

٢١- باب انه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٧٠

٢٢- باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان عدتها حيضتان وروى حيضة وان لم تحض فخمسة و أربعون يوماً وحملت الحيضة على اجزاء الدخول في الثانية لأن عدتها عدة الأمة قرءان وهما طهران و يأتي ما يدل عليه و على عدتها من الوفاة ومن الحمل في العدد ٤٧٣

٢٣- باب ان المرأة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج به فيها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا و في العدد . ٤٧٥

٢٤- باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها ايها زوجها جاز له ذلك فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٧٨

٢٥- باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وجواز اشتراط المرأة والمرأت مع تعيين المدة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تبين بغير طلاق وفربه الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين و اشباه ذلك و جواز اشتراط المرأة وحمل على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم . ٤٧٨

٢٦- باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم . ٤٨٠

٢٧- باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا أيام حيضها فانها لها فيه أربعة أحاديث ٤٨١

٢٨- باب ان المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع و بطل العقد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا و في المصاهرة وإلى ما يأتي . ٤٨٢

٢٩- باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها

المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع فيه حديث . ٤٨٣

٣٠- باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في المهور وفيه أنها ترد عليه نصف الصداق . ٤٨٣

٣١- باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي آداب النكاح وإلى ما يأتي . ٤٨٤

٣٢- باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط

الميراث فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي مقدمات النكاح وفي خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي وفيه أن شرط المهر لزم وفيه معارض حمل على عدم الميراث مع شرط عدمه وعدم الشرط . ٤٨٥

٣٣- باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه وإن عزل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على شرط العزل لا شرط انتفاء الولد . ٤٨٨

٣٤- باب جواز العزل عن المتمتع بها

فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المقدمات . ٤٨٩

٣٥- باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين فيه حديث فيه أنه أن تزوجها شهراً ولم يسمه ثم أتاها بعد سنين فلا سبيل له عليها وله شهره أن كان سماه ويظهر أنه أن سماه لزم وإن تأخر والا كان متصلاً بالعقد . ٤٩٠

٣٦- باب جواز اشتراط الاستمتاع بماعدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما مر في خيار الشرط وغيره . ٤٩١

٣٧- باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم . ٤٩١

٣٨- باب حكم وطئ المتمتع بها إذا اقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المصاهرة وفيه لا ينبغي له أن يطاها . ٤٩٢

٣٩- باب أن من أراد التمتع بامرأة فنسى العقد عليها حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٤٩٢

٤٠- باب حكم من تمتع امرأة على

حكمه فيه حديث ذال على الجواز وانه لا بد ان يعطيها شيئاً وانه لا ميراث لها و حمل على اعطاء شيء قبل الدخول ليتحقق الحكم ويتعين المهر . ٤٩٣

٤١- باب حكم من تمتع امرأة فزوجه

أهلها رجلاً آخر فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه الزوج الأول أحق بها وينبغي ان يهبها المدة ولا تمكن زوجها حتى تنقضي العدة ثم تحتال في تجديد العقد . ٤٩٣

٤٢- باب حكم نقل المرأة المتمتع بها

من بلد إلى بلد فيه حديث دال على عدم الجواز وعلى الجواز في الدائم ٤٩٤

٤٣- باب ان المتعة تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٤٩٤

٤٤- باب تحريم الجمع بين الاختين

في المتعة حتى في العدة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩٥

٤٥- باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على

الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في المصاهرة وإلى

ما يأتي . ٤٩٥

٤٦- باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر

على الحرية وحكم التمتع بالمبعدة فيه حديث وإشارة إلى مامر في المصاهرة وإلى ما يأتي في نكاح الاماء من حكم المبعدة وفيه وفيما مامر ما ظاهره المنع

في الأمة . ٤٩٦

أبواب نكاح العبيد والاماء

١- باب استحباب شراء الاماء وتملكهن

ووطيهن بالملك واستيلا دهن فيه حديثان وإشارة إلى مامر في المقدمات وإلى ما يأتي . ٤٩٧

٢- باب وجوب استبراء الأمة على

المشتري و تحريم الوطى في الفرج في مدة الاستبراء دون ما غداه فيه حديث وإشارة إلى مامر في بيع الحيوان وإلى ما يأتي . ٤٩٧

٣- باب سقوط الاستبراء عمّن اشترى

جارية صغيرة لم تبلغ و جواز وطيه ايّاها وكذا التي يؤست من المحيض والحائض الأمدّة حيضها والبكر فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم في بيع

الحيوان و إلى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة حمل على الاستحباب . ٤٩٨

٤- باب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت اشهراً لم تطمئ و لم يظهر بها حمل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٠٠

٥- باب ان من اشترى جارية حاملاً جاز له الاستمتاع منها بمادون الفرج على كراهة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة . ٥٠١

٦- باب سقوط استبراء الجارية إذا اشترت من ثقة واخبر باستبراءها واستحباب

الاستبراء فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة . ٥٠٣

٧- باب ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراءها بل يستحب فيه حديثان . ٥٠٤

٨- باب حكم من اشترى جارية حاملاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

و يأتي وفيه لا يقر بها حتى تضع وفيه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج . ٥٠٥

٩- باب حكم من اشترى امة حبلي فوطأها ثم ولدت فيه أربعة أحاديث وفيه ان كان لم يعزل فلا يبع ذلك الولد بل يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به لأنه غداه بنطقه . ٥٠٧

١٠- باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطى وان عزل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٥٠٨

١١- باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وإن كانت له زوجة حرة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز كون المهر درهما . ٥٠٩

١٢- باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخير فيه حديثان وفيه انه إن قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج فان قبلت فليعطي شيئاً وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير ولعل المانع في الحديثين عدم التصريح بالتزويج والقبول . ٥١٠

١٣- باب ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرية من الطلاق فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥١١

١٤- باب أنه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرية برضاها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشرط وإلى ما يأتي . ٥١٢

١٥- باب أن من اعتق أمته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فإذا ابت فله نصفها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥١٣

١٦- باب أن من اشترى أمة فاعتقها ثم تزوجها استحب له أن يستبرأها وليس بواجب . فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥١٤

١٧- باب وجوب استبراء الأمة المسبية فيه حديث وفيه أنها تستبرأ بحیضة ٥١٥

١٨- باب أن من وطأ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبرأؤها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي التجارة وفيه أنها تستبرأ بخمسة وأربعين ليلة أن لم تحض وفيه جواز الوطئ فيما دون الفرج قبل الاستبراء . ٥١٥

١٩- باب أن من وطأ أمة بالملك حرمت عليه أمها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وإن كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في النسب والرضاع والمصاهرة . ٥١٦

٢٠- باب أن الأمة لا يحل وطؤها ولا

مادونه إلا بعد الإيجاب والقبول والقبض باذن البائع فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يجوز الوطئ قبل الاستبراء فيمادون الفرج . ٥١٨

٢١- باب أن من اشترى أمة حلت له فإذا اعتقها حرمت عليه فإذا تزوجها حلت له فإذا ظاهر منها حرمت عليه فإذا كفر عن الظهار حلت له فإذا طلقها حرمت عليه فإذا راجعها حلت له فإذا إرتد حرمت عليه فإذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل أقل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٥١٨

٢٢- باب أنه يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة وأمتين أو أربع اماء وله أن يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في استيفاء العدد . ٥٢٠

٢٣- باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٢٢

٢٤- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازة فإن أجاز له صح ولا يحتاج إلى تجديد العقد

بأمة المرأة بغير إذن ٥٢٧
٣٠- باب ان الولد إذا كان أحداً بويه
 حرّاً فهو حرّ و حكم اشتراط الرقية
 فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامر
 في الشرط وفيه انه يلزم . ٥٢٨
٣١- باب انه يجوز للرجل أن يحلّ جاريته
 لأخيه فيحلّ له وطؤها بملك المنفعة
 فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم
 ويأتي وفيه معارض حمل على التقية . ٥٣١
٣٢- باب جواز تحليل المرأة جاريته
 للرجل حتّى لزوجها فتحلّ له إلا أن
 يعلم انها تمزح فيه ستة أحاديث و إشارة
 إلى ماتقدّم و يأتي وفيه معارض حمل
 على التقية . ٥٣٤
٣٣- باب حكم تحليل الأمة للعبد فيه
 حديثان و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه
 رخصة و نهى و حمل النهى على التقية
 وعلى الكراهة وعلى أمة غير معينة . ٥٣٥
٣٤- باب انه لا يحلّ وطئ الجارية
 بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان
 و إشارة إلى مامر . ٥٣٦
٣٥- باب ان من أحل لأخيه من أمته
 مادون الوطئ لم يحلّ له الوطئ بل يجب
 الاقتصار على ماتناوله اللفظ فان وطأها

و حكم المهر فيه أربعة أحاديث و إشارة
 إلى ما يأتي و فيه ثبوت المهر للمرأة
 وحمل على الجهل والدّخول وفيه معارض
 حمل على العلم . ٥٢٣
٢٥- باب ان العبد المشترك إذا تزوّج
 بغير إذن مواليه كان للباقى الخيار في اجازة
 العقد و فسخه فيه حديث و إشارة إلى
 ماتقدّم و يأتي . ٥٢٤
٢٦- باب ان العبد إذا تزوّج بغير إذن
 مولاه كان سكوتّه بعد علمه كافياً في
 الاجازة وإذا اعتق قبل الفسخ فهو على
 نكاحه الأول فيه ثلاثة أحاديث . ٥٢٥
٢٧- باب ان العبد إذا تزوّج بغير إذن
 مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز
 النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة
 ولا جبره على الطلاق فيه حديث و إشارة
 إلى ما يأتي . ٥٢٦
٢٨- باب حكم أولاد العبد إذا تزوّج
 بغير إذن مولاه فيه حديث و إشارة إلى
 ما يأتي وفيه ان الولد للمولى . ٥٢٧
٢٩- باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن
 مولاه و حكم أمة المرأة فيه أربعة أحاديث
 و إشارة إلى مامر في المصاهرة والمتعة
 وإلى ما يأتي وفيما مرّ رخصة في التمتع

حينئذ لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرةً
ونصف العشر ان كانت ثيباً فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٣٧
٣٦- باب ان من احل وطى أمته لغيره
حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل
له الخدمة ولا البيع فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر . ٥٣٩

٣٧- باب حكم ولد الأمة المحللة فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه
لمولى الأمة الا مع شرط الحرية
ولا بيه أخذه بالقيمة وفيه انه لا بيه وانه
يلحق بالحر من أبويه وحمل على الشرط
ودفع القيمة . ٥٣٩

٣٨- باب ان من وطأ جارية الغير حراماً
أو نال منها ما دون الوطى وجب عليه التوبة
وطلب التحليل من المالك والتوصل
إلى رضا باللفظ فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٥٤١

٣٩- باب كراهة استرضاع الأمة
الزانية الا ان يحللها مالكا من ذلك
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في
أحكام الأولاد . ٥٤٢

٤٠- باب انه لا يجوز للرجل أن يطأ
جارية ولده الا أن يتملكها أو يحللها له

مالكا مع عدم وطى الابن لها وأنه
يجوز أن يقوّم جارية ولده الصغير
ويشتريها ويطأها فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم في التجارة . ٥٤٣
٤١- باب حكم نكاح الأمة التي بعضها
حرّ وبعضها رقّ وأنه يجوز للشريك
إباحة حصته لشريكه وان كانت مدبرة
وانه لا يجوز للحرّة ولا للمبعدة
تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه جواز التمتع بها للمولاها في
يومها المختص بها . ٥٤٥

٤٢- باب جواز تزويج الانسان جاريته
من عبده وان الولد يكون ملكاً له فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٤٧
٤٣- باب كيفية تزويج الانسان جاريته
من عبده وانه يعطيها شيئاً فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه يقول
قد انكحتك فلانة و يعطيها شيئاً ولو
درهما . ٥٤٧

٤٤- باب ان من تزوج أمته من عبده أو
غيره حرم عليه ان يطأها أو يرى عورتها
أو ترى عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وغيرها

وإلى ما يأتي . ٥٤٨

٤٥- باب تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد أن يطاها فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفيه أنه يأمره باعتزالها ثم يستبرئها بحيضة إن كان وطأها ويطأها ثم يستبرئها بحيضة أو شهر ونصف ويردّها عليه بغير نكاح إن شاء . ٥٥٠

٤٦- باب إن زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وإن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي فيه حديثان وإشارة إلى مأمّر . ٥٥٢

٤٧- باب إن من اشترى أمة لها زوج حرّ أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبداً له زوجة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٥٥٣

٤٨- باب إن من اشترى العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج فأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٥٥٥

٤٩- باب إن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد

وحرمت عليه مادام عبدها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٥٦

٥٠- باب إن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته و أرادت تزويجه تعين تجديد العقد و بطل العقد الأول فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٥٥٨

٥١- باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن أمكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرّم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدرّكاً فيه حديث وإشارة إلى مأمّر . ٥٥٨

٥٢- باب إن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحرّ ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدّها وعدمه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه الولاء لمن اعتق ولا يصحّ شرط البايع له وإن من أخذ الصدقة ثم أهداها إلى بني هاشم حلّت لهم . ٥٥٩

٥٣- باب حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فاعتقها معه فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وإن أحببت أن يكون زوجها كان بصدق . ٥٦٢

٥٤- باب إن الأمة إذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها

الخيار وان من اعان زوجة أبيه المكاتبه بشرط سقوط الخيار إذا اعتقت لزم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الكتابة ٥٦٢

٥٥- باب حكم من وطأ أمته ووطأها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إذا ولدت بنتاً لا يقربها ولا يبيعها وينفق عليها و يوصى ان ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وحمل على عدم الاشتباه ٥٦٣

٥٦- باب حكم من له أمة أو جارية يطأها فتحمل فيتهمها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان كانت تخرج فاتهمها وبلغه عنها فساد أمسك ولدها وجعل له نصيباً في داره وان لم تكن تخرج لم يبيع ولدها وجعل له نصيباً في داره وماله وان لم تتهم الحق الولد به . ٥٦٤

٥٧- باب ان الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة . ٥٦٦

٥٨- باب حكم مال الوطأ البائع والمشتري

الأمة أو المعتق والزواج و اشتبه حال الولد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان وضعت لستة أشهر فللثاني ولأقل فللأول وفيه الولد للفراش ٥٦٨

٥٩- باب ان ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطأها مع الشرائط وان عزل عنها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٦٩

٦٠- باب جواز وطى الأمة المتولدة من الزنا و كراهة استيلادها إلا أن يحلل مالك أمها الزاني بهامما فعل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٧٠

٦١- باب ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردّها عليه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٧١

٦٢- باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين يوماً مرة فيه سبعة أحاديث . ٥٧١

٦٣- باب كراهة وطى الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٧٣

٦٤- باب ان زوج الأمة إذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد إذا تزوج حرّة وان يبيع

فللمشتري الفسخ فيه تسعة أحاديث
و إشارة إلى ما يأتي هنا و في
الطلاق وفيه معارض حمل على البيع. ٥٧٤
٦٥- باب ان "الأمة لا ترث زوجها ولا
يرثها وان كانت مدبرة علق تدبيرها
على موت الزوج فيه حديث وإشارة إلى
ما يأتي في الميراث. ٥٧٦

٦٦- باب ان العبد إذا تزوج بأمة
مولاه لم يصح طلاقه إلا باذن مولاه فيه
خمس أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
و يأتي وفيه معارض حمل على أمة غير
المولى. ٥٧٦

٦٧- باب حكم تزويج الأمة بغير اذن
سيدها بدعوى الحرية أو غيرها وحكم
الولد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما
يأتي وفيه بطلان العقد وان الزوج يرد
إلى المولى مع الوطى عشر قيمتها ان
كانت بكر أو نصفه ان كانت ثيبا ويرجع
بالمهر على من دلّسها و الولد لمولاها
وان شهدت لها بينة بالحرية فأحراروا
فللمولى ويؤدى الزوج قيمتهم ويأخذهم ٥٧٧

٦٨- باب تحريم وطى الأمة على مولاه
إذا كان له فيها شريك فيه حديث وإشارة
إلى ما مر. ٥٨٠

٦٩- باب جواز شراء المشرقة من المشرقة
وان كان أبلاها أو زوجها ويحل وطؤها
وكذا يحل الشراء مما يسببه المشرقة
و المخالف والتسرى منهما فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٥٨٠

٧٠- باب ان أحد الشريكين اذا زوج
الأمة كان جواز النكاح موقوفا على
رضا الآخر فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٥٨١

٧١- باب حكم من اشترى أمة وأعتقها
و تزوجها و مات و لم يخلف شيئا فيه
حديث وفيه بطلان النكاح والعتق ورد
الأمة والولد إلى البائع. ٥٨١

٧٢- باب ان "ام" الولد إذا مات ولدها
قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها
فلا خيار لها فيه حديث. ٥٨٢

٧٣- باب حكم اباق العبد وله زوجة فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان اباق
طلاق فلا ترجع إلا أن يرجع في العدة
كالمرتدة وفيه ان لها الفسخ ان شاءت ٥٨٢

٧٤- باب ان "من زنا بأمة ثم اشتراها
لم يلحق به الولد السابق و لم ترثه فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٨٣

٧٥- باب جواز وطى الأمة وفي البيت
من يرى ذلك ويسمع على كراهة فيه

حديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات ٥٨٤

٧٦- باب تحرير أمة المرأة على زوجها
إذا لم يكن عقد أو تحليل فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٨٤

٧٧- باب أن من جامع أمة أو باشرها
بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على

أبيه و ابنه فيه أربعة أحاديث و إشارة
إلى ما مر هنا وفي المصاهرة . ٥٨٤

٧٨- باب أن المهر يلزم السيد إذا
تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول

لزمه نصف المهر فيه حديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٥٨٥

٧٩- باب حكم تزويج المكاتبه فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه

أن المشروطة لا يجوز تزويجها حتى
يؤدى جميع ما عليها . ٥٨٦

٨٠- باب جواز وطى الرجل أمة أمته
وأمة ومبها لأم ولده فيه حديثان . ٥٨٦

٨١- باب جواز وطى الأمة التي تشتري
بمال حرام إلا أن تشتري بعين المال

فيه حديث وإشارة إلى ما مر في بيع
الحيوان مما حمل على الشراء
بالعين . ٥٨٧

٨٢- باب تحرير الأمة المسروقة على

السارق والمشتري أن علم والآن لم تحرم
و حكم المهر فيه حديثان وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للواطي
للحرّة وعشر القيمة لواطي الأمة البكر
ونصفها لمن وطأ الشيب . ٥٨٧

٨٣- باب تحرير قذف العبيد و الاماء
و إن كانوا مجوسا فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم ويأتي في
الحدود . ٥٨٨

٨٤- باب جواز النوم بين امتين
و جرتين و استحباب الوضوء لمن أتى

أمة ثم أراد إتيان أخرى فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٨٨

٨٥- باب أن من تزوج أمة فأولدها
ثم اشتراها لم تصرام ولد بل يجوز بيعها
حتى تحمل بعد الشراء فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٥٨٩

٨٦- باب أن المدبرة أمة مادام سيدها
حيّاً فله أن يطأها بالملك و حكم الأمة

المرهونة فيه حديث وإشارة إلى ما مر
في الرهن وغيره وإلى ما يأتي . ٥٨٩

٨٧- باب أن مهر الأمة لمولاه و حكم

مالو بقى بعينه بعد الدخول ولم يطلبه المولى حتى باعها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه سقوط بقيّة المهر بالدخول ويأتي وجهه في المهور وفيه بيع الأمة طلاقها . ٥٩٠

١٨٨- باب حكم مالو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من المشتري فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن الولد للمولى و يأخذه أبوه بقيمته وللمولى أيضا عوض الرضاع والخدمة ويرجع المشتري على البائع بثمن الأمة وقيمة الولد . ٥٩٠

أبواب العيوب والتدليس

١- باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه البرص والجذام والجنون والقرن والعفل والافضاء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعمور ونحوه . ٥٩٢

٢- باب أن المهر يلزم بالدخول وإن كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج

على وليها إن كان دلّسها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا إن كانت دلّست نفسها وحكم العدة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها تعتدّ مع الدخول عدة المطلقة فإن لم يدخل فلا عدة ولا مهر . ٥٩٥

٣- باب أن من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وإن دخل قبله فله ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٩٨

٤- باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الشهادات . ٥٩٩

٥- باب أن الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردّها بالعيب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٦٠٠

٦- باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المصاهرة وإلى ما يأتي وفيه رجوع الزوج بالمهر على من دلّسها وليس فيه أن له الفسخ بظهور الزنا وفيما مر من حصر

العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدخول حدثت وفرق بينهما وحمل على استحباب الطلاق و على مدة التقى . ٦٠٠

٧- باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية فيه حديثان وإشارة إلى مامر في نكاح الاماء وفيه ترد الأمة على مولاهما و على الذى دلّسها قيمة الولد لمولاهما . ٦٠٢

٨- باب ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت أمة ردّها و ادخلت عليه امرأته وحكم المهر فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان مهرها على أبيها . ٦٠٣

٩- باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها و حكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الأخرى فوطأها فيه حديثان وإشارة إلى مامر في المصاهرة في المسألة الثانية وفيه انه لا مهر للتي تشبهت بالزوجة وعليها الحد ولا يقرب الزوج امرأته حتى تنقضي عدة اختها و ان كلا من الزوجتين تعتد وترجع إلى زوجها ٦٠٤

١٠- باب حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا فيه حديثان وفيه ينقص مهرها ان ظهر سبق الثبوة . ٦٠٥

١١- باب ان العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فان رضيت او أقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فان مات لم يرثها بل يرثها أولادها ولومنه أو نحوه فان لم يكن فللامام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في نكاح العبيد . ٦٠٥

١٢- باب انه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه فيه أربعة أحاديث وفيه يرد من العسر والبرص والجذام وحمل العسر على انه يجبر على الانفاق أو الطلاق . ٦٠٧

١٣- باب ان الزوج اذا بان خصيًا كان للزوجة الخيار في الفسخ و المهر

مع الدخول و النصف مع عدمه ويعزر
وتعتدّ فان رضيت سقط الخيار و حكم
مالو طلق و مالو ظهر الزوج خنثى فيه
سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في
المواريث من بطلان العقد لو ظهر
بالعلامات الشرعيّة أنّ الزوج الخنثى
امرأة والزوجة رجل وفيه إن طلقها
لم يرجع عليها بشيء من الصّدق
و وجوب الغسل عليها ان أمنت عند
جماعه إياها . ٦٠٨

١٤- باب ان الزوج اذا ظهر عنيماً جُلّ
سنة فان لم يقدر على إتيانها و لو مرّة
و لا إتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ
فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها
نصف المهر و لا عدّة و حكم المجهوب
فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما
يأتى وفيه ان وقع عليها مرّة واحدة
لم يفرّق بينهما وفيه ما ظاهره ان
زوجة المجهوب لها الفسخ و ليس
بصريح . ٦١٠

١٥- باب حكم ما لو ادّعت المرأة
العن و انكر الزوج او ادّعى الوطى
و انكرت أو ادّعت انها حبلى أو اخت
الزوج أو على غير عدّة فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في عقد
النكاح و غيره وإلى ما يأتي في الإيلاء
و في المهور و فيه القول قول الرجل
مع يمينه إذا ادّعى الوطى فانكرت
و كانت ثيباً فان كانت بكراً نظر إليها
من توثق به من النساء فان وجدنها
بكرّاً أُجِّلّ سنة فان أتاها و إلاّ فرّق
بينهما و لها نصف المهر و لا عدّة و فيه
تحشوها القابلة بالخلق أو الزعفران
ولا تعلم الزوج فان خرج على ذكره
ذلك فقد صدق و إلاّ فلا و روى أنّه
يقعد في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنيّ أو يبول على الرماد فان لم
يثقب بوله فهو عنيّ . ٦١٣

١٦- باب حكم الرجل إذا تزوج
و قال أنا من بني فلان فظهر كاذبا أو
قال أنا أبيع الدواب فظهر بياع سنانير
فيه أربعة أحاديث وفيه ثبوت الفسخ في
الأول دون الثاني . ٦١٤

١٧- باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم

مالوزنا قبل الدخول فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما مرّ في المصاهرة
والمتعة و فيه أنّه لا يفرّق بينهما و فيه
أيضا أنّه يفرّق بينهما ويتقّى سنة وحمل
على استحباب الطلاق وعلى التفرّيق مدّة
النقّى . ٦١٥

(كتاب النكاح^(١))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحرّ العامليّ
عامله الله بلطفه الخفيّ والجلّيّ: الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على محمد وآله .

كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست أنواع الابواب اجمالاً

١- أبواب مقدّماته و آدابه ٢- أبواب عقد النكاح و أولياء العقد .

١- بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على محمد وآله اجمعين صححت وقابلت
الكتاب على نسخة شيخنا العلامة الطباطبائي مدظله وقد قابله على نسخة المصنف و كتب ادام
الله ايام افاضاته دلي هذا الموضع ما هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و عترته الطاهرين ،
قد قابلنا بعمون الله سبحانه هذا الجزء من كتاب الوسائل وهو الجزء الخامس من اول الكتاب كتاب
النكاح الى آخر كتاب اللقطة، والجزء الذي يليه وهو الجزء السادس آخر أجزاء كتاب الوسائل
من أول كتاب الميراث الى آخر الكتاب قابلنا ذلك بالجزئين الاخيرين من المسودة بخط مصنفه
رحمه الله في مجالس كثيرة آخرها يوم الاثنين آخر شهر ذى الحجة الحرام عام تسع و اربعين
و ثلاثمائة بعد الالف الهجري بعتبة النرى المقدسة والحمد لله على التمام والصلاة على محمد وآله والسلام.
كتبه بيده الدائرة العبد محمد الحسين الحسني عفى الله عنه ، انتهى .
ونسأل الله ان يوفقنا لمرضاته انه ولي قدير والحمد لله اولاً وآخراً . احقر العباد :

٣- أبواب النكاح المحرم ٤- أبواب ما يحرم بالنسب ٥- أبواب ما يحرم بالرضاع
٦- أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ٧- أبواب ما يحرم باستيفاء العدد
٨- أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ٩- أبواب المتعة ١٠- أبواب نكاح العبيد
والإماء . ١١- أبواب العيوب والتدليس . ١٢- أبواب المهور . ١٣- أبواب
القسم والنشوز والشقاق . ١٤- أبواب أحكام الأولاد . ١٥- أبواب النفقات .

تفصيل الأبواب

(١- أبواب مقدمات النكاح وآدابه)

١- باب استحبابه .

(٢٣٨٩٨) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فقال آدم : يارب ما هذا الخلق الحسن فقد «الذي قدخ» آسنني قربه والنظر إليه ، فقال الله : يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك ، وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يارب و لك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عز وجل : فاخطبها إلي ، فانها أمتي ، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يارب فاني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عز وجل : رضاى أن تعلمها معالم ديني ، فقال :

أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، فيه ١٥٧ باباً :

الباب ١ فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ، علل الشرائع : ص ١٧ ، والحديث طويل اورد قطعة منه في ١/١ من عقد النكاح . وباقيه لا يتعلق بالفقه .

ذلك لك عليّ يا ربّ إن شئت ذلك لي ، فقال الله عزّ وجلّ : وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمّها إليك . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمّار ، عن ابن ثوبة ، عن زرارة مثله .

۲- وبإسناده ، عن عليّ بن رثاب ، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوجوا فانّي مكاثر بكم الأُمم غدا في القيامة حتّى إنّ السقّط يجيء محبّطياً على باب الجنّة فيقال له : ادخل الجنّة ، فيقول : لا حتّى يدخل أبوای الجنّة قبلي . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب مثله .

۳- (۲۴۹۰۰) وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله .

۴- و بإسناده عن عبد الله بن الحكم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بنى بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج .

۵- قال الصدوق : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فانّه أرزق لكم .

۶- وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعة) قال : تزوجوا

فإنّ التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه كان يقول : من كان يحبّ أن يتبع سنتي

(۲) الفقيه : ج ۲ ص ۱۲۳ ، معاني الأخبار : ص ۸۴ فيه : محمد بن مسلم او غيره .

(۳) الفقيه : ج ۲ ص ۱۲۳

(۴) الفقيه : ج ۲ ص ۱۲۳ ، في المصدر : عن أبي عبد الله .

(۵) الفقيه : ج ۲ ص ۱۲۳ ، اورده ايضاً في ۱۰/۳ .

(۶) الخصال : ج ۲ ص ۱۵۷ و ۱۵۸ فيه : (تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كثير ما كان يقول : من كان يحب ان يتبع سنتي فليتزوج فان من سنتي) وفيه : اكثر .

فإن من سنن التزويج ، واطلبوا الولد ، فإنني مكثرتكم الأُمم غدا ، وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي .

٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين: العطر . وأخذ « و احفاءخ » الشعر ، وكثرة الطروقة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن معمر بن خلاد إلا أنه قال : وإحفاء الشعر .

٨- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي وكان تعبّد وترك النساء والطيب و الطعام ، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك ، فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل . ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن الفضل بن شاذان نحوه .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، اورده أيضاً في ١٤٠/١ وفي ج ١ في ٥٩/١ و ٨٩/١ من آداب الحمام .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢ ، رجال الكشي : ص ٢٣٦ فيه : (إبراهيم بن عبد الحميد قال : حججت وسكين النخعي متمبّد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب و كان لا يرفع رأسه داخل المسجد الى السماء ، فلما قدم المدينة دنا من ابى اسحاق فضلى الى جانبه ، فقال : جعلت فداك انى اريدان أسألك عن مسائل ، قال : اذهب فاكتبها و ارسل بها الى فكتب : جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعام الطيب و لا يقدر ان يرفع رأسه الى السماء ، واما الثياب فشك فيها ، فكتب : اما قولك في تركه النساء وفيه : (واما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان) و فى ذيله : و اما قولك انه دخله الخوف حتى لا يستطيع ان يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الايات : الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار .

٩- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا لقى يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوّجوا و زوّجوا ألا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة أيمّة ، وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ انما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

١١- وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسديّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تزوّج أحرز نصف دينه .

١٢- قال الكليني : (وفي حديث آخر) فليتنق الله في النصف الآخر ، أو الباقي و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٢٤٩١٠) ١٣- قال الصدوق : (وفي حديث آخر) فليتنق الله في النصف الباقي .

ورواه في (المقنع) مرسلًا ، و رواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، أخرجه بإسناد آخر مفصلاً في ١٥/١ .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، أورده أيضاً في ١/١ من مقدمات الطلاق .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، فيه : عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة

(عن عليّ بن أبي حمزة خ) عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص ٤

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، المقنع : ص ٢٦ ، أمالي ابن الشيخ : ص ٣٣٠

أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد بن المسيب ، عن هارون بن عمر بن عبدالعزيز المجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام مثله . وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

١٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج .

١٥- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة . ورواه الصدوق في (المقنعة) أيضاً مرسلًا أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢ - باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرى وان حلف على الترك ، واستحباب تقديمهما على الصلاة ان أمكن .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال « عن ابن القداح » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ركعتان يصلِّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلِّيها أعزب . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا . وعنهم عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح مثله . ورواه

(١٤) الفروع : ج ٢ ص ٥ .

(١٥) المقنعة : ص ٧٧ ، المقنعة : ص ٢٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ و ١/١٨ من السواك ، وفي ج ٤ في ب ٤ من الصوم المندوب . راجع ج ٥ : ١/٢١ من آداب التجارة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ١٦ وفي ١٧/٢ وب ١٤٠ وغيرها من الابواب الاتية وفي ١/٢ من الطلاق ، والروايات في ذلك كثيرة .

الباب ٢ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، المقنعة : ص ٧٧ فيه ، (ركعة يصلِّيها) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب :

ج ٢ ص ١٨٣ فيه : ابن فضال قال قال أبو عبد الله عليه السلام .

الصّدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله .

٢- وزاد : وقال : قال النّبي ﷺ : ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

٣- وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمن بن خالد ، عن محمّد الاصم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : رذّال موتاكم العزاب . ورواه الصّدوق مرسلًا إلّا أنّه قال : أرذال . وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، وجعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله ﷺ فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، فقال أبي : ما أحبّ أن لي الدنيا وما فيها وأنّي بت ليلة وليست لي زوجة ، ثمّ قال : الرّكعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره . ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثمّ قال : تزوّج بهذه ، ثمّ قال أبي : قال رسول الله ﷺ : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

٥ - ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح مثله ، وزاد « قال خ » ما أفاد عبد فائدة خيرًا من زوجة صالحة إذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عايّ بن يوسف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن ﷺ قال : جاء رجل إلى أبي جعفر ﷺ وذكر نحوه إلى قوله : ويصوم نهاره أعزب .

٦- وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن ﷺ مثله

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٣ ، فيه : (محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن محمد بن علي) رواه المفيد في المقنعة : ص ٧٧ ، وفيه : شارح موتاكم .

(٤-٦) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، قرب الاسناد : ص ١١ ، فيه : (جعفر بن محمد عن أبيه) وفيه : (حدثني

بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ثم قال أبي) يب : ج ٢ ص ١٨٣ و ٢٢٧ راجع .

وزاد فيه : فقال محمد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جوارى أو قال : أمهات أولاد ؟ قال : بلى ، اقال : فانت لست بأعزب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن رسول الله ﷺ قال : أكثر أهل النار العزاب .

(٢٢٩٢) ٨- وفي (الخصال) قال : قال ﷺ : ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوج . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله ﷺ مثله .

٩- علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي بن أبي حمزة قال : إن جماعة من الصحابة كانوا جرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت أم سلمة رسول الله ﷺ فخرج إلى أصحابه فقال : أترغبون عن النساء ، إنّي آتى النساء

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٨) الخصال ٠٠٠٠ ثواب الأعمال : ص ٢٢ .

(٩) المحكم والمتشابه : ص ٩١ و ٩٢ فيه : ان قوما من اصحاب رسول الله (ص) ترهبوا واحرموا انفسهم من طيبات الدنيا وحلفوا على ذلك انهم لا يرجعون الى ما كانوا عليه ابدا ولا يدخلون فيه بعد وقتهم ذلك ، منهم عثمان بن مظعون وسلمان وتام عشرة من المهاجرين والانصار ، فاما عثمان بن مظعون فحرم على نفسه النساء ، والاخر حرم الافطار بالنهار الى غير ذلك من مشاق التكليف ، فجاءت امرأة عثمان بن مظعون الى بيت ام سلمة وكانت امرأة جميلة فنظرت اليها ام سلمة وقالت لها : لم عطلت نفسك من التطيب والصنع والخضاب وغيره ؟ قالت : لان عثمان بن مظعون ما قربني منذ كذا وكذا ، فقالت ام سلمة : ولم ذا ؟ قالت : لانه قد حرم على نفسه النساء وترهب ، فاخبرت ام سلمة رسول الله (ص) بذلك فخرج الى اصحابه وقال : اترغبون اهـ وفيه : وافطر بالنهار .

وآكل بالنهار ، وأنام بالليل ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وأنزل الله « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . إنه لا يحب المعتدين » وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » فقالوا : يا رسول الله ! أنا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » إلى قوله : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم » . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب استحباب حب النساء المحلات واخبارهن به ، واختيارهن

على سائر اللذات .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخلاق الأنبياء حب النساء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ٤٨ وذيله .

الباب ٣ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢ .

۴- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب .

۵- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولذّتي في النساء .

۶- و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألنا أبا عبد الله عليه السلام أى شيء ألدّ؟ قال: فقلنا : غير شيء ، فقال هو: ألدّ الأشياء مباحة النساء .

۷- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولذّتي في الدنيا النساء ، وريحاتي الحسن والحسين .

۸- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن ابن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء ، وهو قول الله عزّ وجلّ « زين للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين » إلى آخر الآية ، ثمّ قال : وإنّ أهل الجنة ما يتلذّذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب .

۹- (۲۴۹۳۰) وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قول الرجل للمرأة إنّى أحبّك لا يذهب من قلبها أبداً .

(۴) الفروع : ج ۲ ص ۲ ، فيه : (ما أحب) اورده أيضاً فى ج ۱ فى ۸۹/۷ من آداب الحمام .

(۵-۸) الفروع : ج ۲ ص ۲ .

(۹) الفروع : ج ۲ ص ۷۹ .

١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي العباس قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الايمان فضلا .

١١- وبإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سمع أبابعد الله عليه السلام يقول : أكثر الخير في النساء .

١٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب رواية ابن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من اشتدّ لنا حباً اشتدّ للنساء حباً وللحلواء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ - باب كراهة الافراط في حب النساء ، و تحريم حب النساء المحرمات .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن الحجال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : أتيت أبابعد الله عليه السلام فخرج إليّ ثم قال : يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهنّ

(١٠ و ١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ .

(١٢) السرائر : ص ٨٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٨ و ١١ و ٨٩/١٢ من آداب الحمام ، و ههنا في ١/١ راجع ب ٤ .

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، فيه : أكثر أهل النار يوم القيامة .

ثمَّ قال : يا معشر النساء ما رأيْتِ نواقصَ عقول ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكنَّ
إنِّي قد رأيْتِ انكنَّ أكثر أهل النَّار عذاباً فتقرَّبن إلى الله ما استطعتنَّ ، فقالت امرأة
منهنَّ : يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أمَّا نقصان دينكنَّ فالحيض الذى يصيبكنَّ
فتمكثنَّ إحداكنَّ ما شاء الله لا تصلين ولا تصوم ، وأمَّا نقصان عقولكنَّ فشهادتكنَّ إنَّما
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

٤- وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغلب الأعداء
للمؤمن زوجة السوء .

٥- وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ،
عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن مروان ، عن
سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نياته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاثة :
حبُّ النساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فحش الشيطان ، وحبُّ الدِّينار
والدِّرهم وهو سهم الشيطان ، فمن أحبَّ النساء لم يتنفع بعيشه ، ومن أحبَّ الأشرطة
حرمت عليه الجنة ، ومن أحبَّ الدِّينار والدِّرهم فهو عبد الدنيا ، وقال : قال عيسى
الدِّنيا داء الدِّين ، و العالم طبيب الدِّين ، فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه
فاتَّهموه ، واعلموا أنَّه غير ناصح لغيره .

٦- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله
ابن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوَّل ما عصى الله تعالى
بست خصال : حبُّ الدنيا ، وحبُّ الرِّياسة ، وحبُّ النوم ، وحبُّ النساء ، وحبُّ

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ٥٦ فيه : (زياد بن المنذر) وفيه : الدِّينار داء الدِّين .

(٦) الخصال : ج ١ ص ١٦٠ فيه : (قال : قال رسول الله «ص») المحاسن : ص ٢٩٥ فيه :

(عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله «ص») أخرجه عن الأصول فى ج ٦ فى ٣٩١

من جهاد النفس

الطعام ، وحبّ الرّاحة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ،
عن الدّهقان ، عن عبدالله بن سنان . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٥ - باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل و أدب أوله فيها هوى .

(٢٤٩٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
عليّ بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن عبدالله بن مصعب
الزّبيّري (في حديث) قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول و قد
تذاكرنا أمر النساء: أمّا الجرائر فلا تذاكرهنّ ولكن خير الجوّاري ما كان لك
فيها هوى و كان لها عقل و أدب ، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ، ودون ذلك ما
كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ، ودونها ما كان
لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها ، وجارية ليس
لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر .
أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

٦ - باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

راجع ج ٤/٢١: ٤ من جهاد النفس و ٣٨/٢٢ من الأمر بالمعروف وههنا ٧/٦ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣ راجمه .

ويأتي في ب ٦ روايات فيها خصال يستلزم العقل

الباب ٦ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، معاني الاخبار : ص ٩١ فيه : (و شرك

وامانتك) وفيه : (ومن يغبن) يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 إن صاحبتني هلكت وكانت لي موافقة ، وقد هممت أن أتزوج ، فقال لي : انظر أين
 تضع نفسك ، ومن تشركه في مالك ، وتطلعه على دينك وسرك ، فان كنت لا بد
 فاعلا فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق ، واعلم أنهن كما قال :

ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة و الغرام
 و منهن الهلال إذا تجلّى لصاحبه و منهن الظلام
 فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر «يعين» فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
 و لا تعين الدهر عليه ، و امرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على
 خير ، و امرأة سخابة ولا حجة همّازة ، يستقل الكثير ولا تقبل اليسير . ورواه الصدوق
 بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي ، ورواه في (معاني الأخبار)
 عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن
 محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن
 ابن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله .

۲- وعنهم ، عن سهل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن
 علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن
 أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : كنّا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال :
 إن خير نساءكم الولود والودود والعفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة
 مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلاها بذلت
 له ما يريد منها ، و لم تبذل كتبذل الرجل . ورواه الشيخ بإسناده عن
 الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب نحوه .

۳- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
 عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نساءكم التي

إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا لبست لبست معه درع الحياء .
 ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفرى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكُم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهيئة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب .

٥ - ورواه الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل ابن عليّ الدعبلّي ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا عن آبائه عليه السلام مثله وزاد : والنساء جامع مجمع ، وربيع مربع ، و كرب مقمع ، و غلّ قمل ، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء

٦ - وعنهم عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير نسائكُم الطيبة الريح ، الطيبة الطبخ التي إذا أنفتحت أنفتحت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب ولا يندم . وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقاح ، عن معاذ الجوهرى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، والفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير نسائكُم العفيفة الغلّة .

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣ . (٥) أمالى ابن الشيخ : ص ٢٣٥ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٣

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أُمّتي أصبحن وجهاً ، وأقلهن مهراً . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله .
٩- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ وقال أمير المؤمنين : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغل قمل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٢٢٩٥٠) ١٠- ثم قال : وفي حديث آخر : وخرقاء مقمع بدل وكرب .
١١- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وخرقاء مقمع ، وغل قمل .
١٢- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف و محمد بن علي جميعاً عن سعدان بن مسلم ، عن بهلول ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير النساء التي إذا خلت مع زوجها فخلعت الدرّ خلعت معه الحياء ، وإذا لبست الدرّ لبست معه الحياء .

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : النساء أربعة أصناف : فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ،

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، اورده ايضاً في ٥٢/٣

هنا وعن الفقيه في ٥/٩ من الجهور .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ٣ فيه : (عن الحذاء) ولعله سهو لان سليمان حذاء .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٦ .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ في الخصال الاتي بعد : فلايتها ان يحك منه شيء .

ومنهن كرب مقمع ومنهن غلّ قمل . قال ابن بابويه : قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي : جامع مجمع أى كثيرة الخير مخصصة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع ، أى سيئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل هى عند زوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتبهاً له أن يحذر منها شيئاً ، وهو مثل للمعرب .

١٤- قال : وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : انّ لي زوجة إذا دخلت تلقّني ، وإذا خرجت شيعتني ، وإذا رأتنى مهموما قالت لي : ما بهمك إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك ، وإن كنت تهتمّ لأمر آخرتك فزادك الله همّاً ، فقال رسول الله ﷺ : إنّ الله عمّالاً وهذه من عمّاله لها نصف أجر الشهيد .

١٥- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله ابن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل ، ثم ذكر تفسير أحمد بن أبي عبد الله كما مرّ وفي (الخصال) عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبد الله ابن المغيرة مثله .

١٦- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّما المرأة قلادة فانظر ما تتقلّد ، وليس للمرأة خطر لالصالحتهنّ ولا لاطالحتهنّ فأما صالحتهنّ فليس خطرهما الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة ، وأما لاطالحتهنّ فليس خطرهما التراب والتراب خير منها . ورواه الكلينيّ كما يأتي .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ .

(١٥) معاني الاخبار : ص ٩١ ، الخصال : ج ١ ص ١١٥ .

(١٦) معاني الاخبار : ص ٤٧ ، رواء عن الكافي والتهذيب باختلاف في الاسناد في ١٣/١ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ علي بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

۷- باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء .

۱- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب (٥٦) ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بشار نساءكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود النني لا تتورّع من قبيح المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصّعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً . ورواه الصدوق مرسلًا .

۲- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد : ألا أخبركم بخيار رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إن من خير رجالكم النقي النقي السّمح الكفّين السليم الطرفين ، البرّ بوالديه ، ولا يلجئ عياله إلى غيره ، ثم قال : ألا أخبركم بشرّ رجالكم ؟ قلنا : بلى ، فقال : إن من شرّ رجالكم البهّات البخيل الفاحش ، الآكل وحده ، المانع رفته ، الضارب أهله وعبدته ، الملجئ عياله إلى غيره ، العاق بوالديه .

۳- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه ، عن ملحان ،

(*) سند عال يروى فيه ابن محبوب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث وسائط مع أنه متصل لأن أبا حمزة وجابراً من المعمرين ويأتي مثله في الباب الذي يليه . منه ره .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٥٣ . راجع ١٣/٦

الباب ۷ فيه ۸ أحاديث :

(٢٠١) الفروع : ج ٢ ص ٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٦ ، اورد صدره في ٦/٢ ههنا ، واخرجه عن موضع آخر من الكافي في ج ٦ في ٦/٢ من جهاد النفس و ٤٩/٥ هناك . (٣) الفروع : ج ٢ ص ٣ .

عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله ﷺ : شرار نسائكُم المقفرة الدّنة اللجوجة العاصية ، الذّليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره .

(٢٤٩٦٠) ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول : يظهر في آخر الزّمان واقتراب الساعة وهو شرّ الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرّجات من الدّين خارجات في الفتن داخلات مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللذات ، مستحلات المحرّمات ، في جهنّم خالدات .

٦ - قال : وقال عليه السلام : لولا النساء لعبد الله حقّاً حقّاً .

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد السّناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشر ، عن يحيى بن المنثري ، عن محمد ابن أبي طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال للنّاس : أيّاكم وخضراء الدّمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدّمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٨ - وعن محمد بن عمر بن عليّ البصري ، عن عليّ بن الحسن بن بندار ، عن محمد بن يوسف الطّوسي ، عن أبيه ، عن عليّ بن حشرم ، عن الفضل بن موسى ، عن أبي حنيفة النّعمان بن ثابت ، عن حمّاد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النّخعي ، عن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن ثابت قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا زيد

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤

(٥ و ٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥

(٧) معاني الأخبار : ص ٩١ ، المقنعة : ص ٧٩ ، أخرجه عن المقنعة وكتب أخرى في ١٣/٤ .

(٨) معاني الأخبار : ص ٩١ ، الخصال : ج ١ ص ١٥٣ .

تزوَّجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوَّج تستعف مع عفتك ، ولا تزوَّج خمساً ، قال زيد : ومن هن ؟ قال : لا تزوَّج شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد : ما عرفت ممَّا قلت شيئاً يا رسول الله ، قال : ألسنتم عرباً أمَّا الشهيرة فالزِّرقاء البذيئة ، وأمَّا الלהبرة فالطويلة المهزولة ، وأمَّا النهبرة فالقصيرة الدَّميمة ، وأمَّا الهيدرة فالعجوز المدبرة ، وأمَّا اللفوت فذات الولد من غيرك . ورواه في (الخصال) مثله . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٨- باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساء ركني الرجال نساء قريش ، أحناهنّ عليّ ولد وخيرهنّ لزوج .

٢- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله أمّ هاني بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله إنني مصابة في حجرى أيتام ، ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما ركب الابل مثل نساء قريش ، أحنى عليّ ولد ، ولا أرعى عليّ زوج في ذات يديه .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن غير واحد عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم نساء قريش ، أطفهنّ بأزواجهنّ ، وأرحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها ، الحصان على غيره ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ٦ ، راجع ج ٦ : ٦٩/٢ مما يكتسب به وههنا ٩/٣ و ١٣/٦

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

قلنا : و ما المجون ؟ قال : التي لا تمنع . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرّازي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : خير نساء ركن الرّجال نساء قریش أحنهنّ على زوج .

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمد العلوي ، عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن علي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : كل نسب و صهر منقطع يوم القيامة إلا سببي و نسبي .

٩- باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها

و مال زوجها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي

ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و يحصن بها فرجه . *

٢- و بإسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن

عمّه يعقوب الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال : نعم انكح و عليك بنوات الدين تربت

(٤) عيون اخبار الرضا : ص ٢٢٢ .

(٥) امالي ابن الشيخ : ص ٢١٧ فيه : الانسبى و سببى .

الباب ٩ فيه ١٣ حديثا .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٦ ، أخرجه عن الخصال في ج ٢ في ١/٧ من الملابس .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٦٣ ، أخرج مثل صدره عن الكافي في ١٤/٢ .

يداك ، وقال : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعمى الذى لا يكاد يقدر عليه ، قال : وما الغراب الأعمى ؟ قال : الأبيض إحدى رجله . ورواه الكليني عن أحمد بن محمد العاصمى ، عن علي بن الحسن نحوه ، و ترك صدره إلى قوله تربت يداك .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكُم التي ان غضبت أو اغضبت قالت لزوجها: يدى في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني ، قال : و كان النبي ﷺ يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربا ومن مال يكون عليّ ضياعا ، ومن زوجة تشيبنني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ماكر الحديث .

٤- ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : ما أعطى أحد شيئا خيرا من امرأة صالحة إذا رآها سرته ، وإذا أقسم عليها أبرته ، وإذا غاب عنها حفظته . ٥- قال : وقال عليه السلام : ان الله يحب عبده الفقير المتعفف ذا العيال .

٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إن من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له امرأة إذا نظر إليها سرته ، وإن غاب عنها حفظته ، وإن أمرها أطاعته .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ و ١٨٥

(٤) تنبيه الخواطر : ص ٣ طبعه الاخوندى ، فيه : (خير له) وفيه : حفظته في نفسها وماله .

(٥) تنبيه الخواطر : ص ٧ فيه : بالعيال .

(٦-٨) الفروع : ج ٢ ص ٤ .

ابن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خيراً دنياً وخيراً الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ، ولساناً ذا كراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٩- وعنهم عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد أبي عمر الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه خ» قال لامرأة سعد: هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطك الله شيئاً إلا ابتكت أُمّ الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان ، وهو الأبيض إحدى الرجلين .

١٠- و عنهم عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا وكذا المفيد في (المقنعة) والمحقق في (الشرايع)

(٢٣٩٨٠) ١١- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود .

١٢- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

(٩) لفروع : ج ٢ ص ٦٣ فيه : سعد بن أبي عمرو .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ، المقنعة : ص ٧٧ ، الشرايع ، ص ١١٨ ، الفصل الاول من النكاح .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ . (١٢) الفروع : ج ٢ ص ٤ .

١٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن مطرمولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة توارى عورته و سوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

١٠ - باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن برعلي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول : «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير

عن حريز ، عن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : مخافة الفقر

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم .

(١٣) الفروع : ج ٢ ص ٤ فيه : (شعيب بن جناح) أخرجه بطريق آخر عن الكافي والخصال والمحسن في ج ٢ في ١/٢ من احكام المساكن .

راجع ج ٦ : ٦٩/٣ مما يكتسب به ، وههنا ٢/٥ وب ٦ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ١٣ و ١٤ و ٥٣ .

الباب ١٠ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥ . الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، أورده ايضا في ١/٥ .

٤ - قال : و قال النبي ﷺ : من سرّه أن يلتقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ، و من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١ - باب استحباب التزويج ولوعند الاحتياج والفقير .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة ، فقال « لهخ » : تزوّج ، فتزوج فوسّع عليه .
٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » قال : يتزوّجوا حتى يغنيهم الله من فضله .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوّج ، فقال الشاب : انّى لأستحيى أن أعود إلى رسول الله ﷺ فلحقه رجل من الأنصار فقال : انّ لى بنتاً وسيمة فزوّجها إياه ، قال : فوسّع الله عليه ، فأتى الشاب النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب عليكم بالباه .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ .

تقدم في ج ٦ في ٣/١ من الدين جواز الاستدانة للتزويج ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في ١/٥ و ٢/٤ ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في ب ١١ .

الباب ١١ فيه ٥٥ أحاديث :

(١-٣) الفروع : ج ٢ ص ٥ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، سقطت عنه جملة راجع .

الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

٥ - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى ، عن عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، قال : فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال : أثريت وحسن حالي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل « وانكحوا الأيامى منكم » إلى قوله : « والله واسع عليم » وقال : « ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته » . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه ، وعدم جواز

السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج أعزبا « اعزب خل » كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ .

الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه : (عنه عن النوفلي) والضمير يرجع إلى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن النهيكى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه ، رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرّاً .

٤- وعن حمزة بن محمد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفاناً ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزباً .

٥- وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجة الله عزّ وجلّ ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ وياقوت ، وكان له بكلّ خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها و صيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله عزّ وجلّ ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرّم الله عليه النظر إلى وجهه .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، عن

محمد بن يعقوب . راجعه .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٦٩ .

(٤) الخصال : ج ١ ص ١٠٦ فيه : (لهفانا) أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٣/٥ من آداب التجارة .

(٥) عقاب الأعمال : ص ٤٩ فيه : بالف زجرة .

(٦) قرب الاسناد : ص ١٢٣ فيه : (فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي : فقل له : بابي

عبد السلام بن سالم ، عن الحسن بن سالم قال : بعثنى أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه فلمّا قرأت الكتاب أعطته ، فأذاعه : انّ لله ظلاً يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ أو عبد أعقّق عبداً مؤمناً ، أو عبد قضى مغرم مؤمن ، أو مؤمن كفّ أئمة مؤمن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٣ - باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة

الصفات ، وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلّده ، قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطلّاحتهن . أمّا صالحتهنّ فليس خطرهما الذهب والفضّة ، بل هي خير من الذهب والفضّة ، وأمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عثمان بن عيسى .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

انت وامى الامر اليك فاصنع به ما تريد فى ذلك، فقلت لها : فديتك اى شىء كتب اليك، فقلت : نهدي اليك قدر برام اخبرك به ؟ قلت : نعم ، فاعطتنى الكتاب فقرأته فاذا فيه : ان الله طلات تحت يده يوم القيامة) وفيه : او مؤمن قضى .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٦ فى ٢٢/٥ من فعل المعروف وههنا فى ٤ و ٩ و ١٠/١ . راجع ٢/٤

الباب ١٣ فيه ١٦ احاديث . وفى الفهرس ٥ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، أخرجه عن معانى الاخبار مع اختلاف فى السند فى ٦/١٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

أبى عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اختاروا النطقكم فإن الخال أحد الضجيعين ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
(٢٥٠٠٠) ٣- وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنكحوا إلا كفاء وأنكحوا فيهم واختاروا النطقكم .

٤- و بإسناده قال : قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيّها الناس أيّاكم وخضراء الدّ من قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدّ من ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا ، وكذا المفيد في (المقنعة) ، والرضي في (المجازات النبوية) .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن مسلم ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم ؟ قال : لأنهن كافرات الغضب ، مؤمنات الرضا .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا النطقكم .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، يب : ج ٤ ص ٢٢٧ : الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، المقنع : ص ٢٦ ، المقنعة : ص ٧٩ ، المجازات النبوية : ص ٤٢ ، في التهذيب : (محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قام النبي صلى الله عليه وآله أخرجه مسنداً عن معاني الاخبار ومرسلًا عن المقنعة في ٧/٧ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ . أورده أيضاً في ١٤٦/١ .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

١٤- باب استحباب تزويج المرأة لدينها و صلاحها و لله و لصلّة

الرحم ، و كراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والريا .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كل إلى ذلك ، و إذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام ابن الحكم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك .

٣- و عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ و ٨ و ٩ ، ويأتى ما يدل على تزويج الاكفاء في ٢/٢٣ و ٢٥

الباب ١٣ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (لمالها او جمالها لم يرزق ذلك)
يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦ ، أخرجه عن التهذيب والكافي بإسناد آخر في ٩/٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦ .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم يرفيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين .

٥ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك .

(٢٥٠١٠) ٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن سجادة ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع : أولها الوفاء ، والثانية التدبير ، والثالثة الحياء ، والرابعة حسن الخلق ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرّية ، وقال عليه السلام : خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زایل القلب ، مشغول القلب ، فأولها صحّة البدن ، والثانية الأمن ، والثالثة السّعة في الرّزق ، والرابعة الأنيس الموافق ، قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال الزّوجة الصّالحة ، والولد الصّالح ، والجلس الصّالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدّعة .

٨ - وفي (عقاب الأعمال) باسناده السابق في عيادة المريض عن

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧ فيه : (عن درست عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام) وفيه : (فيه خصلة منها) وفيه ، والخليط الصالح .

(٨) عقاب الاعمال : ص ٤٦ .

النبي ﷺ أنه قال : من نكح امرأة حلالاً بمال حلال غير أنه أراد به فخرًا ورياء وسمعة لم يزد الله بذلك إلاّ ذلاًّ وهواناً ، وأقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنّم ، ثمّ يهوى به فيها سبعين خريفاً .

٩- محمد بن الحسين الرّضي في (المجازات النبوية) قال: وقال ﷺ : تنكح المرأة لميسمها .

١٠- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرايج والجرايح) عن الحسين ﷺ ان رجلاً استشاره في تزويج امرأة ، فقال : لا أحبّ ذلك وكانت كثيرة المال ، وكان الرجل أيضاً مكثراً ، فخالف الحسين ﷺ وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتّى افتقر ، فقال له الحسين ﷺ : قد أشرت عليك الآن فخلّ سبيلها ، فإن الله يعوّضك خيراً منها ، ثمّ قال: عليك بفلانة ، فتزوجها فمضى سنة حتّى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحبّ .

١١- ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال ﷺ : من تزوّج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٥- باب كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ذات رحم

و دين .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : جاء

(١٠) الخرائج : ص ١٩٣ فيه : ان خل سبيلها

(٩) المجازات النبوية : ص ٣٢ .

(١١) تنبيه الخواطر : ص ٥٠٠

راجع ب ٦ و ٩ و ١٥ و ١٦ فتأمل .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

«ج٢»

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦ ، اخرج مثله مختصراً باسناد آخر في ١/٩ .

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله إن لي ابنة عمّ لي قد رضىت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر ، فقال : لا تزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني فقال : إنّ استطعت أن تكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل ، قال : وجاء رجل من الغد إلى النبي ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له : تزوّج سوءاء ولودا ، فإنّي مكاثربكم الأمم يوم القيامة قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما سوءاء ؟ قال : القبيحة .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجبح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام قال : الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار ، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها ، وعقم رحمها .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : اعلّموا أنّ السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء العاقر . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى ما يدلّ عليه .

١٦ - باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوّجوا بكرا ولودا ، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرا ، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ (عند أبي عبد الله عليه السلام خ) أورده أيضاً في ٥/١ من المهور .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : ان المرأة السوداء .

تقدم في ٢ و ٣ و ١/٦ ان حكمه التزويج طلب الذرية ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في ٦/١ و ٧/١ .

ويأتى في ب ١٦ و ١٤٨/١ .

الباب ١٦ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن سعيد البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : تزوجها سواء ولودا، ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا ، فأنني مباه بكم الأُمم يوم القيامة أما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم ، وتربّيتهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

(٢٥٠٢٠) ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن حماد بن عيسى قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي ، وأنه لا ولد لي ، فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ، ولا عليك أن تكون سوءاء قلت : جعلت فداك ما سوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولاداً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب استحباب اختيار البكر للتزويج .

١- ٢- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الله بن علي بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الأَبكار فانهن أطيب شيء أفواها . قال : (وفي حديث آخر) وأنشفه أرحاماً ، و أدرك شيء أخلاقاً (أحلاماً) ، وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم أنني أباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسقط يظلّ محببياً على باب الجنة ، فيقول الله عز وجل : ادخل، فيقول

(٣٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ و ١/٦ وفي ب ٦ و ١٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ .

الباب ١٧ فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٦ فيه : (عن مولى آل سام) والظاهر أنه وهم التوحيد : ص ٤٠٤ و ٤٠٥ .

لا أدخل حتّى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة :
 ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة ، فيقول : هذا بفضل رحمتي لك . و رواه
 الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن
 الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب إلا أنّه
 اسقط قوله : وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على
 ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٨ - باب استحباب اختيار السمراء العجّاء العيّناء المربوعة للتزويج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك
 ابن اشيم ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 تزوّجوا سمرّاء عيّناء عجّاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها . وعن عدّة
 من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم نحوه .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة
 عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك ، فإنّهنّ أنجب
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم «حكم خل» عن
 أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله
 قال : قال لي الرضا عليه السلام : إذا نكحت فانكح عجّاء .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٦/١ و ٦/١ .

الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ . (٣) الفروع : ج ٢ ص ٦ .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال : كان النبي ﷺ إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوثة : شمي ليتها ، فان طاب ليتها طاب عرفها ، وانظري إلى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها . ورواه الصدوق مرسلًا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، قال الصدوق : إليت : العنق ، والعرف : الريح الطيبة ، ودرم كعبها أي كثر لحم كعبها ، والكعب الفرع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٠- باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أخيه داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انني جربت جواربي بيضاء وادماء فكان فيهن بون .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٤ من احكام الاولاد .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه وفي الكافي : عن بعض اصحابنا رفع الحديث .
تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٦ .

الباب ٢٠ فيه ١٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦ فيه : بينهن بون .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوّجوا الزرق فإنّ فيهنّ اليمن ورواه الصدوق مرسلًا إلّا أنّه قال : فإنّ لهنّ البركة .

٢١- باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر .

(٢٥٠٣٠) ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرأة السوداء .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه شكّا إليه البلغم فقال : أما لك جارية تضحك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين .

٤- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، فإنّ فعالهم أخرى أن يكون حسنا .

٥- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ،

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ . راجع ٣١/٣ .

الباب ٢١ فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦ (٢) الفروع : ج ٢ ص ٧ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥

(٤) عيون الاخبار : ص ٢٣٠ فيه : علي بن محمد بن عيينة .

(٥) الخصال : ج ١ ص ٤٦ فيه : عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان

عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ثلاث يجلين البصر : النظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن .

٢٢- باب استحباب اختيار العظيم الالة السوداء العنطنطة وتحريم

البهائم عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون ابن مسلم ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة ؟ فإن النساء لا يقوين على ما عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحملك من شكلك ، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في أول مرة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين أنت من السوداء العنطنطة ؟ قال : فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله حقاً إنني قد طلبت من أمرتني به فوفقت على شكلي مما يحتملني و قد أقنعتني ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على تحريم وطى البهائم عموماً .

٢٣- باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها و تحصينها

بالزوج .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١/٧ من احكام المساكن وههنا في ١/٨ راجع ٥٩/٤ .

الباب ٢٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢٠ ص ٧ .

يأتي ما يدل على تحريم و طى البهائم في ب ٢٦ من النكاح المحرم .

الباب ٢٣ فيه ١٢ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته .

٢- وعن بعض أصحابنا قال الكليني : سقط عني إسناده قال : ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه عليه السلام ، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إن الأ Bakar بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح ، وكذلك الأ Bakar إذا أدرك ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر » قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله فمن زوج ؟ فقال : الأ كفء فقال : ومن الأ كفء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٣- ورواه الصدوق في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن القاسم ابن محمد النهاوندي ، عن صالح بن راهوبه ، عن أبي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال : نزل جبرئيل على النبي عليه السلام فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول : ان الأ Bakar من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، وذكر نحوه وزاد : ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب المقداد بن الأسود الكندي ، ثم قال : أيها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧ .

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٢٢ فيه : (عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال) علل الشرائع : ص ١٩٣ فيه : (حدثني أبي عن القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم النهاوندي) عيون الاخبار : ص ١٦٠ فيه : حدثنا أبي عن الفتح بن محمد بن علي بن ابراهيم النهاوندي راجع .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧ .

أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت .

(٢٥٠٤٠) ٥- وبالإسناد عن أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت .

٦- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين

عليه السلام في بعض كلامه : ان السباع همها بطونها ، وإن النساء همهن الرجال .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله عز وجل الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء

في النساء ، وجزءاً واحداً في الرجال ، ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياة

على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به .

٨- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط ، عن ضريس

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان النساء أعطين بضع اثني عشر ، وصبر

اثني عشر . وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن ضريس مثله .

٩- ، وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عم

حدثه ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله عز وجل جعل

للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن «بعض خ» أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن

زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

(٧-٥) الفروع : ج ٢ ص ٧٠

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧ وقد سقط حديث علي بن الحكم عن ضريس عن الكافي المطبوع طبعه

الاول . (٩) الفروع : ج ٢ ص ٧٠

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٨ ، أخرجه عن الفقيه في ٣/٤٩ .

فصلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليها الحياء.
 ١١- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا
 حصلت زادها قوة عشرة رجال .

١٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة الرجل
 أن لاتحيض ابنته في بيته أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٤- باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج

لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ،
 عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجل من
 الأرض وإنما همهم في الأرض و خلقت المرأة من الرجل وإنما همها
 في الرجل ، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال .

٢- وعن أبي عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن
 عبادة بن زياد ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن أحمد بن محمد
 العاصمي عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن
 كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام
 إياك ومشاورة النساء فإن رأين إلى الأفن ، وعزمهن إلى الوهن ، و اكفف
 عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياح
 وليس خروجهن بأشد من دخولهن من لا يوثق به عليهن ، فإن استطعت أن لا يعرفن

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/١٣ راجع ب ٢٤ .

الباب ٢٤ فيه ١٧ أحاديث:

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧ ، الفقيه ٠٠٠

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧ .

غيرك من الرجال فافعل . وعن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد . ورواه الصدوق بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية مثله .

(٢٥٠٥٠) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح

ابن شعيب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على اخته بسط له رداه ثم أجلسه ثم يقول : مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إنما النساء عي و عورة فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا العي بالسكوت . ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله إلا أنه ترك لفظ إنما ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم مثله

٥- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المرأة خلقت من الرجل و إنما هممتها في الرجل ، فاحبسوا نساءكم ، و إن الرجل خلق من الأرض فأنما همته في الأرض .

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٧ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٦٨ ، المجالس والأخبار ص ٦٠ والاسناد هكذا : الشيخ عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن أبي عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد عن أبي محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام .

(٥) علل الشرائع : ص ١٦٩ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٣/١١ من المزارعة .

٦- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني ، عن موسى بن عبد الله الحسني ، عن جدّه موسى بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن الحسن وعمّيه إبراهيم والحسن ابني الحسن عن أمّهم فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن جدّها علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عي وعورات فداواوا عيّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت .

٧- علي بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلا من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه عن علي عليه السلام قال : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أخبروني أي شيء خير للنساء ، فعيينا بذلك كلّنا حتّى تفرّقنا ، فرجعت إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله و ليس أحد منّا علمه ولا عرفه ، فقالت ولكنّي أعرّفه : خير للنساء أن لا يرين الرّجال ولا يراهن الرّجال ، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء خير لهن أن لا يرين الرّجال ولا يراهن الرّجال ، فقال : من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي ؟ فقلت : فاطمة ، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : ان فاطمة بضعة منّي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٢٥- باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبا وحسبا وشرفا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي (في حديث) قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل : إنني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع

(٤) المجالس والاختبار: ص ٢٢ .

(٧) كشف الغمّة : ص ١٤٠ . راجع ٨٨/٢ وب ١٢٩ ،

الباب ٢٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨ والحديث طويل راجعه .

ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتني ، فقال أبو جعفر عليه السلام : اذهب فانت رسولي إليه ، فقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : زوج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ، ولا تردّه « إلى أن قال : » ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له : جوير أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن اسلامه ، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً ، وكان من قباح السودان « إلى أن قال : » وإن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جوير ذات يوم برحمة له ورقّة عليه فقال له : يا جوير لو تزوجت امرأة فغففت بها فرجك و أعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جوير : يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي من يرغب في فوالله مامن حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأبى امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جوير ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً ، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلاً ، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيم وعربيم وعجميهم من آدم ، وان آدم خلقه الله من طين ، وان أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جوير لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى الله منك وأطوع ، ثم قال له : انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فانه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم ، فقل له : انني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك ، وهو يقول لك زوج جويراً بنتك الدلفاء الحديث ، وفيه انه زوجّه ايّاه بعد ما راجع النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له : يا زياد جوير مؤمن والمؤمن كفوا المؤمنة ، والمسلم كفوا المسلمة فزوجّه يا زياد ولا ترغب عنه .

٢- وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن الصالح التيملي ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا احب أن تقبلها وهي ابنتي

قال: فقال : قد قبلتها ، قال : وأخرى يارسول الله ، قال : وما هي ؟ قال : لم يضرب عليها صدع قط ، قال : لا حاجة لي فيها ، ولكن زوجها من جليب ، قال : فسقط رجلا الرجل ممّا دخله ، ثمّ أتى أمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله ، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباه ، فقالت لهما : ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال : فتسلى ذلك عنهما ، وأتى أبوها النبي ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ قد جعلت مهرها الجنة ، وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها جليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٦- باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية و الاعجمي

العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عرو بن أبي بكر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير ابن عبد المطلب وأنما زوجها لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ﷺ ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ زوج المقداد ابن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ثمّ قال : إنّما زوجها المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول الله ﷺ ، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٣/٢ ، ويأتي في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

الباب ٢٦ فيه ٥ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٩ .

٣- وعن الحسين بن الحسن «الحسن بن الحسين» الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، وعن علي بن محمد بن بندار ، عن السيارى ، عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا مشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوّجوا من قريش ؟ قال : نعم قال : فقريش يتزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول : انتكافي دماءكم ولا تتكافي فروجكم ، الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٥٠٦٠) ٤- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن علي ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ، وزوّج سلمان وبلالا وسهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم فصاح الأعراب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك ، فخرج وهو مغضب ، يجر رداءه وهو يقول : يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون إليكم ولا تزوّجونكم ، ولا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتّجروا بآية الله لكم ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الرّزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ ذيله : قال : فخرج الخارجى حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : انى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فاخبرنى هكذا وذكر انه سمعه منك ، قال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجى : فيها اناذا قد جئتك خاطباً فقال له ابو عبد الله عليه السلام : انك لكفو فى دمك وحسبك فى قومك ، ولكن الله عز وجل صاندا عن الصدقة وهى اوساخ ايدى الناس فنكره ان تشرك فيما فضلنا به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا ، فقام الخارجى وهو يقول : تالله ما رأيت رجلاً قط مثله ردنى والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٢٢ ، اورد قطعة منه ايضاً فى ج ٦ فى ١/١٢ من مقدمات التجارة .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الأسود ، فتكلمت في ذلك بنوهاشم ، فقال رسول الله ﷺ : انى انما أردت أن تتضع المناكح أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٢٧ - باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة

دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الامة بل يستحب ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من أهل البصرة شبيلنى يقال له : عبدالمك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك اخت ؟ قال : نعم ، قال : فتزوجنيها ؟ قال نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه ف قيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه ، ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له : يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين انى لأبديك يا فلان عما أرى وعمّا أسمع ، أما علمت أن الله رفع بالاسلام الخسيصة وأتم به الناقضة ، واكرم به اللوم ، فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٢٥ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ٢٧ و ٢٨ .

الباب ٢٧ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠ فيه : عن أبيه عن أبي عبدالله عن عبدالرحمن .

عبدالرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : قال لعبدالملك بن مروان عمن بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها ، وإن علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبدالملك فكتب عبدالملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في اكفائك من قریش من تهجد به في الصهر وتستنجبه في الولد ، فلا لنفسك نظرت ، ولا على ولدك أبقيت و السلام ، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قریش من أتمجد به في الصهر ، واستنجبه في الولد وإنه ليس فوق رسول الله ﷺ مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم ، وإنما كانت ملك يميني خرجت مني أراد الله عز وجل مني بأمر التمسست « التمس خل » ثوابه ، ثم ارتبعتها على سنته ، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة ، وتمم به النقيصة ، وأذهب به اللوم ، فلا لوم على امرء مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية والاسلام الحديث .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام وأم ولد الحسن ، فقال : ليس هكذا ، إنما تزوج علي ابن الحسن ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليهما السلام ، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلمّا قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين يضع نفسه وإن الله يرفعه .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمن يروى

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٥ فيه : (وام ولد الحسن وذلك ان رجلا سألني ان أسألك عنها فقال)

أخرج مدره أيضاً عنه وعن التهذيب وقرب الاسناد في ٢٢/٣ مما يحرم بالمصاهرة

عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرّية كانت للحسن «للحسين خل» ابن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً إنك صرت بعل الاماء ، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام : ان الله رفع بالاسلام الخسيّة وأتمّ به الناقصة ، وأكرم به من اللوم ، فلا لوم على مسلم إنّما اللوم لوم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح امته . الحديث .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وازوجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن مخلد بن موسى ، عن إبراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦ - قال : و قال عليه السلام : لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه .

٧ - قال : ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر ، فقال : بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا .

٨ - قال : وقال عليه السلام : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

(٢٥٠٧٠) ٩ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما تزوّج علي بن الحسين عليهما السلام امّه مولاة وتزوج هو مولاته فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك ، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام إن الله رفع بالاسلام كل خسيّة ، وأتمّ به الناقصة وأذهب به اللوم ، فلا لوم على مسلم ، وإنّما اللوم لوم الجاهلية . وأمّا تزويج

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٧٩ .

(٨-٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٢٦ . أقول : المراد بالام بعض امهات اولاد ابيه كانت تكفله فتعرف بامه

أمي فأنما أردت بذلك برّها ، فلمّا انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال : لقد صنع عليّ بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلاّ عليّ بن الحسين فإنّه بذلك زاد شرفاً .

١٠- الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد ، عن حسين ابن موسى ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام نحوه ، وزاد في كتاب عليّ بن الحسين عليه السلام : ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة زوج زينب بنت عمّه زيداً مولاه ، و تزوّج مولاته صفيّة بنت حيّ بن أخطب .

١١- وعنه ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّ ابن الحسين عليه السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوّجها فكانت عنده ، وكان له صديق من الأنصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فأخبر أنّها من بني شيبان في بيت عال من قومها ، فأقبل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي ، وقلت : تزوّج عليّ بن الحسين امرأة مجهولة ، ويقول الناس أيضاً ، فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : قد كنت أحسبك أحسن رايامماً أرى أنّ الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيّة ، وأتمّ به الناقصة وكرمّ به من اللوم فلا لوم على مسلم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٨- باب انه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه

ودينه وأمانته ، ويكون عفيفاً صاحب يسار ، وعدم جواز زرده اذا خطب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

(١٠ و ١١) الزهد : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ وذيله ، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٢٨ .

الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ فيه : (الى ابن (ابي خ) شعبة الاصفهاني

يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبه وذكر مثله . ورواه ابن طاوس في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام من رسالة له عليه السلام إلى علي بن أسباط وذكر مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح ، فكتب إلي : من خطب إليكم فريضتم دينه وأمانته فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفو أن يكون غنياً وعنده يسار ورواه الصدوق مرسلًا ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن الوليد ، عن الحسين بن بشار نحوه .

فهمت ما ذكرت) كتاب الاستخارات : مخطوطة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار.

٦- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزواجوه، قلت: يا رسول الله وإن كان ديناً في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزواجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

٧- وعنه، عن السندی بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار.

(٢٥٠٨٠) ٨- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد، عن المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله، وعن المجاشعي، عن الرضا عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النكاح رقة فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمة أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: محمد بن الفضيل عن ذكره..

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: قال رسول الله «ص» ونحن عنده.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: محمد بن الفضيل الهاشمي.

(٨) أمالي ابن الشيخ: ص ٣٣٠، وفيه بهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فزواجوه لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وفي المعاني ص ٧١ بإسناده عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار.

راجع ب ٢٩ و ٣٠.

۲۹- باب کراهة تزویج شارب الخمر .

- ۱- محمد بن یعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زوّج کریمته من شارب خمر فقد قطع رحمها .
- ۲- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب .
- ۳- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جریر ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد جميعاً عن ابن محبوب مثله .
- ۴- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه « إلى أن قال : » وإن خطب فلا تزوّجوه الحديث .
- ۵- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد عن أهل بن عثمان ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب الحديث .

الباب ۲۹ فيه ۵ احاديث :

- (۱) الفروع : ج ۲ ص ۱۱ ، يب : ج ۲ ص ۲۲۶ .
- (۲) الفروع : ج ۲ ص ۱۱ ، يب : ج ۲ ص ۲۲۶ ، لم يذكر فيه : محمد بن يعقوب .
- (۳) الفروع : ج ۲ ص ۱۱ و ۱۹۰ ، يب : ج ۲ ص ۲۲۶ ، اورد تمامه فی ج ۸ فی ۱۱/۱ من الاشربة المحرمة .
- (۴ و ۵) الفروع : ج ۲ ص ۱۹۰ ، اورد تمامهما فی ج ۸ فی ۴ و ۱۱/۵ من الاشربة المحرمة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاء الله .

٣٠ - باب كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث .

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء ، قال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .
- ٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته إن زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لأبأس به قل : إذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث . ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣١ - باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند

والقند والنبط .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/١ من الودعة ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١١ من الأشربة المحرمة .

الباب ٣٠ فيه حديثان :

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (خطب إلى ابنتي) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ .
 - (٢) قرب الإسناد : ص ١٠٨ : (إن زوج بنتي) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٨٦ فيه : (سألته عن رجل زوج ابنته غلاما) وفيه : إن لم تكن به فاحشة فيزوجه .
- تقدم ما يدل على معاملة ذوى الماهات في ج ٦ في ب ٢٢ من آداب التجارة .
راجع ب ٢٥ وذيله وب ٢٨ .

الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه : مسعدة بن صدقة (مسعدة خ ل)

ابن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فأنّه خلق مشوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحدّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتناكحوا الزنج والخزرفان لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفا ، قال : والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .
(٢٥٠٩٠) ٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي رفعه عن داود بن فرقد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا ينجبون : أغور عين ، وازرق كالقصب ومولد السند .

٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله ابن حمّاد ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله لا تسبّوا قريشاً ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلّوا الموالى ، ولا تساكنوا الخوز ، ولا تزوّجوا إليهم فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء .

٥- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن زريق ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً فإنّ لهم أصولاً تدعوهم إلى غير الوفاء .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢

(٣) الخصال : ج ١ ص ٥٤ فيه : (الحسن بن احمد بن ادريس) وفيه : يرفعه الى داود بن فرقد.

(٤) علل الشرائع : ص ١٣٧ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٥٢/٢ من جهاد العدو .

(٥) علل الشرائع : ص ١٨٩ فيه : الحسين بن طريف وفيه : اصواتا . اصولاً خ ل .

راجع ب ٢٥ وذيله وب ٢٨ .

٣٢- باب كراهة شراء السودان لتغير ضرورة الا النوبة و كراهة

تزويج الاكراد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن عمّن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري من السودان أحدا فإن كان لا بدّ فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عزّ وجلّ : «ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به» اما انهم سيذكرون ذلك الحظّ وسيخرج مع القائم مناعصاة منهم ، ولا تنكحوا من الاكراد أحدا فانهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الجواز ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٣- باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم و تزويج الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء ، وولدها ضياع . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه .

الباب ٣٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه : عمر بن عثمان خ .
تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ب ٢٣ من آداب التجارة راجع ههنا ب ٢٥ و ذيله
و ب ٢٧ و ٢٨ .

الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، المقنعة : ص ٨٠ فيه : (إياكم و نكاح الحمقاء فان ولدها ضياع
وصحبته ضلال) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإنّ الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٣٤- باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة أيسلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

٣٥- باب ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام : دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ،

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٦ فيه : قد ينجب . راجع ب ٢٥ وذيله وب ٢٨ .

الباب ٣٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ . راجع ١/٦ .

الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، الخصال : ج ١ ص ٥٩ يب : ج ٢ ص ١٨٣ فيه : (الحسن بن زيد) و في الكافي : (الحسين بن زيد) وترك في الكافي لفظة : (عن أبيه) وفي الخصال : عن جعفر بن محمد عن ابنه عن آبائه قال قال أمير المؤمنين (ع).

عن يونس ، عن الحسين « الحسن خل » بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
تحلّ الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين . ورواه
الصدوق بإسناده عن محمد بن زياد ، عن الحسن بن زيد مثله . وعنه ، عن أبيه
عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في
(الخصال) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النوفلي ،
مثله إلا أنّه قال بثلاثة وجوه . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
العبّاس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد مثله . محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن
عمرو بن يزيد ، عن حفص الجوهري ، عن الحسن بن زيد قال : كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام
ما عندك في المتعة ؟ فقال : حدثني أبوك محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : أيّها الناس إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة
معان : فرج موروث وهو البتات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيما نكم .
ورواه الصدوق بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري مثله .

٣- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام
(في حديث) قال : وأمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه : نكاح بميراث ،
ونكاح بغير ميراث ، ونكاح بملك اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك
من يملك .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ أقول : الصحيح جريح بالجيم في آخره
ايضاً مصنرا .

(٣) تحف العقول : ص ٨٣ (ط ١) و ٣٣٨ (ط ٢) فيه : (و نكاح اليمين) اورد صدر الحديث
في ج ٦ في ٢/١ مما يكتسب به وذيله ١/١ من الاجارة ، و ٤/١ من النفقات ، وفي ج ٨ في
٤٢/١ من الاطعمة المباحة وفي ج ٢ في ٢/٨ من لباس المصلي .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، وقال الشيخ : لا يخرج عن هذه الأقسام يعني الثلاثة ماروي من تحليل الرجل لأخيه جاريته ، لأنّ هذا داخل في الملك ، لأنّه متى أحلّ جاريته له فقد ملكه وطاها .

٣٦ - باب انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها

وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأملها بغير تلذذ ، وكرهه مشيها

بين يديه وكذا الإلمة التي يريد شراءها .

(٢٥١٠٠) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنّما يشتريها بأعلى الثمن .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السريّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها و إلى وجهها ؟ قال : نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال : نعم فلم يعطى ماله

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن

يأتي ما يدل على الاقسام في ابواب ما يحرم بالمصاهرة والمتعة ونكاح العبيد وغير ذلك

الباب ٣٦ فيه ١٣ حديثا . و في الفهرس ١٣ :

(٥-١) الفروع : ج ٢ ص ١٦

عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متبلذذا .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له : تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله الحديث ، وفيه أنه فعل ذلك فعرض لسيّد الجارية بسفر و أراد ان يودعها عند ذلك الرجل فأبى فباعها إياها .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم انما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن . و رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٨- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ، قال : لا بأس انما هو مستام فان يقض أمر يكون .

٩- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّاكم والمنظر فانه سهم من سهام إبليس وقال : لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب . أقول : هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد أورده الشيخ في هذا الباب .

١٠- وباسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ . والحديث طويل راجعه

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٣٥ فية : (الهائم بن ابى مسروق) ولعله سهو ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٣٥ . (٩) يب : ج ٢ ص ٢٣٥ فيه : الى ما وضعت الثياب

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٣٩ .

جميعا ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها ، قال : تحتجز ثم لتتعد وليدخل فلينظر قال : قلت : تقوم حتى ينظر إليها ؟ قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما أحب أن تفعل .

(٢٥١١٠) ١١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرزطي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها ؟ قال : نعم وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن اليسع الباهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها فاما هو مستام ، فان يقض أمر يكن .

١٣- محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال للمغيرة بن شعبة و قد خطب امرأة : لو نظرت إليها فانه أحرى أن يودم بينكما . أقول : وتقدم أيضاً ما يدل على جواز النظر الى أمة يريد شراءها في بيع الحيوان .

٣٧- باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف

وركوب العروس .

(١١) علل الشرائع : ص ١٧٠

(١٢) قرب الاسناد : ص ٧٤ فيه : مستأمر (مستام خ ل) فيما يقضى امر يكن .

(١٣) مجازات النبوية : ص ٧٢

نقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٦ في ب ٢٠ من بيع الحيوان .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ، ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ، ثم قال : ان للطارق لحقاً عظيماً ، وإن للصاحب لحقاً عظيماً .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال . سمعته يقول في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكناً ، والنساء إنما هن سكن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام أتاه أناس فقالوا له : انك قد زوجت علياً بمهر خسيس ، فقال : ما أنازو جته ، ولكن الله زوجه « إلى أن قال : » فلمّا كان ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة ، وقال لفاطمة :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، أخرجه عن الفقيه في حديث تقدم في ج ٦

في ٣١/٣ من مقدمات التجارة راجعه .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٨ ، أمالي ابن الشيخ : ص ١٦١ فيه : اني عمر عبدالواحد بن محمد ابن عبد الله بن مهدي . تمام الحديث : ولكن الله زوجه ليلة اسرى بي عند سدره المنتهى أوحى الله الى السدره ان انثرى فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه و يتفاخرن به ويقلن : هذا من نثار فاطمة بنت محمد ، فلما كانت .

اركبي وأمر سلمان أن يقودها ، والنبي ﷺ يسوقها فيبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ وحية فإذا بجبرئيل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي ﷺ ما أهبطكم إلى الأرض؟ فقالوا. جئنا نرف فاطمة إلى زوجها ، وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ﷺ ، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة . ورواه الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن أبي عمرو بن مهدي «نهدي. خ» عن ابن عقدة ، عن محمد بن أحمد بن الحسن ، عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ﷺ ، عن جابر بن عبد الله مثله

٥ - وفي (الخصال) عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : لا سهر إلا في ثلاث : متعجّد بالقرآن ، أو في طلب العلم ، أو عروس تهدي إلى زوجها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٨- باب كراهة التزويج في ساعة حارة و عدم تحريمه .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسن ابن علي يعني ابن فضال ، عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال : بلغ أبا جعفر ﷺ أن رجلاً تزوّج في ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر ﷺ : ما أراهما يتفقان فافترقا
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ،

(٥) الخصال : ج ١ ص ٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١ و ٣١/٢ من مقدمات التجارة ، راجع ههنا ب ٣٨ .

الباب ٣٨ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٤ فيه : (علي بن الحسن (بن علي خ) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زبارة و محمد واحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي عن

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبوه ، قال : فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرما يعجبني ، فقممت أنصرف فبادرتني القيّمة الباب لتغلقه عليّ ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريد ، فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : يا بنيّ إنّّه ليس عليك إلا نصف المهر ، وقال : أنت تزوّجتها في ساعة حارّة . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال . عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٩- باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء .

(٢٥١٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

٤٠ - باب استحباب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين و كراهة

ما زاد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن الحسين ابن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

عبد الله بن بكير (وفيه : (القائمة معها الباب لتغلقه فقلت) وفيه : ليس لها عليك إلا النصف ، يعنى نصف المهر ، فقال : انك تزوجتها في ساعة حارة . راجع ب ٣٧

الباب ٣٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٧ .

الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٨ بإسناده عن محمد ابن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء مثله .

سمعتَه يقول : انّ النجاشي لما خطب لرسول الله ﷺ آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام ثمّ قال : انّ من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج .

٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال :
الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رياء وسمعة .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انّ رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم الناس الحيس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله ، ورواه البرقي . في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، وما زاد رياء وسمعة .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام انّ رسول الله ﷺ قال : لا وليمة إلاّ في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس التفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكر الرّجل يشتري الدار ، والركاز الرّجل يقدم من مكة . ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر ، وبإسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق ، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً في الأُطعمة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، المحاسن : ص ٤١٨ فيه : ام حبيبة آمنة

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، المحاسن : ص ٤١٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٧

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٩ و ٣٣٥ ، أخرجه عن الفقيه والخصال والمعاني في ج ٨ في ٣٣/٥ من آداب المائدة .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ٣١/٣ من مقدمات التجارة وههنا في ٣٧/٢ ويأتي ما يدلّ

٤١ - باب جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة ، فقال : أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوج فلانا فلانة ، فيقول : قد فعلت .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤٢ - باب استحباب الخطبة للمناكح .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن جماعة قالوا لأبي المومنين عليه السلام : اننا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب ، فقال :

عليه في ب ٤١ وفي ج ٨ في ب ٣١ و ٣٣ وغيرهما من آداب المائدة .

الباب ٤١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٢٨ فيه : مروان بن مسلم .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ .

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٧ الحديث طويل راجعه .

راجع ب ٤١ .

وذکر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله ، وقال في آخرها :
ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي
النسب من لا تجهلونه ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا
عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم أقول : والأحاديث المتضمنة
لخطب النكاح الواردة من الأئمة عليهم السلام كثيرة .

٤٢ - باب جواز التزويج بغير بيعة في الدائم والمنقطع واستحباب

الاشهاد و الاعلان .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إنما جعلت البيئات للنسب والموارث .

(٢٥١٣٠) ٢ - قال : وفي رواية أخرى والحدود .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين
قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود ، فقال لا بأس
بتزويج البتة فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ،
لولا ذلك لم يكن به بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة مثله إلا أنه قال : يتزوج المرأة متعة .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ،
عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بيعة ، قال :
لا بأس .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدى ، عن

الباب ٣٣ فيه ١٠ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦

(٤ و ٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ .

ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي : ان الله أمرني كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلاّ عدلين وأمرني كتابه بالتزويج فأهمله بلاشهود ، فأثبتتم شاهدين فيما أهمل ، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد ، فقال : أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء ، ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه .

٨- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمّن ذكره ، عن درست ، عن محمد بن عطية ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوّد المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس .

١٠- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له : تنح يا غلام فإنّي أريد أن أتحدّث ، فقال لي : ما

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٢٨ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ .

(٨) علل الشرائع : ص ١٦٩ ، المحاسن : ص ٣١٩ فيه : انما وضعت الشهادة للنكاح .

(٩) قرب الاسناد : ص ١٠٩ ، اورده ايضاً في ٣١/٤ من المتعة .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٠ .

تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع او غيره بغير بيّنة ولا شهود ؟ فقلت : يكره ذلك ، فقال لي : بلي تزوّجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على التقيّة

٤٤ - باب جواز التزويج بغير ولي .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله .

(٢٥١٤٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار و محمد مسلم و زرارة بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولّى عليها ان تزويجها «تزوجها خال» بغير وليّ جائز . ورواه الصدوق بأسانيد عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و زرارة و بريد بن معاوية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معليّ بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليّاً . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٣١ هناك وذيله وفي ١١/١١ من المتمة .

الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، أخرجه عنه بالاسناد و اسناد آخر و عن التهذيب في ٣/٤ من عقد النكاح .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٠ سقط عنه لفظ (ابن أبي عمير) وورده أيضاً في ٣/١ من عقد النكاح .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ فيه : (الحسن بن عليّ عن أبان) وورده أيضاً في ٣/٨ من عقد النكاح .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٣ من عقد النكاح وذيله .

٤٥- باب انه لايجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله وزاد قال : إنني سمعته يقول : تسع سنين أو عشر سنين . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة .

٣- قال الكليني : وعنه عن زكريا المؤمن أوبينه وبينه رجل لأعلمه إلا حدّثني عن عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .
٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

الباب ٤٥ فيه ١٠ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٩ ، الخصال : ج ٢ ص ٤٥ .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٣٩ .
- (٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٣٩ .

عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الحديثان قبله .

٥ - وبأسناده عن محمد بن «أبي» خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وطئ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن . ٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين ، فإن فعل فعيبت فقد ضمن . أقول : هذا محمول على استحباب التأخير أو على الدخول في أوّل السنة العاشرة .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

(٢٥١٥٠) ٩ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك ، فلما دخل بها اقتضاها فأفضاها ، فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقضها

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ ، الخصال : ج ٢ ص ٤٥ فيه : حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢

(٦ و ٧) يب : ج ٢ ص ٢٢٩

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ ، أورده أيضاً في ٣٤/١ مما يحرم بالمصاهرة .

فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج فعلي الامام أن يغرمه ديته ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه

١٠- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين . أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم الأمة في محلّه إن شاء الله .

٤٦ - باب كراهة تزويج الصغار

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : قيل له : إننا نزوّج صبياننا وهم صغار ، فقال : إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا «يتألفوا خل» .

٤٧ - باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فأعجبته

فان لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة

(١٠) الخصال ج ١ ص ٢٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٢ و ٣ و ٤/٥ من مقدمة العبادات . ويأتي حكم الأمة في ب ٣ من نكاح العبيد والاماء .

الباب ٤٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ .

الباب ٤٧ فيه ٢ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ .

فأعجبته فدخل إلى أم سلمة و كان يومها فأصاب منها ، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيّها النّاس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله . ورواه الصدوق مرسلًا إلّا أنّه خذف صدره إلى قوله يقطر .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإنّ الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) با سنده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة قال إذا رأي أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإنّ عند أهله مثل ما رأي فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي ﷺ ثم يسأل الله من فضله فانه ينتج « يتيح خ » له من رأفته ما يغنيه .

٤ - محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان جالسا في أصحابه إذ مرّت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم ، فقال عليه السلام : انّ عيون هذه الفحول طوامح ، وإنّ ذلك سبب هبائها فاذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلا مس أهله ، فإنّ ما هي امرأة كامرأة ، فقال رجل من الخوارج : قاتله الله كافرا ما أفقهه ، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام : رويدا فإنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ٧٠ فيه : فانه يبيح .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ٢٤٤ فيه : ان ابصار هذه .

راجع ٣٦/٦ و ذيل ٦٣/٢ وب ١٥٠

٤٨ - باب كراهية (١) الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ﷺ مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ ، فقال له : يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم وأصلي وأمس أهلي ، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح .

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ثلاث نسوة أتين رسول الله ﷺ فقالت : إحداهن : ان زوجي لا يأكل اللحم ، وقالت الاخرى : ان زوجي لا يشم الطيب ، وقالت الاخرى : ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ﷺ : يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنني آكل اللحم وأشم الطيب وأتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح . أقول :

(١) عنان الباب موافق لعبارة الكليني والكراهة في كلام المتقدمين وفي الاحاديث يطلق على التحريم كما في قول الكليني في طبقات الائمة وكراهة القول فيهم بالنبوة وغير ذلك فتدبر منه

الباب ٤٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ .

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ .

وتقدم مايدل" على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٤٩ - باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك .

(٢٥١٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن القدرّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : أصبحت صائماً ؟ فقال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلِكَ فإنه منك عليهم صدقة . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون مثله ، إلا أنه زاد فيهما قبل قوله : فأطعمت مسكيناً ، فعدت مريضاً ؟ قال : لا ، قال : فاتبعت جنازة ؟ قال : لا ، وقال في آخره : فارجع إلى أهلِكَ فأصحبهم .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة ، فقال : أتتكم الحولاء ، فقالت : هوذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت : بأبي أنت وأمي ان

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٤ من الصوم المندوب وفى ج ٥ فى ب ١ من آداب السفر
وذيله . راجع ههنا ب ١ و ٢ و ٣ و ٤٩ .

و ياتى مايدل على كراهة ترك اكل اللحم في ب ١٢ من الاطعمة المحرمة ، و تقدم مايدل على استحباب الطيب في ج ١ في ابواب آداب الحمام .

الباب ۴۹ فیہ ۴ احادیث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ (باب المعايش) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، اخرجه ايضا في ج ٤ في ٨/٦ من الصدقة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ .

زوجي عنِّي معرض ، فقال : زيديه يا حولا ، فقالت : لأترك شيئا طيبا ممّا أتطيب له به وهو معرض ، فقال : أمّا لو يدري ماله باقباله عليك ، قالت : وماله باقباله عليّ ؟ فقال : أمّا إنّه اذا أقبل اكتنقه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فاذا هو جامع تحت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر ، فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحيا .

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال : فهل صدقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له قم فأصب من أهلك فانه منك صدقة عليها أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٥٠ - باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا

لضرورة ، و عدم تحريره وان كان الباعث مجرد اللذة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل إلا ان يخاف على نفسه ، قلت : فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء ، فقال : ان الشبق يخاف على نفسه ، قال : قلت : طلب بذلك اللذة ، قال : هو حلال ، قلت :

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٥ ، أخرجه عن الكافي في ٢٣/١٠

(٤) قرب الاسناد : ص ٣٢ .

راجع ب ٢٣ و ٧٠١ .

الباب ٥٠ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣١ فيه : قلت لأبي إبراهيم .

فأنّه يروى عن النبي ﷺ أنّ أبازر سأله عن هذا فقال: أئت أهلك توجر، فقال :
يا رسول الله ﷺ آتيتهم وأوجر؟ فقال رسول الله ﷺ : كما أنك إذا أتيت الحرام
ازرت ، وكذلك إذا أتيت الحلال اجرت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا ترى أنّه إذا
خاف على نفسه فأتي الحلال اجر . محمد بن الحسن با سنده عن أحمد بن محمد بن محمد بن
عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار مثله إلى قوله : إلا أن يخاف على
نفسه أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة .

٥١ - باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته امته باى عضو

كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن اسماعيل بن
همام ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل قبل
امراته ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ با سنده عن محمد بن يعقوب مثله .
٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن
علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبید بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية
فارهة فد أعطى بها ثلاثين ألف درهم ، و كان لا يبلغ منها ما يريد و كانت تقول :
اجعل يدك كذا بين شفري فأني أجدّ لذلك لذّة ، وكان يكره أن يفعل ذلك فقال
لزرارة : سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا ، فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء
من جسده عليها ، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

٣- محمد بن الحسن با سنده عن الصفار ، عن محمد بن حكيم ، عن الحكم بن

تقدم الحديث بطريق آخر في ج ١ في ٢٧/١ من التميم .

الباب ٥١ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤١ فيه : الصفار عن معاوية بن حكيم .

مسکین ، عن عبید بن زرارۃ قال : قلت لأبی عبد اللہ ﷺ : الرجل یکون عنده جوارى فلا یقدر علی أن یطأهن یمعل لهن شیئاً یلذذهن به قال : أمّا ما کان من جسده فلا بأس به . أقول : وتقدّم ما یدلّ علی ذلک عموماً ، ویأتی ما یدلّ علیه .

۵۲ - باب استحباب تخفیف مؤنة التزويج و تقلیل المهر

و کراهة تکثیره .

۱- محمد بن الحسن باسناده ، عن علی بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بکیر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الشّوم فی ثلاثه اشیاء : فی الدابة و المرأة و الدار ، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر ولدها ، و أمّا الدابة فشومها کثرة عللها و سوء خلقها ، و أمّا الدار فشومها ضيقها و خبث جيرانها .

۲- وبالاسناد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من برکة المرأة خفة مؤنتها و تيسير ولدها ، و من شومها شدة مؤنتها و تعسير ولدها . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بکیر مثله إلاّ أنّه قال : ولادتها .

(۲۵۱۷۰) ۳ - محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السکوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهها و اقلهنّ مهراً . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن یعقوب . و رواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم السکوني مثله

راجع ب ۳ و ۵۶ و ۵۷ و ۸۶/۲ .

الباب ۵۲ فيه ۴ احادیث :

- (۱) یب : ج ۲ ص ۲۲۶ ، اخرج مثله عن المعانی بطریق آخر فی ۵/۱۰ من المهور .
- (۲) یب : ج ۲ ص ۲۲۶ ، الفقیه : ج ۲ ص ۱۲۴ اخرجہ عن الکافی فی ۵/۳ من المهور .
- (۳) الفروع : ج ۲ ص ۳ ، بب : ج ۲ ص ۲۲۷ ، الفقیه : ج ۲ ص ۱۲۴ ، اورده ایضا فی ۶/۸ مهنا وعن الفقیه فی ۶/۹ من المهور .

٤ - قال الصدوق : و روى أن من بركة المرأة قلة مهرها ، ومن شومها كثرة مهرها . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٣ - باب استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج و الدعاء بالمأثور عند ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قال : قلت له : ما أدري جعلت فداك ، قال : إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول : « اللهم انّي أريد أن أتزوّدك اللهم فاقدر لي من النساء أعفهنّ فرجاوا حفظهنّ لي في نفسها وفي مالي ، وأوسعهنّ رزقا وأعظمهنّ بركة ، واقدر لي منها ولدًا طيبًا تجعله خلفًا صالحًا في حياتي وبعد موتي » فإذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : « اللهم على كتابك تزوّجتها ، وفي أماتك أخذتها ، وبكلماتك استحلت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان » قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان ، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة ؛ قلت : فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : بحبنا وبغضنا . ورواه الكليني

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ ، اورده أيضاً في ٥/٨ من المهور .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ من المهور

الباب ٥٣ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٥٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، في الكافي : (عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام) وفيه : (ان تزوّج فقد رلى) وفيه : (قدر لي ولدا) وفيه : (وليقل اللهم) وفيه : (فان قضيت لي) وفيه : (شرك شيطان قال : ان ذكر اسم الله تنحى)

تقدم صدر الحديث باسناد آخر عن الكافي في ج ٣ في ٣٦/١ من الصلوات المندوبة .

راجع ههنا ب ٥٥ و ٤٨/٢ .

عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير مثله إلى قوله : و النطفة واحدة . و رواه الصدوق بإسناده عن مثنى بن الوليد نحوه إلى قوله : و بعد موتى . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٥٤ - باب كراهة التزويج والقمر في العقر و في

محاق الشهر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن «علي بن اسباط» عن إسماعيل بن منصور ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج امرأة والقمر في العقر لم ير الحسنى . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران عن أبيه مثله.

٢- قال : وروى أنه يكره التزويج في محاق الشهر .

٣- و في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنى ، عن علي ابن محمد العسكري عن آبائه عليه السلام في حديث قال : من تزوج والقمر في العقر لم ير الحسنى ، وقال : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الحج .

٥٥ - باب استحباب الدخول على طهر و صلاة ركعتين و الدعاء

بالمأثور و وضع اليد على ناصيتها و استقبال القبلة حال الدعاء

الباب ٥٤ فيه ٣ احاديث وفي الفهرس حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٤٢ ، المقنعة : ص ٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ .

(٣) عيون الاخبار : ص ١٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٧٤ ، اورد صدره في ٦/٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١١ من آداب السفر .

الباب ٥٥ فيه ٥ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : انّني رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرائتني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّية ، ثم أنت لاتصل إليها حتّى توضّأ وصل ركعتين ، ثمّ مجدّد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك ، وقل : « اللهم ارزقني الفها وودّها ورضاها ، وارضى بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ايتلاف فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام » ثم قال : واعلم أنّ الألف من الله ، والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحلتها ، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيّاً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يوسف ، عن الميثمي رفعه قال : أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : انّني قد تزوّجت فادع الله لي فقال : قل : اللهم بكلماتك استحلتها ، وبأمانتك أخذتها ، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل ما راح ولا تسأل عمّا سرح .

٤- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ فيه : (جميل بن صالح) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٩ فيه : مباركا زكيا .

(٣ و ٤) الفروع ، ج ٢ ض ٥٩ .

عبدالرحمن بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً باحسان .

(٢٥١٨٠) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعله عاقبته إلى خير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٦ - باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتين كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث قال بعضهم : وليتلبث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنهم ، عن سهل ، عن ابن شتمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ان أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ، فلو أصابت زنجياً لتشبثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة «مداعبة خ ل » فإنه أطيب للأمر .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .

راجع ج ٣ ب ٣٧ من الصلوات المندوبة وههنا ب ٥٣ و ٦٨ .

الباب ٥٦ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٥ .

٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة قال :
إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإنّ للنساء حوائج .

٥٧ - باب استحباب ملاعبة الزوجة و مداعبتها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ عليه السلام ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرّهان وملاعبة الرّجل أهله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارموا واركبوا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، ثمّ قال : كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: في تأديبه الفرس ، ورميه عن القوس ، وملاعبته امرأته فانّهنّ حقّ .

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البخترى عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفا : أن يصحب الرّجل الرّجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرّجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرّجل أهله قبل الملاعبة « المداعبة خ » . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٧٠ . راجع ب ٥٧ .

الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٢/١ من السبق والرماية وبإسناد آخر عنه في ١/٤ هناك .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ ، اورد تمامه عنه وعن التهذيب بإسناد آخر في ج ٦ في ٥٨/٣ من جهاد العدو ، وقطعة في ١/٥ من السبق والرماية راجعه .

(٣) قرب الاسناد : ص ٧٤ فيه : (المداعبة) أخرجه أيضاً في ج ٥ في ١٠١/٤ من احكام العشرة .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٥ في ١٠١/١ من احكام العشرة ، وفي ج ٦ في ١/٥ من السبق

٥٨ - باب جواز الجماع عارياً على كراهية ، وفي الحمام ، وفي الماء

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن العيص « الفيض خ » أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : أجامع وأنا عريان ؟ فقال : لا و لا مستقبل القبلة ولا مستدبرها .

(٢٥١٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القزويني ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على الحكمين الأخيرين في آداب الحمام .

٥٩ - باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها .

والرماية وههنا في ب ٥٦ . راجع ٨٦/٢ .

الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ فيه : عن إبراهيم عن (بن خ) أبي بكر النحاس .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٦٩/١ .

(٣) علل الشرائع : ص ١٧٥ فيه : إذا جامع احدا فلا يتعريان .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ من آداب الحمام .

الباب ٥٩ فيه ٨ أحاديث . وفي الفهرس ٩ :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ، وهل اللذة إلا ذلك .

٢- و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن سكين الحنّاط ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به إلا أنه يورث العمى .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة .

٥- و باسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد . ورواه في (العلل والأمال) مثله .

٦- و باسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ فيه : العمى في الولد .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، علل الشرائع : ص ١٧٥ ، الامالي ، ص ٣٣٩ (م ٤٨) والحديث

طويل اخرج قطعة منه في ج ١ في ١٩/٣ من الجنازة و اورد صدره في ١٤٧/١ ههنا و ذكرنا

هناك اسناد الحديث والموارد التي اخرج فيها قطعاته ، وياتي ذيله في ١٥٠/١

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ ، المجالس : ص ١٨١ ، اورد تمامه عنهما و عن الخصال في ج ٦ في

زيد بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : وكره النظر إلى فروج النساء ، وقال : إنّه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع . وقال : إنّه يورث الخرس ، وكره المجامعة تحت السماء . ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه .

٧- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام قال : يا عليّ كره الله لأمتي العبث في الصلاة و المنّ في الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلّع في الدّور ، والنظر إلى فروج النساء لأنّه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام و ابن عباس أنّهما قالوا : النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦٠- باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله و الدعاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنّه يورث الخرس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧/٤٩ من جهاد النفس واخرجنا هناك اسناده .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٨) قرب الاسناد : ص ٦٦ .

راجع ٦/٢ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ٦٠/٤٠ .

الباب ٦٠ فيه ١٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ فيه : علي بن محمد عن ابن بندار .

- (٢٥٢٠٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال يكون منه خرس الولد .
- ٣- و باسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال : يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون اخرس (وفي العلل والأمالى) مثله .
- ٤- وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال : إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس ، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعن الله من يراه ما يكره ويورث العمى . أقول : وتقدم في الخلا ما يدل على ذلك ، و على استحباب التسمية و الدعاء عند الجماع ، ويأتي ما يدل عليه .

٦١ - باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى

يلبغ الخضاب .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، علل الشرائع : ص ١٧٥ ، الامالى : ص ٣٣٩ ، اورد صدره في

١٤٧/١ وذكرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التي فيها قطعاته وتقدم بمذلك في ٥٩/٥

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٧٠

تقدم ما يدل على استحباب الذكر والتسمية في ج ١ في ب ٧ من احكام الخلوة وههنا في ٧/٦

وب ٥٩ ، ويأتي في ب ٦٨ .

الباب ٦١ فيه ١٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ .

المختضب قلت : جعلت فداك لم لا يجمع المختضب ؟ قال : لأنّه مختصر .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجمع المختضب ، قلت : لا يجمع المختضب فقال : لا .

٣- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل من أوليائه : لا تجمّع أهلِكَ وأنت مختضب فإنّك إن رزقت ولداً كان مخنثاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنبات .

٦٢- باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، ويوم كسوف الشمس ، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة ، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر إلى

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) طب الأئمة : ص ١٣٥ فيه : (البرسي) أخرجه أيضاً في ١٦٥/١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ب ٢٢ من الجنبات وفي ج ٢ في ٣٩/٨ من لباس المصلي .

الباب ٦٢ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، فيه : (وفي الليلة واليوم اللذين) المحاسن : ص ٣١١ ، ورواه الحسين بن بسطام في طب الأئمة : ص ١٣٣ باسناده عن أحمد بن الخضيب النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سالم راجعه .

طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الرّيح السوداء ، أو الرّيح الحمراء ، أو الرّيح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتّى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآيّة ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلدّذ وألهو فيها وقد عيّر الله في كتابه أقواما فقال : « وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مر كوم ☆ فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون » ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع احد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله ﷺ وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرّحمن بن سالم مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرّيح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة ، فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا البغض فقال لها : ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان أتلدّذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوماً فقال « وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم » وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب .

۶۲۔ باب کراهة الجماع فی محاق الشهر .

۱۔ محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله .
۲۔ وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين و يكون هلاك فيام من الناس على يده .

۶۴۔ باب کراهة الجماع فی أول الشهر الا شهر رمضان

فيستحب ويكره في نصف الشهر و في آخره .

(۲۵۲۱۰) ۱۔ محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن محمد بن ذكروه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه، عن جده قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال : يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال

الباب ۶۳ فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۵۸ ، يب : ج ۲ ص ۲۲۹ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۲۹
(۲) الفقيه : ج ۲ ص ۱۷۲ . رواء في الامالی ص ۳۳۹ . وفي علل الشرائع : ص ۱۷۵ واورد صدر الحديث فی ۱۴۷/۱ و ذکرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التي اورد قطعاته . فی العلل : (فی آخر درجة منه یعنی اذا بقي يومان فإنه ان قضى بينكما ولد كان مقدما یا علی لا تجامع اهلك على شهوة اختها فإنه ان قضى بينكما ولديكون عشارا او عونا للظالم ويكون هلاك فنام من الناس على يديه) ویأتی بعده فی ۱۵۰/۱

الباب ۶۴ فيه ۱۰ احادیث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۵۸ ، يب : ج ۲ ص ۲۲۹ راجع التهذيب .

عليّ عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله؟ عليه السلام فقال: ان الجنّ يكثرون غشيان نساءهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رايت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكره لأمتي ان يغشي الرّجل أهله « امرأته خ » في النّصف من الشهر او في غرّة الهلال فانّ مردّة الجنّ والشياطين تغشي بني آدم فيجربون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشّهر وعند غرّة الهلال .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام لا تتجمع في أوّل الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال: اوشك ان يكون مجنوناً ألا ترى ان المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره .
 ٤ - قال وقال عليّ عليه السلام يستحب ان يأتي الرّجل أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجل « احلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نساءكم » والرّفث المجامعة .

٥ - وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله عليّ عليه السلام انه قال يا علي لا تتجمع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها . ورواه في (العلل) و(الامالي) مثله .

٦ - وفي (العلل) وفي (عيون الاخبار) ، عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ فيه : فيجنون .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ . (٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، علل الشرائع : ص ١٧٥ ، الامالي : ص ٣٣٩ ، اورد صدره في

١٤٧/١ ، وذكر هناك اسناد الحديث والمواضع التي اورد قطعاته فيها ، ويأتي ذيله في ١٤٩/١

(٦) علل الشرائع : ص ١٧٤ ، عيون الاخبار : ص ١٥٩ ذيله : قال عليه السلام : من تزوج .

الى آخر ما تقدم في ٥٤/٣ .

أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن علي بن محمد العسكري عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: يكره للرجل ان يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره الحديث .

٧- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال: إذا أراد أحدكم ان يأتي أهله فليتوق أول الأهلة وأنصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويخبلون .

٨- الحسين بن بسطام و اخوه عبدالله في (طب الأئمة) عن محمد بن خلف عن الوشا ، عن محمد بن الجهم ، عن سعد المولى قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولداً كان مخبوطاً قلت ولم تكرهون ذلك؟ قال: اما ترى المصروع أكثرهم لا يصرعون الا في رأس الهلال

٩- وعن أحمد بن الحسن النيسابوري ، عن النضر بن سويد ، عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سالم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر؟ فقال: لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت : قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر؟ قال: ان الهلال يتحول من حالة إلى حالة ياخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً .

١٠- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: يا علي لا تجامع أهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال أما رايت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً ، يا علي إذا ولد لك غلام او جارية فأذن في

اذنه اليمنى وأقم فى اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابداً . أقول وتقدّم ما يدل على ذلك فى الصوم .

٦٥ - باب انه يكره للمسافر ان يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم .

(٢٥٢٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره ان يطرق أهله ليلا حتى يصبح . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك فى آداب السفر .

٦٦ - باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة

عند الامة .

١ - الحسين بن بسطام واخوه فى (طب الأئمة) عن المنذر بن محمد ، عن سالم ابن محمد ، عن على بن اسباط ، عن خلف بن سلمة ، عن علان بن محمد، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام : لا تجماع الحرة بين يدي الحرة فأما الامة بين يدي الامة فلا بأس . أقول : ويأتى ما يدل على استحباب التستر بالجماع :

٦٧ - باب كراهة جماع المرأة والجارية وفى البيت صبى

او صبىة ترى وتسمع او خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع .

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ج ٤ فى ب ٣٠ من احكام شهر رمضان .

الباب ٦٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٥ فى ب ٥٦ من آداب السفر .

الباب ٦٦ فيه حديث :

(١) طب الأئمة : ص ١٣٦ راجعه .

يأتى ما يدل على استحباب التستر بالجماع فى ب ٦٧ .

الباب ٦٧ فيه ١٠ احاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أيوب، عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي^١ فإن ذلك مما يورث الزنا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله.

٢- وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى نفسى بيده لو أن رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبي^٢ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخص الستور وأخرج الخدم.

٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «اولمستم النساء» فقال: هو الجماع ولكن الله ستير يحب^٣ السر فلم يسم^٤ كما تسمون.

٤- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: تعلموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره.

٥- وبإسناده عن السكوني أن علياً عليه السلام مر^٥ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنه

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ فيه : (اسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد عن أبيه) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ فيه : (اسحاق بن إبراهيم عن أبي أيوب عن أبي راشد عن أبيه) المحاسن : ص ٣١٧ ، فيه : (اسحاق بن إبراهيم عن ابن رشيد عن أبيه) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ . (٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٢٩/٤ من مقدمات التجارة .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون و هو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة .

٦- و في (عيون الاخبار) و(الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد، و بكوره في طلب الرزق، وحذره.

٧- و في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبيّ فانّ ذلك ممّا يورث الزنا .

٨ - الحسين بن بسطام واخوه في (طب الأئمة) عن أحمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن إسماعيل، عن النعمان بن يعلى، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام اياك و الجماع حيث يراك صبيّ يحسن ان يصف حالك قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا فانك ان رزقت ولدًا كان شهرة علما في الفسق والفجور .

(٢٥٢٣٠) ٩- وعن خلف بن أحمد، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي عمير، عن سلمة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال اياك ان تجماع أهلك وصبيّ ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشدّ كراهية .

١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

(٦) عيون الاخبار: ص ١٤٢، الخصال : ج ١ ص ٤٩ : علي بن محمد عن ابي ايوب المديني

(المدائني خ ل . المدني خ)

(٧) علل الشرائع : ص ١٧١ .

(٨) طب الأئمة : ص ١٣٥ فيه : (محمد بن اسماعيل بن الوليد بن مروان) وفيه : وعلمنا .

(٩) طب الأئمة : ص ١٣٥ فيه : (محمد بن مروان الزعفراني) وفيه : (سلمة بياع السابري) .

(١٠) قرب الاسناد : ص ٢٢ . راجع ب ٦٦ .

ابن صدقة قال : قال جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم عليه السلام إذا قعد احدكم في منزله فليرخى عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق .

٦٨ - باب تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح

السوى والدعاء بالماثور عند الجماع .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله وخشى أن يشاركه الشيطان قال يقول : بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان ٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، جميعا ، عن الوشا ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئا ؟ قال : ألا أعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى قال : تقول : بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شر كاللشيطان ، قلت : وبأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو «وشاركهم في الأموال والأولاد» وان الشيطان يجيء فيقعده كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال : فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا . ٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن

الباب ٦٨ فيه ٦ أحاديث

ابن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغني قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفياً من الشيطان و رجزه جلّ ثناؤك .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن دراج عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا با محمد إذا أتيت أهلك فأبأي شيء ، تقول؟ قال قلت: جعلت فداك واطيق ان أقول شيئاً؟ قال: بلى قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال: نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه «وشاركهم في الأموال والأولاد» ان الشيطان يجيء فيقعده كما يتعد الرّجل وينزل كما ينزل الرّجل قلت: فأبأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبنا وبغضنا .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٩ - باب كراهة الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها وفي

السفينة وعلى ظهر طريق .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥٩ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ . وفي الخصال ٢ : ١٧٠ في حديث الاربعمة قال : اذا اراد احدكم مجامعة زوجته فليقل : اللهم انى استحللت فرجها بامرك وقبلتها بأمانتك فان قضيت لى منها ولدا فاجعله ذكراً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا نريكاً .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢/٢٦ من الوضوء ، وههنا في ب ٥٣ و ٥٥ . وتقدم ما يدل على استحباب الصلاة في ج ٥ في ب ٦٣ من احكام العشرة .

الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث :

۱ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن العيص انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: اجماع وانا عريان؟ فقال: لا ولا مستقبل « تستقبل خ » القبلة ولا تستدبرها .
 ۲ - قال: وقال عليه السلام: لا تجماع في السفينة . ورواه الصدوق مرسلًا والذي قبله باسناده عن محمد بن العيص مثله .

(۲۵۲۴۰) ۳ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه عليه السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجماع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله و الملائكة والناس اجمعين . أقول: يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله أعلم .

۴ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يجماع الرجل مقابل القبلة .
 ۵ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن السندی بن محمد ، عن ابی البختری عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كره ان يجماع الرجل ممًا يلي القبلة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

۷۰ - باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل و حين تصرف

الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

(۱) يب : ج ۲ ص ۲۲۹ : الفقيه : ج ۲ ص ۱۳۰ فيه : (محمد بن الفيض العيص خل) اورده أيضاً في ۵۸/۲ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۲۲۹ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۳۰ .

(۳) الفقيه : ج ۲ ص ۱۹۳ . (۴) الفروع : ج ۲ ص ۷۶ .

(۵) قرب الاسناد : ص ۶۶ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ۲ في ۱۲/۳ من القبلة .

الباب ۷۰ فيه ۳ أحاديث :

١- محمد بن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه . و رواه الصدوق أيضاً مرسلأ . و رواه في (العلل) بإسناده الآتي عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ع في وصيّة النبي ﷺ لعليّ ع : و رواه البرقي في (المحاسن) مرسلأ .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله ع قال : اني لا كره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ورواه أيضاً مرسلأ .

٣- و بإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه ع قال : قال رسول الله ﷺ في حديث و كره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلو يلومنّ إلا نفسه . و رواه في (الامالي) بالاسناد المشار اليه . و رواه البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم ، عن الحسن «الحسين خ» بن أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، و بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ع في حديثه .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ : الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ ، علل الشرائع : ص ١٧٤ ، المحاسن : ص ٣٢١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٥ (باب صفقة غسل الجنابة) و ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ و ٣٣٥ ، الامالي : ص ١٨١ ، المحاسن : ص ٣٢١ ، واورده بتمامه عن الفقيه والمجالس والخصال في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس ، ولم نجد الحديث في المحاسن والظاهر انه متحده مع ما تقدم مرسلأ ، والحديث المذكور في المحاسن بعد حديث تقدم في ج ١ في ٢٤/١٠ من الحيض بهذا الاسناد ، وقال في اوله : وعنه قال راجعه .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٢ .

٧١ - باب تحريم ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر

وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأل عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان اثماً بعد ذلك . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . و باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله . وزاد: إلا ان يكون باذنها .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فلاثم عليه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الايلاء .

٧٢ - باب كراهة الوطى فى الدبر و جواز الاتيان فى الفرج من

خلف و قدام .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد

الباب ٧١ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣١ : الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ ، اورده أيضاً فى ١٤٠/٨ .

يأتى ما يدل على ذلك فى أبواب الايلاء .

الباب ٧٢ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٤٢ : اخرجها العياشى فى تفسيره ١ ١١١ وزاد فى آخره : عن

الحسن بن على عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في اتیان النساء في أعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال : ان اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فأنزل الله عز وجل «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنثي شئتم» من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

٢- وعن أحمد بن محمد . عن العباس بن موسى ، عن يونس او غيره ، عن هاشم ابن المثنى ، عن سدير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش النساء على امتي حرام . أقول : حملة الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوزوا حملهم على التقية يعني في الرواية قال الشيخ : لأن احداً من العامة لا يجيز ذلك انتهى ويحتمل النسخ .

(٢٥٢٥٠) ٣- وعنه بإسناد عن هاشم وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم « لا يفرى ولا يفرث خ ل » لا تعرى ولا تفرث و ابن بكير قال : لا تعرى أى لا ياتي من غير هذا الموضع .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلي بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن ابان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اتیان النساء في أعجازهن قال : هي لعبتك فلا تؤذيها

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش نساء امتي على رجال امتي حرام أقول : تقدّم وجهه .

٦- علي بن إبراهيم في تفسيره قال : قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى «فأتوا حرثكم أنثي شئتم» أي متي شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى : «نساءكم حرث لكم» فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد .

- ٧ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم» قال: من قدامها ومن خلفها في القبل .
- ٨ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم» قال: من قبل .
- ٩ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها ففكره ذلك وقال: واياكم ومحاش النساء وقال: انما معني «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم» أي ساعة شئتم .
- ١٠ - وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب: سألت عن من أتى جارية في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذي وهي حرث كما قال الله .
- ١١ - وعن زيد بن ثابت قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام أتوتي النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله: أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم .

٧٢ - باب عدم تحريم وطى الزوجة والسرية في الدبر

- ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام: إن رجلا من مواليك امرني ان أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك عنها قال: ماهي؟ قال: قلت : الرجل يأتي

(٧ - ١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ .

(١١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٢ فيه : (يزيد بن ثابت) وفيه : ان يؤتي النساء .

يأتي ما يدل على عدم التحريم في ب ٧٣

الباب ٧٣ فيه ١٢ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٦٩ .

امرأة في دبرها قال: نعم ذلك له قلت: وانت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لانفعل ذلك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

(٢٥٣٦٠) ٢ - وعنه، عن علي بن اسباط، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله عز وجل «فأتوهن من حيث أمركم الله» قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله عز وجل يقول: «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم».

٣ - وعنه، عن موسى بن عبد الملك، عن الحسين بن علي بن يقطين، و عن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتیان الرجل المرأة من خلفها فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط «هؤلاء بناتي هن أطهر لكم» وقد علم انهم لا يريدون الفرج.

٤ - وعنه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه، ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصغى الي فقال: لا بأس به.

٥ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به.

٦ - وعنه، عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألت عن اتیان النساء في اعجازهن فقال: ليس به بأس وما احب ان تفعله.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال: هو

(٢-٦) يب: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٤٢، صا: ج ٤ ص ٥٦، أخرجه أيضاً في ج ١ في ١٢/١ من الجنابة.

أحد الماتيين فيه الغسل.

٨ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عثمان بن عيسى ، عن يونس بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام : اني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها و نذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على فقال : ليس عليك شيء وذلك لك .

٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل .

١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في اعجازهن قال : لا بأس به ثم تلا هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم » قال : حيث شاء .

١١ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم » قال : حيث شاء .

(٢٥٢٧٠) ١٢ - وعن عبد الر حمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده إتيان النساء في ادبارهن فقال : ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة « انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء » الآية

٧٤- باب كراهة الجماع و معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من

القرآن .

(٩٠٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٠ لم يذكر فيه : قال حيث شاء .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ . (١٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٢

تقدمت الكراهة في ب ٧٢ .

الباب ٧٣ فيه حديث :

۱- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أ يصلح ذلك؟ قال : لا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة .

۷۵- باب جواز العزل .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

۲- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال : ذاك إلى الرّجل .

۳- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، « عن أبي عميرة عبد الرّحمن الحذاء خل » ، عن عبد الرّحمن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يرى العزل باساً يقرأ هذه الآية «وإذا خذركم من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء

۴- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ ابن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(۱) بحار الانوار: ج ۴ ص ۱۵۷ طبعة الكمباني وج ۱۰ ص ۲۸۶ ، طبعة الاخوندي ، اورده عن قرب الاسناد في ج ۱ في ۱۷/۱۰ من احكام الخلوة .

الباب ۷۵ فيه ۶ احاديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۵۹ ، يب : ج ۲ ص ۲۳ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۳۸ ، اورده أيضاً في ۳۴/۲ من المتعة . (۲-۴) الفروع : ج ۲ ص ۵۹ ، يب : ج ۲ ص ۲۳۰ .

لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة أن أحبّ صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء . عن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلّ ما قبله .

٥ - و باسناده عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون تحته الحرّة أيعزل عنها ؟ قال : ذلك إليه إن شاء عزل وإن شاء « يشاء » لم يعزل .

٦ - سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن اسباط ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في العزل ؟ فقال : كان علي عليه السلام لا يعزل وأما أنا فأعزل فقلت : هذا خلاف فقال : ما ضرّ داود أن خالفه سليمان والله يقول « ففهمناها سليمان » . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصّور .

٧٦ - باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العزل فقال : أمّا الأمة فلا بأس فأما الحرّة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوّجها .

٢ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك . وقال في حديثه : إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٦) مختصر البصائر : ص ٩٥ . فيه : الحسين بن موسى الخشاب .

يأتى ما يدلّ على ذلك في ب ٧٦

الباب ٧٨ فيه ٢٢ أحاديث :

(٢١) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢٥٢٨٠) ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال : لا ولكن ان كان له امة مجوسيّة فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

٤- وبإسناده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت انها لاتلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لاترضع ولدها و الأمة. ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى وكذا في (الخصال) و رواه الشيخ بإسناده عن القاسم بن يحيى .

٧٧ - باب وجوب الغيرة على الرجال .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الغيرة الا للرجل فأمّا النساء فأنّما ذلك منهنّ حسدوا الغيرة للرجل و لذلك حرّم على النساء إلاّ زوجها واحلّ للرجل اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثا .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ ، اخرج تمامه أيضاً عنه وعن التهذيب في ٦/١ مما يحرم بالكفر .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ ، عيون الاخبار : ص ١٥٤ ، الخصال : ج ١ ص ١٥٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٥ .

الباب ٧٧ فيه ١٠ احاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٩ فيه : (حرم الله على النساء) اورد ذيله أيضاً في ١/١ مما يحرم

بإستيفاء العدد . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ .

قال : ان الله غيور يحب كل غيور و من غيرته حرم الفواحش ظاهرها و باطنها .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يغير « يغر » الرجل فهو منكوس القلب .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن خالد وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اغير الرجل في أهله أو بعض منأكحه من مملوكه فلم يغير ولم يغير بعث الله إليه طائراً يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهل أربعين يوماً ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير فانكر ذلك وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق ابن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجل جال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتي نساؤه فلا يغار .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضل ، عن شريش الواشي عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل قد احل للرجل أربعة حراير وما ملك يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا .

(٤٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ ، أخرجه باسناد آخر في ج ٦ في ١٠٠/١ مما يكتسب به .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ .

٧ - قال : وقال رسول الله ﷺ : كان أبي إبراهيم غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد مثله .
٨ - قال : وقال : ان الغيرة من الايمان .

(٢٥٢٩٠) ٩ - قال : وقال عليه السلام : ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل : يا رسول الله ﷺ وما الديوث ؟ قال : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها .

١٠ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى النبي ﷺ بأسارى فامر بقتلهم وخلا رجلاً من بينهم فقال الرجل : كيف أطلقت عني ؟ فقال : أخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرملك ، والسخا ، وحسن الخلق ، وصدق اللسان ، والشجاعة ، فلما سمعها الرجل اسلم و حسن اسلامه و قاتل مع رسول الله ﷺ حتى استشهد .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٦٨ فيه : (دة من أصعباً عن أحمد بن محمد

ابن خالد ومحمد بن يحيى) المحاسن : ص ١١٥ فيه : (عن رجل) وفيه : وانا غيور وجدع الله

انف من لا يغار . (٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ ، أخرجه أيضاً في ١٦/٢ من النكاح المحرم .

(١٠) الخصال : ج ١ ص ١٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٩ و ١/١٧ من المواقيت ، وفي ج ٦ في ١/١٠٤/٦ من جهاد

النفس وفي ١٠٠/٢ مما يكتسب به ، وفي ٣/١١ من المضاربة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٨ .

٧٨- باب عدم جواز الغيرة من النساء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات فاماً المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية . وعنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : فإن بغت معه غيره .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت : يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال : وجاء رجل يعد وفي اثرها فالتقى عليها ثوبا فقال : ماهي قال : صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريته فصنعت ما ترى قال : ضمها إليك ثم قال : ان الغيرة لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، عن ذكره ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن الثناء عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام

الباب ٧٨ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ . أخرجه بالاسناد الاول عنه وعن المثل في ٧/١ مما يحرم باستيفاء

العدد . (٢-٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٠

أغرّتها؟ قال : لا قال : فأغرّها فأغارها فثبتت فقال : بي عبدالله ﷺ : اني قد أغرّتها فثبتت فقال : هي كما تقول .

٥ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله ﷺ المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال : ذاك من الحب .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن شريش الوابشي عن جابر ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : ان الله كتب على الرجل الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته .

٧ - قال : وقال ﷺ : ان الناجي من الرجل قليل ، و من النساء أقلّ و أقل

٨ - محمد بن الحسين الرضوي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : غيرة المرأة كفر و غيرة الرجل ايمان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٧٩ - باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفقها على كل حال وجملة من حقوقه عليها .

(٢٥٣٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ١٤١ ، أخرجه باسناد آخر في ج ٦ في ٤/١ من جهاد العدو

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ . (٨) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٧١

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٧٧ .

الباب ٧٩ فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، أخرج قطعة منه في ج ٢ في ٨/٣ من الصوم المحرم ، ذيله : قال : فقالت : والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل ابدا .

محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال : والده قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال : زوجها قالت : فما لي عليه من الحق؟ مثل ماله علي؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبيرة العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال : أكثر من ذلك ، قالت : فخبّرني عن شيء منه ، قال : ليس لها أن تصوم إلا باذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينة لها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٣- وبالإسناد عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حق الزوج على المرأة؟ قال : أن تجيبه إلى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبين ليلة وهو عليها ساخط قالت : يا رسول الله وان كان ظالماً؟ قال : نعم الحديث .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصّباح الكنايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ، اخرج مثله في ج ٤ في ٨/٤ من الصوم المحرم وهو مقصور على حكم الصوم .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ذيله : قالت : والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً ابداً .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٧٤ . «ج ٧»

قال : اذا صلّت المرأة خمسها و صامت شهرها وحجّت بيت ربّها وأطاعت زوجها و عرفت حقّ عليّ فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح مثله .

۵ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألت عن المرأة ألها أن تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال : لا وسألت عن المرأة ألها أن تصوم بغير اذن زوجها ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

۸۰- باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولا تطيب ولا تترين

لغيره فان فعلت وجب ازالته .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن «أبي» عمر الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيّما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها . و روى صدره الصدوق بإسناده عن محمد بن فضيل و روى عجزه مرسلًا .

(۵) بحار الانوار : ج ۱۰ ص ۲۸۲ طبعة الاخوندی ، اخرج ذيله أيضاً في ج ۴ في ۸/۵ من الصوم المحرم .

تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في ج ۴ في ب ۸ و ۱۰ من الصوم المحرم وفي ج ۶ في ۴۱/۷ من الامر بالمعروف ، وفي ب ۸۲ مما يكتسب به وذيله ، وههنا في ۳ و ۴ و ۶ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في ب ۸۰ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۳ و ۹۱ وفي ج ۸ في ب ۲۴ من آداب المائدة .

الباب ۸۰ فيه ۸ احاديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۶۰ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۴۱ ، اورده أيضاً في ج ۱ في ۳۰/۱ من الاغسال

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء .

٣- وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت . ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها .

٥- وعنه عن أبيه ، عن صالح بن السندی ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله وكذا الذي قبله .

٦- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس

المسنونة . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ ، أخرجه عن أمالي الشيخ بإسناد آخر في ج ٣ في ٢٧/٦ من صلاة الجماعة .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، عقاب الاعمال : ص ٣٤ ، الفقيه . . .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ .

حتى ترجع إلى بيتها، ونهي أن تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار .

٧- وبإسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

٨- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة او ما حالها؟ قال: لاتزال عاصية حتى يرضى عنها أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٨١- باب انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها و رواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : لو كنت آمر أحداً .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ . (٨) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٥ طبعة الاخوندى .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ٢٧ من صلاة الجماعة ، وفي ج ٦ في ٤١/٧ من الامر بالمعروف ، وهنا في ب ٧٩ ، ويأتى ما يدل على ذلك في ب ٨٢ و ١١٧ ، وفي ج ٨ في ٤٦/٥ من المتق .

الباب ٨١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ ، أخرجه مرسل عن الكافي في ج ٦ في ٤٢/٢ من جهاد المدو ، ورواه الصدوق أيضاً في الخصال ٢ : ١٦١ في حديث الاربعمأة

موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعل . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٢ - باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الآخر بغير حق .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب و انفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى أيوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعقبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن كانت له امرأة و لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقى بها النار وغضب الله عليها مادامت كذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٢ - باب تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٧/١ من السجود ، وههنا في ب ٧٩ و ٨٠ ، راجع ٧٨/٦ وب ٨٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ١١٧ و ١٢٣ .

الباب ٨٢ فيه حديث :

(١) عقاب الاعمال : ص ٤٦ و ٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤١/٧ من فعل المعروف ، راجع ههنا ب ٧٩ و ٨٠ و ٨٨ و ١١٧ .

الباب ٨٣ فيه حديثان :

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات قالت : و ما المسوفات يا رسول الله قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال «تزلخ» تسوفه حتّى ينفس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة يلعنها حتّى يستيقظ زوجها . ورواه الصدوق بإسناده عن ضريس . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨٤ - باب كراهة ترك المرأة التزويج .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن ويعطلن أنفسهنّ من الأزواج .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : أصلحك الله اني امرأة متبتّلة فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت : لا أتزوج قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ، الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ . راجع ٧/٣١ و ٧٩ و ٨٠ و ٩١/٥ و ب ١١٧ .

الباب ٨٤ فيه ١٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ترك فيه لفظة (عن أبيه) إمامي ابن الشيخ : ص ٢٣٥ فيه : ان امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام .

الفضل فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة أحقَّ به منك انَّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل . ورواه الطوسي في (الامالی) ، عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل الدَّعْبَلِي ، عن علي بن علي أخيه دَعْبَل ، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مثله .

(۲۵۳۲۰) ۳- وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبيرة العزمي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن حقِّ الزوج على المرأة فخبَّرها ثمَّ قالت : فما حقُّها عليه؟ قال : يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت ابداً ثمَّ ولت فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارجعي فرجعت فقال : ان الله عزَّ وجل يقول : وان يستغفرن خير لهنَّ . أقول : وتقدِّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

۸۵ - باب كراهة ترك المرأة الحلی و الخضاب

وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى .

۱ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولوان تعلّق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب و لو ان تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسنة .

۲- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

(۳) الفروع ، ج ۲ ص ۶۱ ، اورد صدره ايضاً في ۱/۷ من النققات . راجع ب ۲۳ .

الباب ۸۵ فيه حديثان :

(۱) الفروع ، ج ۲ ص ۶۱ ، اورد به سند آخر في ج ۱ في ۵۲/۱ من آداب الحمام و في ج ۲ في ۵۸/۲ من لباس المصلى .

(۲) الفروع ، ج ۲ ص ۷۸ ، اورد صدره في ۱۴۵/۱ . راجع ۷۹/۲ و يأتي ما يدل عليه في ب ۱۲۳ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال : الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلي .

٨٦ - باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها .
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيّعها .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء .
- ٤ - وباسناده عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨٧ - باب جملة من آداب عشرة النساء .

الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٦١ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، أخرجه من الكافي مع زيادة في ٨٨/٢ ومن الخصال في ٩٠/٦ . (٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/٤ من أحكام الملابس ، وفي ج ٥ في ٢٤ و ١٠٤/٣ و ١٠٤ من أحكام العشرة وفي ج ٦ في ٣ من جهاد النفس وههنا في ٧/٢ وب ٨٢ ويأتي في ب ٨٨ .

الباب ٨٧ فيه ٣ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عبد الله «أبي عليّ خ» الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الاسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي جعفر عليه السلام ، و عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن حدثه عن معلي بن محمد البصري ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام : لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخي لبالها وأدوم لجمالها فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترها واكفها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإنّ أمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذواق تدار خير من ان يرين حالك على انكسار. ورواه الرضى فى (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه .

٢ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسنى ، عن عليّ بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنّه قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمد .

٣ - ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد ابن الحنفية نحوه إلى قوله: وليست بقهرمانة؛ وزاد: فدارها على كلّ حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦١ فيه (ابو عليّ الأشعري عن بعض اصحابنا) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص ٥٨ راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦١ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٣ من جهاد النفس وههنا فى ب ٨٢ و ٨٤/٣ وب ٨٦ ، ويأتى فى ب ٨٨ وذيله و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ وغيرها .

٨٨ - باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفوعن ذنبها

(٢٥٣٣٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها و يكسوها وان جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عبد الله عليه السلام تؤذيه فيغفر لها. و رواه الصدوق بإسناده، عن إسحاق بن عمار مثله.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة.

٣- وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول ابن مسلم، عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل فقال: أحسن إليها قلت: وما الاحسان؟ قال: اشبع بطنها واكس جنبها «جنتها خل» واغفر ذنبها ثم قال: اذهبي وسطك الله ماله.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا مثله.

الباب ٨٨ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ . اورد قطعة منه في ٩٠/٤ و صدره أيضاً في ١/٥ من النفقات .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، اخرجه عن الفقيه في ٨٦/٣ وعن الخصال في ٩٠/٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، اخرج صدره أيضاً في ١/٨ من النفقات .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ .

٥ - قال : وقال الصادق عليه السلام : رحم الله عبداً أحسن فيها بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها .

٦ - قال : وقال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من ضيع من يعول .

٧ - قال : وقال عليه السلام : هلك بذى المروة ان يبیت الرجل جل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله .

٨ - قال : وقال رسول الله ﷺ : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .

٩ - قال : وقال عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى أسرائه .

١٠ - قال : وقال أبو الحسن عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة .

(٢٥٣٢٠) ١١ - قال : وقال عليه السلام : ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٩ - باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ و ١٨٣ ، اورده أيضاً في ٢١/٥ من النفقات .

(٧-٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ و ٣٥٢ ، اخرج عنه وعن الامالى مسنداً في ٢٠/٧ من النفقات .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٩ و ٦/٢٣ من المقدمة ، وفي ١/٩ من السواك ، وفي ج ٥ في ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ١٠٤/٣٥ و ١٠٨/٤ من احكام العشرة ، وفي ج ٦ في ٣ من جهاد النفس ، وههنا في ب ٨٢ و ٨٤/٣ و ٨٧/٣ راجع ٩٠/٦ ، و يأتي في ب ٢٠ من النفقات .

الباب ٨٩ فيه ٣ احاديث :

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : تقاضي عليّ و فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخدمة فقضى عليّ فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب وقضى عليّ عليه السلام بما خلفه قال : فقالت فاطمة : فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا الله بكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل أرقاب الرّجال .

٢- ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وإيما امرأة خدمت زوجها شبعة أيّام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيّها شاءت .

٣- قال : وقال عليه السلام : ما من امرأة تسقى زوجها شربة من ماء إلا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبنى الله لها بكلّ شربة تسقى زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستّين خطيئة .

٩٠ - باب استحباب مداراة الزوجة والجواري .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إنّ تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت «استنفعت خ» به .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن

(١) قرب الاسناد : ص ٢٥ . (٢) تنبيه الخواطر . (٣) تنبيه الخواطر

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٠ من مقدمة التجارات وذيله .

يأتى ما يدل على ذلك في ١٢٣/٢ هنا وفي ب ٦٧ من احكام الاولاد .

الباب ٩٠ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ فيه : ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت : ادنى

يعقوب ، عن سعيده قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل الزبير لا نظر إليها أراد ان يتزوجها «إلى ان» قال فتزوجها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته و ثيابه و هو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئاً فذكر انه قال : ما شيء مثل الحرير .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان الأحمر ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان إبراهيم شكى إلى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق ساره فأوحى الله إليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرتة وان تركته استمعت به اصبر عليها . ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلًا نحوه .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد: قلت : من قال هذا؟ فغضب ثم قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله .
٥ - وباسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين .

٦ - وفي (الخصال) ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد ابن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء . أقول : وتقدم ما

المصباح فادنيه لها ، قالت سعيده : فنظرت إليها وكان مع سعيدها غيرها ، فقالت : ارضيتهن ، قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها ، فلما بلغ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، تفسير القمى ..

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ ، اورد صدره وذيله في ٨٨/١ وصدره أيضا في ١/٣ من النفقات .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٨ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٢٠ ، اخرجه عن الفقيه في ٨٦/٣ وعن الكافي مع زيادة في ٨٨/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢٥/٥ من جهاد النفس وفي ٨٧/٣ ويأتى ما يدل عليه في ٩٤/٧ .

يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٩١- باب وجوب طاعة الزوج على المرأة .

(٢٥٣٥٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ان لا تخرج من بيتها حتّى يقدم ، قال : وانّ اباهما قدم مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستاذنه أن تعود فقل : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فتقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقال : اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فمات أبوها فبعثت إليه إنّ أبي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله ﷺ ان الله قد غفر لك ولا بيبك بطاعتك لزوجك . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان نحوه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله ﷺ النساء فقال : يا معشر النساء تصدّقن ولو من حليكن ولو بتمرّة ولو بشقّ تمرّة فانّ اكثر كنّ حطب جهنم ان كنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشرة «العشيرة خل» فقالت امرأة يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات

الباب ٩١ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ ، نقل المصنف معنى الحديث والفاظه على ما في الكافي هكذا : (فبعثت المرأة الى النبي (ص) فقالت : ان زوجي خرج وعهد الى ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم و ان ابى قدم مرض فتأمرني ان اعوده ؛ قال لا اجلسي) وفيه : (ثانياً بذلك فقالت : فتأمرني ان اعوده ؛ فقال : اجلسي) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ فيه : فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل .

المشفقات ؟ فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلي بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معشر النساء تصدقن واطعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكن ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكن كافرات بحق أزواجكن .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن حريز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والدات والهاث رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلي أزواجهن لقبل لهن ادخلن الجنة بغير حساب .

٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩٢ - باب كراهة انزال النساء الغرف و تعليمهن الكتابة و سورة

يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور و وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ . (٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) مكارم الأخلاق : ص ١٢٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤١/٧ من الأمر بالمعروف ونهيهم في ب ٧٩ .

الباب ٩٢ فيه ٤ احاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتاب ولا تعلموهن المغزل وسورة النور. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد يعني السكوني مثله.

٢- و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرأوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها الموعظ.

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ألهموهن حبّ علي عليه السلام وذروهن بلها.

٤- قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» كيف نقيهن قال: تأمروهن وتنهوهن قيل له: إنا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال: إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفيما يكتسب به، و يأتي ما يدل عليه.

٩٢ - باب كراهة ركوب النساء السروج.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢ فيه: ولا تعلموهن سورة يوسف.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣. (٤٠٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٠ من قراءة القرآن وعلى استحباب الغزل في ج ٦ في ب ٦٤ مما يكتسب به، وعلى الأمر بالمعروف في ب ٩ من الأمر بالمعروف وذيله و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢٣ ههنا وفي ٨٧/٧ من أحكام الأولاد.

الباب ٩٣ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

يركي سرج بفرج .

(٢٥٣٦٠) ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل

ابن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث
الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل
على ذلك في السفر .

٩٤ - باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهم ولو

في المعروف وإيمانهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال :
اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، و تعوذوا بالله من شرارهن
وكونوا من خيارهن على حذر .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمن ذكره ، عن الحسين
ابن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا
شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان أمرنكم بالمعروف فخالفوهن
كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن

(٢) الفروع . ج ٢ ص ٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٠ من احكام الدواب ، ويأتي في ب ١٢٣ .

الباب ٩٤ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ ، نهج البلاغة : القسم الاول : ص ١٤٠ فيه : معاشر الناس ان النساء
نواقص الايمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول ، فاما نقصان ايمانهن فمعهن عن الصلاة

المطلب بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .
و رواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمار رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن .
ورواه الصدوق مرسلًا .

٥ - و عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استعذبوا بالله من شرّ نسائكم و كونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيعوهن فيدعنكم إلى المنكر الحديث .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء

٧ - قال : وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال : معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال ، فإنّهن إن تركن و ما أردن أوردن المهالك ، و عدون أمر المالك ، فإنّا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن ، التبرج «البذخ - امالى - علل» لهن لازم وإن كبرن ، والعجب لهن لاحق وإن عجزن ، رضاهن

و الصيام في أيام حيضهن ، واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال ، فاتقوا شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، اورد ذيله في ٩٦/٦ . (٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ، علل الشرائع : ص ١٧٤ فيه : (وعصين امر المالك) وفيه : (ويذكرن الشر) الامالى : ص ١٢٤ (٧٣) فيه : (جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام) . وفيه : البذخ لهن لازم .

في فروجهن ، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهاقن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ، و يتصدىن الشيطان ، فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال ، لعلهن يحسنن الفعال . ورواه في (العلل والأمالى) عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه .

٩٥ - باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات

والعرسات والعيذات والنايحات ولبس الثياب الرقاق .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل : وماتلك الطاعة ؟ قال : تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيذات والنايحات «النايحات خل» والثياب الرقاق .

٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : طاعة المرأة ندامة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ، وذكرنا وجهه هناك .

٩٦ - باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة .

راجع ج ٦ : ب ١٧ و ٩٩/٣١ مما يكتسب به وهناب ٨٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٥ و ٩٦ .

الباب ٩٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ ، أخرجه عن عقاب الأعمال في ج ١ في ١٦/٧ من آداب الحمام .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ و ١٥ و ١٦ من آداب الحمام . راجع ج ٦ : ٩٩/٣١ مما يكتسب به وهناب ٩٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢٣ .

الباب ٩٦ فيه ٦ احاديث :

(٢٥٣٧٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النساء فقال: لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة.

٢- وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز.

٣- وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة.

٤- وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله.

٥- وعنهم، عن أحمد، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها، وبقي شرهما، ذهب جمالها وعقم رحمها، واحتد لسانها.

٦- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، وذلك أنه يعقم رحمها، ويسوء خلقها، ويحتد لسانها، وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنه يؤب عقله، ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ورواه الصدوق بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣. (٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣ راجعه.

(٣ و ٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه ج ٢ ص ١٥١.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٣. (٦) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١.

فيه: (وقل جهله) مكان (ويحسن خلقه) اورد صدره في ٩٤/٥.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩٧ - باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق ، و استحباب مشيها

الى جانب الحائط .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد . عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : ليس للنساء من سرات الطريق ولكن جنبه يعني وسطه . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها « ولكن خل » تمشي إلى جانب الحائط . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩٨ - باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية

وتحريم وصف الاجنبية للرجال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٣٨/٢٢ من الامر بالمعروف وههنا في ٢٤/٢ و ٩٤/٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ١١٧/٦ .

الباب ٩٧ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، معاني الاخبار : ص ٥٠

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ . ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢٣ .

الباب ٩٨ فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص ابن البختري مثله .

(٢٥٣٨٠) ٢- وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبىّ ﷺ قال : ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرّجل وصاب منها فاحشة لم يخرج من الدّنيا إلّا مغضوباً عليه ، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع ، وكان عليه من الوزر مثل الذى أصابها ، قيل : يا رسول الله فإن تاب وأصلح؟ قال يتوب الله عليه . أقول : ويأتى ما يدلّ على ذلك فى الأحكام المختصّة بالنساء .

٩٩- باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتباء المرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن أبي سيّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء أن لا يحتببن ولا يتعدن مع الرّجال فى الخلاء .

٢- محمد بن الحسن فى (المجالس والأخبار) عن أبي الحسن عليّ بن محمد ، عن ابن خاله عبد العزيز بن جعفر بن قولويه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خلف

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٦

(٢) عقاب الأعمال : ص ٨٤ فيه : (لم يخرج من الدنيا حتى يغضب الله عليه) وفيه : فان تابا واصلحا .

ويأتى ما يدلّ على ذلك فى ١/١٢٣

الباب ٩٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ . (٢) المجالس والأخبار : ص ٧١ .

عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

٣- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لا ينحن ولا يخدمشن ولا يقعدن مع الرجل جال في الخلاء أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الإجارة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠٠- باب كراهة القنازع والقصة والجمعة ونقش الخضاب .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الرأحة وقال : إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمعة . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط قوله على الرأحة .

(٣) مكارم الاخلاق : ص ١٢١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٣٨/٢٢ من لامر بالمعروف وفي ب ٣١ من الإجارة .

الباب ١٠٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، السرائر : ص ٤٧٧ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ فيه : (عن أبيه عن آبائه) السرائر : ص ٤٧٧ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا و في أحكام الأولاد ان شاء الله

١٠١- باب جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها ، و كراهة

شعر غيرها ، و انه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها .

١- محمد بن الحسن با سنده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن النعمان ، عن ثابت بن سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل ، قال : يصلح الصّوف و ما كان من شعر امرأة لنفسها ، و كره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ابن مكرم ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنّه بشعورهنّ ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرّجال ، فتلك الواصلة و الموصولة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، و رواه الكليني

راجع ب ٦٦ من أحكام الأولاد .

الباب ١٠١ فيه ٦ احاديث :

- (١) يب الفروع : ج ٢ ص ٦٤ فيه : ثابت بن أبي سعيد
(٢) يب ج ٢ ص ١٠٨ : المحاسن : ص ١١٤ فيه : علي بن عبد الله (واظن محمد ابن عبد الله) وفيه : (عن أبي جعفر عليه السلام قيل له : بلغنا ان رسول الله «ص» لعن الواصلة و الموصولة ، قال : انما لعن رسول الله «ص» وفيه : (كانت تزني في شبابها فلما ان كبرت كانت تقود) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، اورده أيضاً في ج ٦ في ١٩/٣ مما يكتسب به .

عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 ٣- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سليمان بن خالد قال : قلت له : المرأة تجعل في رأسها القرامل ، قال : يصلح له الصوف و ما كان من شعر المرأة نفسها ، و كره أن يوصل شعر المرأة من شعر بشعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به .

٤- وعن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن رسول الله ﷺ عن الواصلة والموصولة ، قال : فقال : نعم ، قلت : التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل ، قال : فقال لي : ليس بهذا بأس ، قلت : فما الواصلة والموصولة ؟ قال : الفاجرة والقوادة .

(٢٥٣٩٠) ٥- و عن أبي بصير قال : سألت عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك ، قال : لا بأس بذلك كله .
 ٦- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن المرأة أتخذ الشعر عن وجهها ، قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة .

١٠٢ - باب ، تحريم منع المرضعة زوجها من الوطئ خوفاً من الحمل

وكرهه ترك الرجل وطأها لذلك .

(٣) مكارم الاخلاق : ص ٤٤ فيه : و كره ان توصل المرأة من شعر غيرها فان وصلت بشعرها الصوف او شعر نفسها فلا بأس (بهـخ) (٤) مكارم الاخلاق : ص ٤٥ .

(٥) مكارم الاخلاق : ص ٤٥ فيه بعد الحديث : قال محمد : قال يونس : يعنى لا بأس بالقرامل اذا كانت من صوف واما الشعر فلا يوصل الشعر بالشعر لان الشعر ميت .

(٦) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٠ (طبعة الاخوندی) أخرجه عن قرب الاسناد في ج ٦ في ١٩/٨ مما يكتسب به وفيه : تحف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٩ . مما يكتسب به وعلى بعض المقصود في ٧٩/٢ وب ٨٠ .

الباب ١٠٢ فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » قال : كانت المراضع تدفع احديهن الرجل إذا أراد الجماع . فتقول : لأدعك انّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ، هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول : إنّي أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي ، فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة ، والمرأة الرجل .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة وهي الغيل ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مريض قال : ونهى عن الارقاء وهو « هي خ » كثرة التدّهن . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد ، وحديث القاسم لا يدل على النهي بل على عدمه .

١٠٢ - باب إن من علق نذر العتق على وطى الامة و طلب ولدها

نرم ذلك بالوطى وان لم ينزل .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتياها ، أله أن يأتياها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أتاها فقد طلب ولدها .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ فيه : (كانت المراضع ما يدفع احديهن الرجل) وفيه (فاقتل ولدى فيدها ولا يجامعها) اخرجه عنه وعن الكافي والمقنع وتفسير العياشي في ٧٢/١ من أحكام الاولاد .

(٢) معاني الاخبار ، ص ٨٢ فيه : الارفاء

يأتى ما يدل على ذلك في ب ٧٢ من أحكام الاولاد .

الباب ١٠٣ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣١ .

١٠٤- باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و عن يزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا ليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أو كذب ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن رجل ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لاتحل له ، ورجلاً خان أخاه في امرأته ، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة . وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأنصار

الباب ١٠٤ فيه ١٧ حديثاً :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ ، عقاب الاعمال : ص ٣٦ ، المحاسن : ص ١٠٩ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ ، اورده أيضاً في ١٤/٢ من النكاح المحرم .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ اخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ٨/٤ من آداب القضاء وفيه : الى فقهه .
- (٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ .

امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنن خلف آذانهن ، فنظر إليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فأذا الماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لا تين رسول الله ﷺ ولا خبرته فأتاه . فلما رآه رسول الله ﷺ قال : ما هذا ؛ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمنا وإيمانا يجد طعمه .

(٢٥٦٠٠) ٦ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن الكاهلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها صاحبا فتنة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة ، عن زافر رفعه قال : قال عيسى عليه السلام وذكر الحديث نحوه .

٧ - وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو بنته .

٨ - قال : وقال عليه السلام : أول نظرة لك والثانية عليك والالثالثة فيها الهلاك .

٩ - قال : وقال الصادق عليه السلام : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ ، المحاسن : ص ١٠٩ فيه ، زافر رفعه قال : قال عيسى بن مريم (ع)

اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب وكفى . (٨٧٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : أو غمض .

١٠- قال : و في خبر آخر : لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه .

١١- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله ابن محمد الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ من قتل حيّة قتل كافراً ، و قال : لا تتبع النظرة النظرة ، فليس لك يا عليّ إلا أول نظرة .

١٢- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله : و حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج و إلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهيج الرّجال و ما يدعو إليه التّهيج من الفساد و الدّخول فيما لا يحلّ و لا يحمل ، و كذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة » أي غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ

١٣- وفي (معاني الأخبار) قال : قال رسول الله ﷺ : يا عليّ أول نظرة لك ، والثانية عليك لا لك .

١٤- و عن الحسين بن أحمد العدل ، عن جدّه محمد بن أحمد . عن محمد بن عمّار ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن سلمة ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال له : يا عليّ لك كنز في الجنّة وأنت ذوقتها ، فلا تتبع النظرة النظرة

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

(١١) عيون الاخبار ٢٢٤ فيه : الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي عن الرضا عليه السلام .

(١٢) علل الشرائع : ص ١٨٩ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٧ .

(١٣) معاني الاخبار . . . رواه في الفقيه ٢ : ٢٠٠ عن الاصبغ بن نباته عن علي عليه السلام .

(١٤) معاني الاخبار : ص ٦٢ فيه : فلا تتبع النظرة النظرة في الصلاة .

فإنّ لك الأولى وليست لك الأخيرة .

- ١٥- وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة قال : لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبّعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة .
- (٢٥٤١٠) ١٦- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبّعون عورات النساء في الدنيا ، ولا يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله ، ويبدى للناس عورته في الآخرة ، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاها الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاها نارا حتّى يقضي بين الناس ، ثمّ يؤمر به إلى النار .
- ١٧- وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن زيد ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى : « فنظر نظرة في النجوم » فقال انّى سقيم قال : انما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلاّ بعد النظرة الثانية بدلالة قول النّبى صلى الله عليه وآله لما قال لأمر المؤمنين عليهم السلام : يا علىّ أوّل النظرة لك ، والثانية عليك لالك . أقول : ويأتى ما يدلّ على ذلك .

(١٥) الخصال : ج ٢ ص ١٦٧ فيه : بنظرة اخرى .

(١٦) عقاب الاعمال : ص ٤٥ فيه يبتغون .

(١٧) معاني الاخبار : ص ٤٣ والحديث طويل راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من أحكام الخلوة ، وفي ب ٣ من آداب الحمام وذيله ، وفي ج ٤ في ب ١١ من آداب الصائم ، وفي ج ٦ في ب ٢ وفي ٤/١٤ و ٨ و ١٥/١٤ و ٢٣/٥ و ٥١/١ من جهاد النفس ، ١٠/١٤ مما يكتسب به . راجع ٤١/٢ من وجوب الحج و ب ٢٠ من بيع الحيوان ، وههنا في ٣٦/٩ و ب ٤٧ ، ويأتى ما يدل عليه في ١٠٥/١ و ب ١٠٧ و ١٣٠ ههنا راجع ١/٣ من النكاح المحرم .

١٠٥ - باب تحريم التزام الرجل الاجنبية و لمسها و مصافحتها حرة أو أمة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال : ومن ملأ عينيه من حرام ملائكة عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع ، وقال عليه السلام : ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ، ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار .

٢- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائع) عن أبي كهس قال : كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها ، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : تب إلى الله مما صنعت البارحة .

٣- وعن مهزم الأسدي قال : كنت بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني و إنني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها ، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أقصى أثرك ؟ قلت : ما برحت بالمسجد ، فقال : أما تعلم أن أمرنا هذا لا يتم إلا بالورع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ١٠٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) الخرائج : ص ٢٤٣ فيه : كنت بالمدينة نازلاً في دار كان فيها وصيفة .

(٣) الخرائج : ص ٢٤٣ فيه : فاستفتحت ففتحت الجارية .

تقدم ما يدل على جواز المس في كثير من أبواب غسل الميت راجع ج ١ : ٢٠/٨ وب ٢٢ و ٢٣

من غسل الميت ، وتقدم ههنا في ١٠٤/٢ ، ويأتي في ١٠٦/٤ وب ١١٥ وذيله ههنا وفي ٨/٢

من النكاح المحرم . راجع ٣٠/١ هناك .

١٠٦. باب حكم سماع صوت الاجنبية وكرهه محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مناقشة الاجانب وممازحتهن .

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أيسرك أن تسمع كلامها ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فأذن لها قال : وأجلسني معه على الطنفسة قال : ثم دخلت فتكلمت فإذ هي امرأة بليغة فسألتني عنهما الحديث . أقول : وأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة ، لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناد عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهي أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه .

٣- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، و كثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ، ومما رآه الأحمق يقول وتقول ولا يؤل إلى خير أبداً ، ومجالسة الموتى ، قيل : وما الموتى ؟ قال : كل غني مترف .

٤ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار ، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام .

الباب ١٠٦ فيه ٥ احاديث :

- (١) الروضة : ص ١٠١ (طبعة الاخوندی) وذيله لا يتعلق بالباب .
- (٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ ، والحديث طويل تأتي قطعة منه في ١١٧/٥ .
- (٣) الخصال : ج ١ ص ١٠٨ .
- (٤) عقاب الاعمال : ص ٤٦ .

٥ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي^٥ في (كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ، عن العبيدي^٦ ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فمأزحتها بشيء ، فقدمت على أبي جعفر^{عليه السلام} فقال لي : أي شيء قلت للمرأة ؟ فغطيت وجهي فقال : لا تعودن إليها أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٠٧ - باب عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة و انها هي

و الغريبة سواء .

(٢٥٤٢٠) ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا^{عليه السلام} قال : سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته ؟ فقال : لا إلا أن تكون من القواعد ، قلت له : أخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فمالي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعرها وذراعها أقول : هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في أوله .

١٠٨ - باب كراهة النظر في أدبار النساء الاجانب من وراء الثياب .

١ - محمد بن علي^٦ بن الحسين بأسانيد عن هشام و حفص و حماد بن عثمان

(٥) رجال الكشي : ص ١١٦ فيه ، قال : قلت بيدى هكذا و غطى وجهه ، قال : فقال لي : لا تعودن إليها .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩١ ، و يأتي ما يدل عليه في ١١٦/١ و في ١١٧/٦ ههنا و ٨/٢ من النكاح المحرم .

الباب ١٠٧ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ١٦٠ .

الباب ١٠٨ فيه ٢ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ .

كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرَ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ .

٢- وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القويّ الأمين" قال : قال لها شبيب : يا بنيّة هذا قويّ برفع الصّخرة الأمين من أين عرفتيه ؟ قالت : يا أبت انّي مشيت قدّامه ، فقال : امشي من خلفي فان ضللت فارشدني إلى الطريق ، فانّا قوم لانظر إلى أدبار النساء . ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلًا .

٣- وبإسناده عن أبي بصير أنّه قال للصادق عليه السلام : الرّجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها ، قال : أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت : لا ، قال : فارض للناس ما ترضاه لنفسك .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠٩ - باب ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد ،

وما لا يجب عليها ستره .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن جميل ، عن الفضيل قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الذّراعين من المرأة هما من الزّينة التي قال الله : «ولا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ» ؟ قال : نعم ، ومادون الخمار من الزّينة ، ومادون السّوارين .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ ، تفسير القمي : ص ٤٨٧ راجعه .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ . (٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ . راجع ب ١٠٤ .

الباب ١٠٩ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مروق بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «إلا ما ظهر منها» قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعد بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل «ولا يبدين زينتهن» إلا ما ظهر منها» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب .

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفرأً وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال : الوجه والكفين . أقول : وتقدم ما يدل على القيد «ويأتي ما يؤيده خ» وبه يجمع بين الأحاديث على أن عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمداً .

١١٠ - باب حكم القواعد من النساء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب (٢٥٤٣٠)

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، الخصال : ج ٢ ص ١٤٥ فيه : (ما للرجل ان يرى) وفيه : الوجه والكفين والقدمين .

(٣ و ٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) قرب الاسناد : ص ٤٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ و ٢٢/١٠ من غسل الميت . راجع ب ٢٠ من بيع الحيوان .

الباب ١١٠ فيه ١٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ فيه : عن أبي جعفر عليه السلام خ .

عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :
« والقواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً » ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من
ثيابهنّ ؟ قال : الجلباب .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ « أن يضعن ثيابهنّ » قال : الخمار والجلباب
قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة ، فإن لم تفعل
فهو خير لها ، والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأخرى .

٣ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ قال : تضع الجلباب وحده .
٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ يضعن من ثيابهنّ قال : الجلباب و الخمار إذا كانت
المرأة مسنة .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن
أحمد بن يونس قال : ذكر الحسين أنّه كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء
التي إذا بلغت جازلها أن تكشف رأسها وذراعيها فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح .
٦ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح
الكنانيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهنّ أن
يضعن من ثيابهنّ ؟ فقال : الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع
خمارها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١١١ - باب حكم غير أولى الاربة من الرجال.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان و عن أبي عليّ الأشعريّ . عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : «أوالتابعين غير أوّلي الاربة من الرجال» إلى آخر الآية ، قال : الا حمق الذي لا يأتي النساء . ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن غير أوّلي الاربة من الرجال ، قال : الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء .

٣ - ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، والذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع : إذا افتتحت الطائف إن شاء الله فعليك بابتة غيلان الثقفيّة فإنّها شموع بخلاء ، مبتلة هيفاء شبناء ، إذا جلست تثنت ، و إذا تكلمت غنّت ، تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ،

الباب ١١١ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٤ فيه : (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أولى الاربة من الرجال) معاني الاخبار : ص ٥١ .

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ فيه : (سألته عن أولى الاربة) معاني الاخبار : ص ٥٢ فيه : «والابله المولى عليه .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ فيه : (رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا) وفيه : فعزب بهما .

بين رجلها مثل القدح ، فقال النبي ﷺ : لا أراكما إلا من أولى الاربة من الرّجال ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فعزبا الي مكان يقال له : العرايا ، وكانا يتسوقان في كلّ جمعة .

١١٢ -- باب جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة وايديهن .

(٢٥٢٢٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة ، وقال : ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم ، ولا ينزل المسلم على المسلم إلاّ باذنه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١١٣ - باب جواز النظر الى شعور نساء الاعراب وأهل السواد و كذا المجنونة بغير تعمد .

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر

الباب ١١٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) قرب الاسناد، ص ٦٢ فيه : الى (رؤوس خ) نساء اهل الذمة .

يأتى ما يدل على ذلك في ب ١١٣ .

الباب ١١٣ فيه حديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ ، علل الشرائع : ص ١٨٩ فيهما : لانهن اذا نهين لا ينتهين .

إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لأبأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أسقط لفظ المجنونة، وذكر لفظ أهل الذمة بدل العلوج. أقول: الظاهر أن المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة.

١١٤ - باب حكم قناع الامة والمديرة والمكاتبه وام الولد

في الصلاة وغيرها .

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تقنع.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبته، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي.

الباب ١١٤ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٦٥، أخرجه عن الفقيه والعلل في ج ٢ في ٢٩/٧ من لباس المصلي وفي ذيله حكم ام الولد راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ من لباس المصلي وههنا في ١١٠/٦ .

١١٥ - باب عدم جواز مصافحة الاجنبية الامن وراء الثوب ولا يغمز كفها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة ، قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها ، وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها .

٣ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ فقال : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليميني ، فكلّمها بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إياهن وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم

الباب ١١٥ فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ ، أخرج صدره أيضا في ٢/١ مما يحرم بالنسب .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ .
- (٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ ، أورده وسطه في ١١٧/١ .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهن^١ حوله ثم دعا بتوربرام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده «إلى أن قال» ثم قال : اغمسن أيديكن^٢ فعملن فكانت يدرسون رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف^٣ انثى ليست له بمحرم .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله أنه قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن دعا بائناً فملاًه ثم غمس يده في الإماء ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١٦ - باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من

وراء الثوب .

(٢٥٤٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن «أبيه خ» عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثتني سعيذة ومناة أختا محمد بن أبي عمير قالتا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه؟ قال : من وراء الثوب ، قالت احداهما : إن أختي هذه تعود اخوتها ، قال : إذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١٧ - باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن

وما يسقط عنهن .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٥ . ويأتي ما يدل عليه في ١١٧/٤ و ١٢٣/١ .

الباب ١١٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ١١٥/٢ .

الباب ١١٧ فيه ٧ أحاديث :

۱ - محمد بن یعقوب ، عن أبي علي "الأشعري" ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء أنه قال لهن: اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزني ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تقتربنه بين أيديكن و أرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف ، أقررتن؟ قلن: نعم.

۲ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا يعصينك في معروف» قال : المعروف أن لا يشققن حبياً ، ولا يلطمن خدّاً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يتخلفن عند قبر ، ولا يسودن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً .

۳ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى : «ولا يعصينك في معروف» ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم قال لفاطمة : إذا أنامت فلا تخمשי علي وجهها ولا ترخي علي شعراً ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي علي نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

۴ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ فيه : (قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن : اغمسن) اورد صدره و ذيله في ۱۱۵/۴ .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ ، رواه الصدوق ايضا في معاني الاخبار : ص ۱۱۰ و ۱۱۱ باسناده عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل .

(۴) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ فيه بعد قوله : رحيم : فقالت هند : اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا ، و قالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عنده عكرمة بن ابي جهل ، يارسول الله ماذلك المعروف .

أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرّجال ثمّ جاءه النساء يبايعنه فأ نزل الله عزّ وجلّ « يا أيّها النّبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين بهتاتن يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ » واستغفر لهنّ الله إنّ الله غفور رحيم » إلى أن قال : فقالت أمّ حكيمة : ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدّاً ، ولا تخمشن وجهها ، ولا تنتفن شعراً ، ولا تشققن حبیباً ، ولا تسوّدن ثوباً ، فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ فقال : انّی لا أصافح النساء ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال : ادخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والانس حتّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيّن لغير زوجها ، فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يخرقها بالنار ، ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها « إلى أن قال : » وقال عليه السلام : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه ، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله وكانت في أوّل من تردّ النار ، وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالماً ، ثمّ قال : ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .

٦- وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن مّجد ، عن أبيه ، عن جعفر بن مّجد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام قال : يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصّفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولّي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلّا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولّي التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنّها الله عزّ وجلّ و جبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه ، ولا تبين زوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها . ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن مّجد مثله .

٧- و في (عيون الأخبار) عن عليّ بن عبد الله الوراق ، عن مّجد بن

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٨ ، الخصال : ج ٢ ص ٩٧ فيه : (حدثنا أبو الحسين محمد بن عليّ الشاه قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال : حدثنا أبي قال : حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن جعفر بن محمد عليه السلام) و ذكر هذا الاسناد باختلاف إوردناه في ١/١٦ من النكاح المحرم راجعه ، اخرج قطعة منه في ٢٣/٣ من الذبائح وبقائه في كثير من الابواب .

(٧) عيون الاخبار : ص ١٨٤ فيه : فبكيت لما رايت من شدة عذابهن ، و رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغ رأسها ، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ، ورأيت امرأة معلقة بشديها ، و رأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ، و رأيت امرأة قد شدت رجلها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والمقارب ، و رأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص ، ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة يحرق وجهها ويدها وهي تأكل امعاءها ، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار و عليها الف الف لون من العذاب ، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها-، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار، فقالت (

أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب قال : دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاءً شديداً ، فقلت له : فذاك أبي وامتي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال : يا علي ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ، ثم ذكر حالهن « إلى أن قال : » فقالت فاطمة : حببي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهن ، فقال : أما المعلقة بشعرها فانّها كانت لاتغطي شعرها من الرجال ، وأما المعلقة بلسانها فانّها كانت تؤذي زوجها ، وأما المعلقة بشديها فانّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه ، وأما المعلقة برجليها فانّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فانّها كانت تزيّن بدنّها للناس ، وأما التي تشدّ يداها إلى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانّها كانت قدرة الوضوء و الثياب ، وكانت لاتغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف ، وكانت تستهين بالصلاة ، وأما العمياء الصماء الخرساء فانّها كانت تلد من الزنا فتعلقة في عنق زوجها ، وأما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانّها كانت تعرض نفسها على الرجال ، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فانّها كانت قوادة ، وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فانّها كانت نمّامة كذّابة ، وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانّها كانت قنية نواحة حاسدة ، ثم قال ﷺ : ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضى عنها زوجها .

و فيه : (ما كان عملهن و سيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب ؟ فقال : يا بنيّ) و فيه : (واما المعلقة بشديها فانّها كانت تمتنع من فراش زوجها) و فيه : وهي تأكل أمعاءها .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ٢٧/٣ من الجماعة ، و في ج ٥ في ب ١٧ من الوقوف . راجع ج ٥ : ٨٩/٣ من احكام العشرة وب ٧ ههنا وتقدم في كثير من الابواب المتقدمة . ويأتى في ب ١٢٣ .

۱۱۸ - باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن أوليائهن .

۱- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا باذن أوليائهن . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

۱۱۹ - باب وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه و عنده زوجة ، وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن .

۱- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن الحديث .

(۲۵۴۶۰) ۲- وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال : نعم قد كنت أستاذن على أبي وليست أمّي عنده إنمّا هي امرأة أبي توفيت أمّي وأنا غلام ، وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجّاهما عليه ، ولا يحبّان ذلك منّي

الباب ۱۱۸ فيه حديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ فيه : (باذنه) ثم قال : وبهذا الاسناد ان يدخل داخل على النساء الا باذن اوليائهن .
يأتى ما يدل على ذلك في ب ۱۲۱ .

الباب ۱۱۹ فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ ، اورد ذيله في ۱۲۰/۱ .
(۲) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ .

والسلام أحسن وأصوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

۱۲۰- باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهن

أزواج قبل الدخول ، وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا .

۱- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجة جنتين .

۲- و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن ، ولا تأذنوا حتى يسلموا ، والسلام طاعة لله عز وجل .

۳- و عنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه ، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة عليها السلام : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل؟ قالت : ادخل يا رسول الله ، قال : أدخل ومن معي؟ قالت : ليس علي قناع ، فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقتعي به رأسك ففعلت

ارجع ب ۱۱۸ و ب ۱۲۰ .

الباب ۱۲۰ فيه ۴ احاديث :

- (۱) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ ، اورد صدره في ۱/۱۱۹ .
- (۲) الفروع : ج ۲ ص ۶۷ ، اورد صدره وذيله في ۳/۱۲۱ .
- (۳) الفروع : ج ۲ ص ۶۶ فيه : ففعلت ثم قال : السلام عليكم .

ثمّ قال : السّلام عليك ، فقالت : وعليك السّلام يا رسول الله قال : ادخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : أنا و من معي ؟ قالت : و من معك ، قال جابر : فدخل رسول الله ﷺ و دخلت و إذا وجه فاطمة عليها السّلام اصفرّ كأنّه بطن جرادة ، فقال رسول الله ﷺ : مالي أرى وجهك اصفرّ ، قالت : يا رسول الله الجوع ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم مشبع الجوعة و دافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمّد ، قال جابر : فوالله نظرت إلى الدّم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها احمرّ فما جاءت بعد ذلك اليوم .

٤ - وعنهم ، عن أحمد و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال : و من بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمّه و لا على أخته و لا على ابنته و لا على من سوى ذلك إلّا باذن ، و لا يأذن لأحد حتّى يسلم ، فإنّ السّلام طاعة الرّحمن

١٢١ - باب انه لا بد من استيذان العبيد و الاطفال اذا أرادوا الدخول

على الرجال في ثلاث ساعات : قبل الفجر ، و عند الظهر ، و بعد العشاء و يدخلون في غير ذلك بغير اذن .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله و عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم الحديث .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره في ١٢١/١ .

الباب ١٢١ فيه ١٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد ذيله في ١٢٠/٤ .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربيعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيُّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرَّات » قيل : من هم ؟ قال : هم المملوكون من الرِّجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات : من بعد صلاة العشاء وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظَّهيرة ، ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم وغلما نكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرَّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرَّات كما أمركم الله عز وجل « إلى أن قال : » ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال : ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظَّهيرة إنَّما أمر الله بذلك للخلوة فانَّها ساعة غرَّة و خلوة .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « الذين ملكت أيمانكم » قال : هي خاصَّة في الرِّجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : من أنفسكم ، قال : عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٧

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد وسطه في ١٢٠/٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ فيه : من قد بلغ .

۵ - الفضل بن الحسن الطبرسی في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » قالوا : أراد العبيد خاصة .

۱۲۲ - باب استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل

فان لم يأذنوا رجع المستأذن .

۱- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن اسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستيذان ثلاثة : أوّلهنّ يسمعون ، والثانية يحذرون ، والثالثة إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن .

۲- علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « حتّى تستأنسوا » قال : الاستيناس وقع النعل والتسليم .

۳- قال : وقال الصادق عليه السلام في قوله : « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة » قال : هي الحمامات والخانات . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

۱۲۳ - باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء .

۱ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد

(۵) مجمع البيان : ج ۷ ص ۱۵۴ .

الباب ۱۲۳ فيه ۳ احاديث :

(۱) الخصال : ج ۱ ص ۴۵ .

(۲) تفسير القمى : ص ۴۵۴ فيه : علي بن الحسين قال : حدثني احمد بن ابي عبد الله .

(۳) تفسير القمى : ص ۴۵۴ فيه : والخانات والارحية تدخلها بغير اذن .

تقدم في ب ۱۱۹-۱۲۱ .

الباب ۱۲۳ فيه ۳ احاديث :

(۱) الخصال : ج ۲ ص ۱۴۱ ، آورد حكم الحرير والذهب في ج ۲ في ۱۶/۶ من لباس المصلى

ابن عماره ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة ، ولا عيادة المريض ، ولا اتباع الجنائز ، ولا إجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة ، ولا الحلق وإنما يقصرون من شعورهن ، ولا تولي المرأة القضاء ، ولا تلي الأمانة ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلا من اضطرار ، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ، ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلمس الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلمس عنقه ، فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها ، وإذا أرادت السجود سجدت لأطية بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام ، وإذا عقدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمت فخذيها ، وإذا سبحت عقدت الأنامل لأنهن مسئولات ، وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين ، ورفعت رأسها إلى السماء ، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخبها ، وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر ، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال ، ولا تجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتهن ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ، ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ، ويكره لهن سورة يوسف ، وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتبت فإن تابت وإلا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجال إذا ارتدت ، ولكنهن يستخدمن خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلا خبيث الطعام ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها ، وتضرب على الصلاة والصيام ، ولا جزية على النساء ، وإذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر إلى

عورة «تها خل» ، ولا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأنّ الملائكة تتأذى بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره ، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد ، وجهاد المرأة حسن التبعل وأعظم الناس حقاً عليها زوجها ، وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة لأنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها ، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطاً ، ولا يجوز أن ترى أظفيرها بيضاء ولو أن تمسّها بالحناء مسّاً ، ولا تخضب يديها في حيضها ، لأنّه يخاف عليها الشيطان ، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها ، والرجل يؤمّي برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهرًا ، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فإنّها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الدّيّاج والحرير في غير صلاة وإحرام ، وحرّم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه ، وحرّم ذلك على الرجال ، وقال النبي ﷺ : يا عليّ لا تتختم بالذهب فإنّه زينتك في الجنة ، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة ، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلا باذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها ، ولا تباع إلا من وراء ثوبها ، ولا يجوز أن تحجّ تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإنّ ذلك محرّم عليها ، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر ، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ، وديتها نصف دية الرجل ، وتعاقب المرأة الرجل في الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة ، وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجانبه وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عن

صدرها ، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه ، فإذا ادخلت المرأة القبر ووقف زوجها في موضع يتناول وركيها ، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها الحديث ٢ - محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق .

٣ - وعن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز .

١٢٤ - باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن يونس بن عمار و يونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك .
٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى لابأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً . أقول : هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة والضرورة أو النقيّة لما تقدّم ويأتي .

(٢) المجالس والأخبار : ص ٥٩ زاد بعد قوله : شيء (يعني وسط الطريق) والاسناد هكذا : محمد بن الحسن الطوسي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال : أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال : حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم .

(٣) المجالس والأخبار : ص ٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١٧ وغيره .

الباب ١٢٤ فيه ٩ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها ، قال : لا بأس . أقول : تقدّم الوجه في مثله

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال : لا بأس .

(٢٥٨٠) ٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن معاوية ابن عمار قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به « إلى أن قال : » فقال له : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن المدينة يصنعون شيئا ما لا يحلّ لهم ، قال : وما هو ؟ قال : المرأة القرشيّة والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود ، وذراعها على عنقه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بنيّ أمّا تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية « لاجنّاح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ » حتّى بلغ « ولا مملكت أيمانهنّ » ثمّ قال : يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق . أقول : هذا ظاهر في التقية والله أعلم .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقها .

(٣ ٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ فيه : فرحب به أبو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه فاقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان لابي معاوية حاجة فلو خففتم قمعنا جميعا ، فقال لى ابي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا ابنك .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

- ٧- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل - قال: كتبت إليه أُمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، وقالت له : ان شيعتك اختلفوا عليّ ، فقال بعضهم : لا بأس ، وقال بعضهم : لا يحلّ ، فكتب عليّ سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشف رأسك بين يديه فان ذلك مكروه .
- ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام انه كان يقول : لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته .

- ٩- محمد بن الحسن في (الخلاف) قال : روى أصحابنا في قوله تعالى : « أوما ملكت أيما نهن » أن المراد به الاماء دون العبيد الذكرا . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢٥ - باب عدم جواز نظر الخصى الى المرأة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة النخعيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أُمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصىّ مولاها وهي تغتسل ؟ قال : لا يحلّ ذلك .
- ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهنّ

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤١ . (٨) قرب الاسناد ، ص ٥٠ .

(٩) الخلاف : ج ٢ ص ٥٦ (ط ١) .

يأتى ما يدل على ذلك في ب ١٢٥ .

الباب ١٢٥ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ،

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٧ ، صا : ج ٤ ص ٢٥٢ ، فيهما ، (احمد بن

اسحاق) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

الوضوء فيرى شعورهنّ ، قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار مثله .
 ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيات فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن ، قلت : فكانوا أحرارا؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنّعن منهم؟ قال : لا .

٤- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل مثله إلى قوله : ولا يتقنّعن .

٥- ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله ولا يتقنّعن ، وزاد : سألت عن أمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين يدي الرّجال؟ قال : تتقنّعن . أقول : هذا محمول إمّا على التقيّة لمامر كما قاله الشيخ .

(٢٥٣٩٠) ٦- قال : وقد روي في خبر آخر أنّه سئل عن ذلك فقال : امسك عن هذا ولم يجبه ، وهذا يدلّ على التقيّة انتهى . وإمّا على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم ، وإمّا على عدم التعمّد لمامر ، وإمّا على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله اعلم .

٧- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) ، عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه

(٣-٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٧ ، صا : ج ٤ ص ٢٥٢ ، عيون الاخبار : ص ١٩٠ والحديث طويل راجعه .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٧) أمالي ابن الشيخ ، ص ٢٣٣ فيه : إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبل قال : حدثني أبي أبو الحسن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقا أخو دعبل بن عليّ الخزاعي رضي الله عنه .

عن الحسين عليه السلام قال : ادخل على أختي سكينه بنت علي خادم فغطت رأسها منه فقبل لها : أنه خادم ، فقالت : هو رجل منع من شهوته .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ، قال : فلم يجبني فيها .

٩- الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال : لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس .

١٠- و قال ابن الجنيد في كتابه (الأحمدي) على ما نقل عنه علماءنا : روي عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء حرّاً كان أو مملوكاً . أقول : لعل المراد من الكراهة التحريم ، وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢٦- باب وجوب القناع على الحرّة بعد البلوغ لاقبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده .

(٨) قرب الاسناد : ص ١٢٥ وفي صدره سئل عن مسألة فاجاب عنها .

(٩) مكارم الاخلاق : ص ١٢٠ . (١٠) الاحمدى

تقدم ما يدل على ذلك عمومًا في ب ١٠٤ و ذيله

الباب ١٢٦ فيه ١٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ .

٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الصلاة .

١٢٧ - باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها و تقبيلها بغير شهوة ، و يجوز أن تبشرها المرأة ، و حد الغلام الذي يقبل المرأة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، علل الشرائع : ص ١٨٩ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، أخرجه أيضاً في ٧٤/١ من أحكام الاولاد .

(٤) قرب الاسناد : ص ١٧٠ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ب ٢٨ من لباس المصلي و ههنا في ب ١٧ و ١٢٠/٣ و ١٢٤/٦ و ب ١٢٥ .

الباب ١٢٧ فيه ١٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، قال : سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولهاست سنين قال عليه السلام :

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي ، وأظنني قد حضرته ، قال : سألته عن جارية «جويرية خل» ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها ، فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال : سألت أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه

(٢٥٥٠٠) ٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم ، فلما دنت منه سألت عن سنّها فقيل : خمس ، فنحّاها عنه .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيدي عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين .

٥- وبإسناده عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي عن علي بن عتبة ، عن بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد ابن إبراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمّها إليه ، فلما تناهت

لا تضعها في حجرك . (٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ فيه ، محمد بن أحمد عن العبدى .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ . (٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين ، وقال : إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه .

٧- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن أبان ، عن عبدالرحمن بن بحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

١٢٨ - باب الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

٢- قال : وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٢٩ - باب تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنه أعمى فقال : إن لم ير كما فانكما تريانه .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض

(٧) يب : ج ٢ ص ٤٢٧ فيه : عبدالرحمن بن بحر عن زرارة .

الباب ١٢٨ فيه حديثان :

(١) (٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، اوردهما ايضا في ٢ و ٧٤/٣ من احكام الاولاد . يأتي ما يدل على ذلك في ٢٩/١ من النكاح المحرم وب ٧٤ من احكام الاولاد .

الباب ١٢٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ . (٢) عقاب الاعمال : ص ٤٨

قال : قال النبي ﷺ : اشتدَّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها ، فانها إن فعلت ذلك أحبط الله عز وجل كل عمل عملته فان أوطت فراشه غيره كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها .

(٢٥٥١٠) ٣- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ أن فاطمة قالت له في حديث : خير للنساء أن لا يرين الرجال ، ولا يراهن الرجال ، فقال ﷺ فاطمة مني .

٤- وعن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن امر بالحجاب ، فقال : احتجبا ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعميا وإن أتما ألتما تبصرانه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٢٠- باب انه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة وبالعكس ، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر ﷺ قال : سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سئل أمير المؤمنين ﷺ عن الصبي يحجم المرأة ، قال : إذا كان يحسن يصف فلا .

٣- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذه أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه ؟ قال : لا .

٤- قال : و سألته عن الرجل يكون بطن فخذه أو إلبته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدل على عدم الجواز اختياراً .

١٢١- باب انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام ، فان النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عى وعورة فاستروا عيّن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تسلّم على المرأة .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن

(٣ و ٤) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٦ طبعة الاخوندى .

نقدم ما يدل على ذلك باطلاقه فى ج ١ فى ٤٦/٣ من الاحتضار ، و تقدم ما يدل على عدم جواز النظر اختيارا فى ب ١٠٤ وذيله .

الباب ١٣١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) الاصول : ص ٦١٤ (باب التسليم على النساء) والفروع : ج ٢ ص ٦٨ ، الفقيه : ج ٢

ص ١٥٢ ، اخرجه ايضا فى ج ٥ فى ٤٨/١ من احكام العشرة راجعه .

عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر .
و رواه الصدوق مرسلًا ثم قال : إنما قال ذلك لغيره وان عبر عن نفسه و أراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظنّ به ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر .
٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة .

١٢٢ - باب كراهة خروج النساء و اختلاطهن بالرجال .

(٢٥٥٢٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحون ؟ و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن غياث بن إبراهيم مثله وزاد : وقال : لعن الله من لا يغار
٢ - قال الكلينيّ : وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

الباب ١٣٢ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ ، المحاسن : ص ١١٥ فيه : يوافقن .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ . تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ٣/١١ من المزارعة و هذا في ب ٢٤ وفي ٥ و ٦ و ٧ و ١١٧ و ١٢٣/١ ، و على وجوب الغيرة للرجال في ب ٧٧ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٣٦ .

١٣٣ - باب تحريم الديّانة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والدّيوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرّمت الجنة على الدّيوث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٣٤ - باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب

١- محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معلى بن محمد ، عن عليّ بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام : أيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فإنّ ذلك يدعو إلى الصّحيفة منهن إلى السّقيم ، ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجلّ النكير على الصغير والكبير

الباب ١٣٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ ، أخرجه عن الفقيه في ١٦/١ من النكاح المحرم . وقطعة منه عنه وعن عقاب الأعمال و المحاسن في ٢/١ هناك .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ .
تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ١٤/٢٩ من جهاد النفس و ههنا في ب ٧٧ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٦ من النكاح المحرم و ذيله .

الباب ١٣٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ .

بأن تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب .

- ٢- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إبراهيم غيورا ، وجدع الله أنف من لا يغار .
- ٣- وعن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ان الله يغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فانه منكوس القلب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

١٢٥ - باب عدم جواز الغيرة في الحلال .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى أرجع إليكما ، فلما أتاهاما أدخل رجله بينهما في الفراش . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢٦ - باب كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء

(٢) المحاسن ، ص ١١٥ فيه : وانا غيور وجدع .

(٣) المحاسن ، ص ١١٥ فيه : محمد بن علي وغيره عن الحسن بن علي بن فضال .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧٧ و ٧٨ و ١٣٢ .

الباب ١٢٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣٤ .

الباب ١٣٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ ، أخرجه عنه وعن الميوني في ج ٣ في ٢٨/٣ من صلاة العيدين .

في العيدين ، فقال : لا إلّا العجوز عليها متقلّاهما يعني الخفين .
 ٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ،
 عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين
 والجمعة ، فقال : لا إلّا امرأة مسنّة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢٧ - باب حكم عمل الواشمة والموتشمة .

(٢٥٥٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله
 عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
 الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ .
 ٢- و قد تقدّم في حديث وصل الشعر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس
 على المرأة بما تزيّنت به لزوجها .

١٢٨ - باب عدم كراهة التزويج في شوال .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة
 ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول و سئل عن التزويج في شوال
 فقال : إنّ النّبي ﷺ تزوّج بعائشة في شوال ، وقال : إنّما كره ذلك في شوال

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٩ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ب ١٨ من الجمعة وذيله و في ب ٢٨ من صلاة العيدين .

راجع هنا ب ٢٤ و ١١٧ و ١٢٣/١ و ب ١٣٢ .

الباب ١٣٧ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ . (٢) تقدم في ١٠١/٢

الباب ١٣٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٦ .

أهل الزَّمن الأول ، و ذلك أنَّ الطَّاعون كان يقع فيهم في الأَبكار و المملكات فكَرِهوه لذلك لِالغیره . و رواه الشَّيْخ بِإِسْناده عن عُمَرَ بن أَحْمَد بن يَحْيَى ، عن هَارُونَ بن مُسْلِم ، عن مُسْعِدَة بن زِيَاد ، عن جَعْفَر بن عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِيهِمْ فَفَنَى الْأَبْكَارَ وَ الْمَمْلَكَاتَ .

٢- الْحَسَنُ بن عُمَرَ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ قَالَ : رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ وَفَاتِ اخْتِهَارِ قِيَّةِ زَوْجَةِ عُثْمَانَ بِسَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَ ذَلِكَ لِأَيَّامٍ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالٍ .
٣- وَ رَوَى لَسْتُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

١٢٩- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِيجِ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ

و كَثْرَةَ الصَّوْمِ .

١- عُمَرُ بن يَعْقُوبَ ، عَنْ عُمَرَ بن يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحَ النِّسَاءَ فَالَيْكَ أَشْكُو الْعَزُوبِيَّةَ ، فَقَالَ : وَفَّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ ، وَأَدِّمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ ، فَذَهَبَ مَا بَدَ مِنْ الشَّبَقِ .

٢- عُمَرُ بن عَلِيٍّ بن الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ .
أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ

(٢) أَمَالِي ابْنِ الشَّيْخِ : ص ٢٧ فِيهِ : بِسِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا .

(٣) أَمَالِي ابْنِ الشَّيْخِ : ص ٢٧ فِيهِ : وَ رَوَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا يَوْمَ الثَّلَاثَا لَسْتُ خُلُونِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

البَابُ ١٣٩ فِيهِ حَدِيثَانِ :

(١) الْفُرُوعُ : ج ٢ ص ٧٧ . (٢) الْفَقِيهُ : ج ٢ ص ١٥٣ .

تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ج ٤ فِي ب ٤ مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ . وَتَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِقْرَاضِ

لِلدِّينِ فِي ج ٦ فِي ٣/١ مِنَ الدِّينِ

١٤٠- باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات و كثرة اتيانهن

بغير افراط .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر وإحفاء الشعر و كثرة الطروقة . ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل : وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدّين .

٣- قال : وقال : تعلّموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة .

٤- (٢٥٥٢٠) - وبأسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل له : ما بال المؤمن أعز شيء ؟ فقال : لأن عز الإيمان في قلبه ، ومحض الإيمان في صدره « إلى أن قال : » فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء ؟ قال : لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحلّ له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا ، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره .

٥- وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس .

الباب ١٤٠ فيه ١٢ حديثاً . وفي الفهرس ١٣ :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١/٧ ههنا و في ج ١ في ٥٩/١ و ٨٩/١ من آداب الحمام .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ . (٣) الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضا في ج ٢ في ١/٩

و ١٤/٤ من المواقيت وأخرجه مسندا عن الخصال في ١/١٨ هناك .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٥ فيه : أحد شيء (أعز شيء) فقال : لان عز القران .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ ، عيون الأخبار : ص ١٥٣ ، أورده أيضا في ج ٢ في ١/١٨

عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إبراهيم بن حمويه ، عن محمد بن عيسى ، قال : قال
الرضا عليه السلام : في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام : معرفته
بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخا، والشجاعة، وكثرة الطروقة .

٦- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني
عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشى ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه
عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل
غشيان النساء .

٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة
فقالا لها : يا أم سلمة انك قد كنت عند رجل ، فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت
ما هو إلا كسائر الرجال « إلى أن قال : » فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : فلما كان
في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة ، فقال : يا محمد هذه
عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلی وذر يتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم ،
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلی وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها ، فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وآله في المباشعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء
غشى نساءه كلهن في ليلة واحدة .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفى ،

من المواقيت و نحوه فى ١/٩ منها ، و عن الكافى باسناد آخر فى ج ٥ فى ٣٧/٢ من
احكام الدواب .

(٦) المجالس والاخبار : ص ٦١ فيه : و جعفر بن عيسى بن يقطين قالوا : حدثنا الحسين بن
ابى غندر عن ابيه .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ ، الحديث طويل راجعه .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ ، ترك فيه قوله : (او ينكح) اورده ايضا فى ٧١/٢ .

عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جمع من النساء ما لا ينكح أو ينكح فزنا منهنّ شيء فالاثم عليه .

٩- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب «إلى أن قال:» ثم قال : انّ من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ، ثم قال : كان لسليمان ابن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيّرة وسبعمئة سريّة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلا ، و كان عنده تسع نسوة ، و كان يطوف عليهنّ في كلّ يوم و ليلة .

١٠- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و غيره في تسمية نساء النّبي صلى الله عليه وآله و نسبهنّ : عايشة ، وحفصة ، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث و صفية بنت حيّ بن أخطب ، وأمّ سلمة بنت أبي أمية ، و جويرية بنت الحارث ، وكانت عايشة من تميم ، وحفصة من عديّ ، وأمّ سلمة من بني مخزوم ، وسودة من بني أسد بن عبد العزى و زينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية ، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية ، وميمونة بنت الحارث من بني هلال ، و صفية بنت حيّ بن أخطب من بني إسرائيل ، ومات رسول الله صلى الله عليه وآله عن تسع ، و كان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنّبيّ ، وخديجة بنت خويلد أمّ ولده ، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية .

١١- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن الحسين بن عليّ السّكريّ ، عن محمد بن زكريّا الجوهري ، عن

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ ، اورد صدره في ١٤١/١ .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٢٤ فيه : بنت أمية .

(١١) الخصال : ج ٢ ص ٤٤ فيه : (الحسين بن علي بن الحسين السّكرى) و فيه : فاما اللتان

لم يدخل بهما فعمرة وسنبا .

جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة فماتت منهن اثنتان، ودخل بثلاث عشرة منهن، وقبض عن تسع فأما التي لم يدخل بهما فعمره والشنبا، وأما الثلاث عشرة التي دخل بهن فأولهن خديجة بنت خويلد، ثم سودة بنت زمعة، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية ثم أم عبد الله عايشة بنت أبي بكر، ثم حفصة بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ثم ميمونة بنت الحارث، ثم زينب بنت عميس، ثم جويرية بنت الحارث، ثم صفية بنت حي بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم السلمية، وكان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه: مارية القبطية، وريحانة الخندفية، والتسع اللاتي قبض عنهن عايشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيب بنت أبي سفيان، وصفية بنت حي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وأفضلهن خديجة بنت خويلد، ثم أم سلمة بنت أبي أمية، ثم ميمونة بنت الحارث.

١٢- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن يونس بن عبد الرحمن عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل شيء إسراف إلا في النساء قال الله: «انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»، وقال: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»، وقال: «وأحل لكم ما ملكت أيمانكم» (*) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وعلى عدم جواز تجاوز الأربعة بالعقد الدائم، وجوازه في المنقطع وملك اليمين.

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٨ راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦٠/٨ من آداب الحمام، وفي ج ٢ في ٣٢/٥ من الملابس وفي ج ٦ في ١/٥ من الدين، وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل على عدم جواز تجاوز الأربع بالمقد الدائم وجوازه في غيره في أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وما يحرم باستيفاء العدد، والمتعة وتكاح العبيد والاماء وغيرها.

(*) الظاهر ان هذه نقل بالمعنى، اذ لم نعهد في القرآن آية بهذه الالفاظ. المصحح.

١٤١ - باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب ، فقلت : جعلت فداك اختضبت؟ فقال : نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ، ثم قال : أيسرك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة .

١٤٢ - باب استحباب التهنية بالتزويج وكيفيتها .

(٢٥٥٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا بل على الخير والبركة .

١٤٢ - باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدها ملعونا

على لسان النبي صلى الله عليه وآله .

الباب ١٤١ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧٨ ، اورد ذيله في ١٤٠/٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ابواب الخضاب من آداب الحمام ، وفي ج ٢ في ب ١ و ١٧ من الملابس . راجع هنا ٧٩/٢ و ب ٨٥ .

الباب ١٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ .

الباب ١٤٣ فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل ، فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس ، فقال لي : يا سدير إن رسول الله ﷺ لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة ، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .

١٤٤- باب انه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها و لو بجلب المحبة اليها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته إن لي زوجاً و به علي غلظة ، و إنني صنعت شيئاً لأعطفه علي ، فقال لها رسول الله ﷺ : أف لك كدرد البهار ، و كدرد الطين ، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إن ذلك لا يقبل منها . أقول : وتقدم ما يدل على تحريم السحر في التجارة ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود .

١٤٥- باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ .

الباب ١٣٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ . تقدم ما يدل على تحريم السحر في ج ٥ في ب ٢٥ مما

يكتسب به وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ١/٣ من بقية الحدود .

الباب ١٣٥ فيه حديث

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : فلا يجلس أحد في مجلسها حتى يبرد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٤٦- باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران « عمّار . خ » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخا والحسد في العرب فتخير وا لنطفكم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٤٧- باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت ، وغسل رجلها

وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ، اورد ذيله في ٨٥/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢٣/١

الباب ١٤٦ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ ، اورده ايضاً في ١٣/٦ .

تقدم ما يدل على استحباب اختيار نساء قريش في ب ٨ .

الباب ١٤٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ، علل الشرائع : ص ١٧٤ ، الامالي : ص ٣٣٩ ، اسناد الحديث هكذا : محمد بن ابراهيم ابوالعباس الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف ابن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسماعيل بن حاتم عن ابي جعفر احمد بن صالح

رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغتسل رجلها و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة و انزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ، و تأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار الحديث . ورواه في (العلل والأمالى) أيضاً .

١٤٨- باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام أنّه قال : و امنع العروس في أسبوعك من الألبان و الخل و الكزبرة و التفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله و لأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأنّ الرحم يعقم و يبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد و لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام و الكزبرة تثير الحيض في بطنها و تشدّ عليها الولادة ، و التفاح الحامض

ابن سعيد المكي عن عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيع عن حصين بن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري . و الحديث طويل أخرجه في ابواب كثيرة نذكره على ما ورد في الحديث ، يأتي بعده في ١٤٨/١ و بعده في ٦٤/٥ و بعده في ١٤٩/١ و في ٦٠/٣ و ٥٩/٥ و ١٥٠/١ و ١٤٩/١ و ١٥٠/١ و ١٥٠/١ و ٦٣/٢ و ١٥٠/١ و ١٥١/١ و ١٥٠/١ .

الباب ١٤٨ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ، الامالى : ص ٣٣٩ . علل الشرائع : ص ١٧٤ فيه : (لم تطهر أبداً بطهر بتمام) تقدم صدره مع اسناده في ١٤٧/١ .

يقطع حيضها فيصير داءً أعليها . ورواه في (الأمالي والعلل) .

١٤٩ - باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى
و تحت شجرة مثمرة و في وجه الشمس و تلالئها بغير ساتر و تحت
السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنّه قال: يا عليّ "لا تجامع امرأتك بعد « قبل . علل » الظهرفانّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، و الشيطان يفرح بالحوّل في الانسان « إلى أن قال : « يا عليّ "لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه إن قضى بينكما ولد « لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر » فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلا على كبر السن " ، يا عليّ "لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع يا عليّ لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه إن قضى بينكما ولد يكون جلاًداً قتّالاً أو عريفاً ، يا عليّ لا تجامع امرأتك في وجه الشمس و تلالئها إلا أن ترخي سترا فيستر كما فانه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت ، يا عليّ لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء ، يا عليّ لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فانه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه . ورواه في (الامالي) وفي (العلل) أيضاً .

الباب ١٤٩ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، الامالي : ص ٣٣٩ ، فيه : (ان قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر) علل الشرائع : ص ١٧٥ فيه : (ان قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد) تقدم صدره في ١٤٧/١ وذكرنا هناك اسناد الحديث والموارد التي اخرج قطعاته ، واورد بعد قوله : في الانسان في ٦٠/٣ و ٥٩/٥ و ١٥٠/١ و ذيله في ٦٣/٢ .

٢- وبإسناده عن سليمان بن جعفر ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة و نهاكم عنها « إلى أن قال: » وكره المجامعة تحت السماء ، ورواه في (الأمالي) كذلك .

١٥٠- باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير ، و تحريم

قراءة الجنب العزائم ، و كراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقه واحدة و الجماع من قيام ، و جماع الحامل بغير وضوء ، و الجماع على سقوف البنيان ، و ليلة السفر، و اذا خرج الى سفر ثلاثة أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال : يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فإني أخشى إن قضيت بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً « مؤنثاً . خ » يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما . قال ابن بابويه : يعني به قراءة العزائم دون غيرها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجنبابة . « إلى أن قال: » يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقه ، ومع أهلك خرقه ، و لا تمسحاً بخرقه واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ ، الامالي : ص ١٨١ ، اخرج تمامه عنهما وعن الخصال في ج ٦ في ١٧/٤٩ من جهاد النفس .

الباب ١٥٠ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، الامالي : ص ١٣٨ ، علل الشرائع : ص ١٧٥ ، فيه : (مخنثاً مؤنثاً مبدلاً) وفيه : (اذا كنت جنباً في الفراش من امرأتك فلا تقرأ) وفيه : (عليهما) وفيه : (فتحرقكما) اورد صدره في ١/١٤٧ ، وذكرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التي اورد قطعاً ، واخرج بعد قوله : « كل مكان » في ١/١٤٩ واخرج بعد قوله : « ظالم » في ١/١٥١ .

يعقب العداوة بينكما ، ثم يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق ، يا عليّ لا تجتمع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير فإن قضى بينكما ولد كان بواً لا في الفراش كالحمير البواة في كل مكان » إلى أن قال : « يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فانه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا عليّ لا تجتمع امرأتك على سقف البنيان فانه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرأياً مبتدعاً ، يا عليّ إذا خرجت في سفر فلا تجتمع أهلك في تلك الليلة فانه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ عليه السلام : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » ، يا عليّ لا تجتمع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة أيّام ولياليهنّ فانه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم » إلى أن قال : « يا عليّ لا تجتمع أهلك أوّل ساعة من الليل ، فانه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة ، يا عليّ احفظ وصيتي كما حذر جبرئيل عليه السلام . ورواه في (الأمالى) أيضاً وكذا في (العلل) .

(٢٥٥٦٠) ٢- الحسين بن بسطام و أخوه في (طب الأئمة) بن محمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن محرز ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : كره رسول الله ﷺ الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً . وقال : إن رزق ولدا كان جواة .

٣- وعن الباقر عليه السلام قال : قال الحسين عليه السلام لأصحابه : اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإنّ من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان جواة .

١٥١ - باب استحباب الجماعة ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس

و يومه عند الزوال و ليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء و يوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيام التشريق .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل ، يا علي إن جامعتم أهلك ليلة الثلاثاء ففقدت بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله ، و إن محمد رسول الله ﷺ ، ولا يعذب به الله مع المشركين ، و يكون طيب النكحة و الفم رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان ، يا علي وإن جامعتم أهلك ليلة الخميس ففقدت بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام «الحكاماء» أوعالماً من العلماء ، وإن جامعتم يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقدت بينكما ولد ، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا ، يا علي و إن جامعتم ليلة الجمعة و كان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالياً مفوهاً ، وإن جامعتم يوم الجمعة بعد العصر فقدت بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، و إن جامعتم في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجي أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله . ورواه في (الأمالي) أيضاً وكذا في (العلل) . أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة يوم الجمعة

الباب ١٥١ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ، الامالي : ص ١٣٨ ، علل الشرائع : ص ١٧٥ فيه : (و يكون فهما) اورد صدره في ١٤٧/١ و ذكرنا هناك اسناد الحديث والموارد التي اورد فيها قطعاته ، وتقدم ذيله في ١٥٠/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥٦ من صلاة الجمعة وفي ج ٤ في ٢/٧ من الصوم المحرم ، وفي ج ٥ في ب ٦ من آداب السفر .

في أحاديث الجمعة ، وعلى استحباب الجماع في أيّام التشريق في الحج والصوم.

١٥٢ - باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز .

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز
- ٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن « إلى أن قال : » ونكاح العجائز .
- ٣- قال : وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء .
- ٤- وقد تقدّم حديث عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المرأة إذا كبرت ذهب خير شرطيرها وبقي شرهما ، ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره .

١٥٣ - باب استحباب نكاح الاماء المملوكات .

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ثلاثة من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء .
- ٢- قال : و قال الصادق عليه السلام : ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن : نظم الشعر ،

الباب ١٥٢ فيه ٤ احاديث .

- (١) الفقيه : ج ١ ص ٣٧ وج ٢ ص ١٨٣ ، اورده ايضا في ج ١ في ١٧/٤ من آداب الحمام وفي ج ٢ في ٢٢/١ من احكام الملابس .
- (٢) (٣) المحاسن : ص ٤٦٣ ، اوردهما وقبلهما في ج ٨ في ٤ و ٢٣/٥ من الاطعمة المباحة .
- (٤) تقدم في ٩٦/٦ .

الباب ١٥٣ فيه حديثان :

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ ، اورده ايضا عنه وعن الكافي في ج ١ في ٥٩/١ من آداب الحمام .
- (٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ فيه ، طم الشعر .

وتشمير الثوب و نكاح الاماء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

١٥٤ - باب تحريم الجماع والانزال فى المسجد لغير المعصوم .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : لا يحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلى فانه منى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك فى أحاديث المساجد .

١٥٥ - باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتى أخرى و للعود الى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضأ . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك فى الوضوء .

١٥٦ - باب كراهة جماع المختضب (*) رجلا كان أو امرأة الا أن يأخذ الخضاب ويبلغ .

راجع ب ٥ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ١ من نكاح العبيد .

الباب ١٥٤ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٥ من الجنابة .

الباب ١٥٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ فيه : ابن ابى نجران عن رواه (عن زرارة خ ل) عن ابى عبد الله عليه السلام ، تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٣ من الوضوء .

الباب ١٥٦ فيه حديث :

(*) لعل هذا الباب مكرر ، لانه تقدم مثله تحت رقم ١٠٦ - ولم يذكر ذلك فى الفهرست أيضاً .

١- الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمي ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من أوليائه: لاتجتمع «مع خ» أهلك وأنت مختضب فانك إن رزقت ولدًا كان مخنثًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجنازة .

١٥٧ - باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر كفتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتجمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة ، يقول : إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) طب الائمة : ص ١٣٥ ، اورده ايضا في ٦١/٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦١ و ذيله .

الباب ١٥٧ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٤ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٦ ، اورده بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ٢/٢ من الوكالة .

عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل «إلى أن قال:» فقال ﷺ : إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد ، الحديث . ورواه الشيخ كما تقدم في الوكالة . أقول : وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء .

(٢- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد)

١ - باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم الآخرس و الاعجم .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن اعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث خلق حواً وتزوج آدم بها إن الله عز وجل قال له : أخطبها إليك ، فقال : يارب فاني أخطبها إليك «إلى أن قال :» فقال الله عز وجل : قد شئت ذلك وقد زوجتكمها فضمها إليك .

٢- قال : ولمّا تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون

راجع ب ١٨ من عقد النكاح ١٠/١ و ١١/٥ من نكاح المبيد ويأتي الأمر بالاحتياط في ج ٩ في ب ١٢ من القضاء .

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد فيه ٢٨ باباً الباب ١ فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ، أورد قطعة منه في ١/١ من عقد النكاح .
- (٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٨ ، الإرشاد : ص ٣٤٤ متن الحديث في الفقيه هكذا : (الحمد لله متمم النعم برحمته ، والهادي الى شكره بمنه ، وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله ، وجعل ترائه الى من خصه بخلافته وسلم تسليمًا ، وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين (المؤمن خ ل) امساك بمعروف اوتسريح باحسان ، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه و هو

خطب لنفسه فقال : « الحمد لله متمم النعم » « إلى أن قال : » وهذا أمير المؤمنين زو^ج جني ابنته على ما فرض الله ، ثم ذكر قدر المهر وقال : زو^ج جني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت . و رواه المفيد في (الإرشاد) وجماعة من علمائنا نحوه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زو^ج جني ، فقال : من لهذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله قال : ما تعطيها ؟ قال : مالي شيء « إلى أن قال : » فقال : أتحسن شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، قال : قد زو^ج جتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .

٤- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » فقال : الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، و أمّا قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إليها .

٥- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زو^ج فلاناً فلانة الحديث .

٦- وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن محمد ، عن

اثنى عشرة أوقية (ونش) و ليس على تمام الخمس مائة ، و قد نحلها من مالى مائة الف ، زو^ج جنتي يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى قبلت ورضيت . (راجع الارشاد فان الفاظه يخالفه .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢/١ من المهور .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ذيله : و قال : ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادى مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٣٦٢ فيه وهم من الناسخ . و فيه : (حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد

سويد بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أحمد ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل انه قال لامرأة : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي فقال لهم : امرى فيكم وفي أختكم جاز ؟ قالوا : نعم ، فقال علي عليه السلام : أشهد الله واشهد من حضر من المسلمين أنى قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والتقد من مالي .

۷- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامّة ما تزوّج فتينا فتينا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

۸- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوّج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ، ونستغفر الله وقد زوجت جنك على شرط الله الحديث .

۹- وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين « الحسن خل » عن علي بن حسان

قراءة (سويد بن سعيد الامرائي) وفيه : (عاصم بن حمزة السلولى) اورد ذيله فى ج ۹ فى ۲۱/۲ من كيفية الحكم .

(۷) الفروع : ج ۲ ص ۱۷ ، اخرج عنه وعن التهذيب فى ۴۱/۱ من مقدمات النكاح .
(۸) الفروع : ج ۲ ص ۱۷ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ۴۱/۲ من مقدمات النكاح .
(۹) الفروع : ج ۲ ص ۱۹ فيه : (فى اهل بيته و معه نفر من قریش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابوطالب بالكلام فقال : « الحمد لرب هذا البيت ، الذى جعلنا من زرع ابراهيم ، وذرية اسماعيل ، وانزلنا حرماً آمناً ، و جعلنا الحكام على الناس ، و بارك لنا فى بلدنا الذى نحن فيه ، ثم ان ابن اخى هذا يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قریش الا رجح به ، ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ، ولا عدل له فى الخلق ، و ان كان مقلاً فى

عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبوطالب ثم ذكر خطبته « إلى أن قال : » فقالت خديجة : قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الحديث.

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المتعة كيف أتزوجها وما أقول ؟ قال : تقول لها : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة ، وهناك ما يدل على

المال ، فإن المال رفد جار ، وظل زائل ، وله في خديجة رغبة ، ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها ، والمهر على في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله ، وله ورب هذا البيت حظ عظيم ، ودين شائع ، ورأي كامل ثم سكت أبوطالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبحر ، وكان رجلاً من القسيسين ، فقالت خديجة مبتدأ : يا عماء انك وإن كنت أولى بنفسى منى في الشهود فلست أولى بي من نفسى قد زوجتك (ذيله : فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها ، وادخل على اهلك ، قال أبو طالب : اشهدوا عليها بقبولها محمداً ، و ضمانها المهر في مالها ، فقال بمض قريش : يا عجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب أبوطالب غضباً شديداً وقام على قدميه ، وكان ممن تها به الرجال وتكره غضبه ، فقال : إذا كانوا مثل ابن أخى هذا طلبت الرجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر ، وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر النالى ، ونحر أبوطالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله ، فقال رجل من قريش يقال له : عبد الله بن غنم :

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت	لك الطير فيما كان منك باسعد
تزوجته خير البرية كلها	ومن ذا الذى فى الناس مثل محمد
و بشره البران عيسى بن مريم	و موسى بن عمران فيا قرب موعد
أقرت به الكتاب قدما بانه	رسول من البطحاء هاد ومهتد .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، اورد ذيله فى ١٨/٦ من المتعة ، و صدره فى ٢٠/٣ منها . راجع الحديث .

راجع ب ٤١ من مقدمات النكاح ، و فى ١١٧/٦ منها ان المرأة لاتسمع الخطبة و لا تتولى

أن عقد المتعة ينقلب دائماً مع عدم ذكر الأجل وتقدم ما يدل على حكم الأخرس والأعجم في القراءة في الصلاة .

٢ - باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير

رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو بمبعضة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم . وقال : يجزى الدرهم .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها ، فقال : لا إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره إلا أن يعوضها شيئاً قل أو كثر .

التزويج بنفسها ، ويأتى ما يدل على ذلك في ب ١٠ ههنا وفي ب ١٨ من المتعة وذيله ، و يأتى في ب ٢٠ من المتعة انها تنقلب دائماً مع ترك ذكر الاجل ، وتقدم في ج ٢ في ب ٥٩ من القراءة في الصلاة حكم الاخرس والا عجم .

الباب ٢ فيه ٩ احاديث :

(١-٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » فقال : لا يحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر . وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : ان عوضا كان ذلك مستقيماً . أقول : هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح أو التزويج وأن المرأة شرطت أن لامهر لها كما يأتي في محله .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ و ٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٩ ، الفاظ حديث الحضرمي هكذا : (عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : « يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك » كم احل (الله خ) له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : قوله عز وجل : « و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » فقال : لا تحل الهبة الا لرسول الله (ص) ، و اما لغير رسول الله (ص) فلا يصلح نكاح الا بمهر ، قلت : رأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : انما عني به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم » الى آخرها ، ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ، لان احدهم يستبدل كلما اراد ، ولكن ليس الامر كما يقولون ، ان الله عز وجل احل لنبيه (ص) ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء) و يأتي نحو الحديث في ١٩/١ من المهور .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٤ صدره قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك » كم احل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : قوله : « لا يحل لك النساء

جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ما أحل الله لنبيه عليه السلام من النساء « إلى أن قال : » وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ، ولا تحل الهبة إلا لرسول الله عليه السلام فأما لغير رسول الله عليه السلام فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » ٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة التي انعتق نصفها قال : إن الحرية لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تحلله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ٨- وبهذا الاسناد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام قال : فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله عليه السلام ولا يحل ذلك لغيره .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله عليه السلام .

من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله إن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه ، وأحل له اه . ذياه بعد قوله : « إن وهبت نفسها للنبي » قلت : رأيت قوله : « ترجى من تشاء منهن و تؤوى من تشاء » فقال : من آوى فقد نكح ، ومن أرجا فلم ينكح ، قلت قوله : « لا يحل لك النساء من بعد ، فقال : إنما عني . ثم ذكر مثل ما تقدم عن الحضرمي راجع .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٧ ، أخرج تمامه عنهما و عن التهذيب بالاسنادين في ٤١/١ من نكاح العبيد .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ (٩) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ .

٢- باب أنه لا ولاية لاحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ووزارة وبريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ومحمد بن مسلم ووزارة وبريد ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن عبد الحميد بن عوانس ، عن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولي من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٣- وبإسناده عن داود بن سرحان « سليمان خل » عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته ، قال : يؤامرهما فان سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فان قالت : زوّجني فلانا زوّجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الباب ٣ فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٢ فيه : (أن تزويجها) اورده ايضاً في ٤٤/٢ من مقدمات النكاح .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٩ ، اخرج صدره عن الفقيه في ٧/١ .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شئت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله . وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التى ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال نعم هي المصدقة على نفسها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

٦- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن فضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجه أو أنظر لها . وأما الثيب فإنها تستأذن ، وإن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجه .

(٢٥٦٠٠) ٧- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٠ و ٢٢١ ص ٢٢٣ : ج ٤ ص ٢٣٣ ، أخرجه بالاسناد الاول عن الكافي فى ١/٤٤ من مقدمات النكاح .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، أخرجه عن الكافي فى ٢/٢٥٥ و بإسناد آخر عن ميسر فى ١/١٠٠ من المتعة .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ . فيه : جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبد الملك .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، أورده أيضاً فى ٢/٤٠ .

الأب لا تتزوج إلاً باذن أبيها ، وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى « ما . خ » شاءت .

۸- و بالاسناد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها ، فان شاءت جعلت ولياً .

۹- وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معى فاعتقناها « فأعتقها . فأعتقها . خل » ولها أخ غائب وهى بكر أيجوز لي أن أزوجهأ اولاً يجوز إلاً بأمر أخيها ؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوجهأ ، قلت : فأتزوجهأ إن أردت ذلك ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل ابن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

۱۰- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاً بأمرها .

۱۱- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر هالم تثيب .

(۸) الفروع : ج ۲ ص ۲۵ ، اورده أيضاً في ۴۴/۳ من مقدمات النكاح .

(۹) الفروع : ج ۲ ص ۲۵ ، عيون الاخبار ، ص ۱۹۰ فيه : (عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقاها)

و فيه : (ايجوز لاحد هما ان يزوجهأ) و فيه : بلى يجوز ان يزوجهأ ، قلت : فيتزوجها هو ان

اراد ذلك ، (۱۰) يب : ج ۲ ص ۲۲۱ ، اورده أيضاً في ۹/۱ .

(۱۱) يب ۰۰۰۰

١٢- و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها ؟ قال : نعم هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجها قبله .

١٣- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة . عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيباً فهي أولى بنفسها .

١٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، « عن البرقي خ » ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت .

١٥- وعنه ، عن سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ب بكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم ، قال : لا يكون ذا . قال الشيخ : هذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة أو على الاستحباب أو على التقية لما تقدم ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤- باب ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها ، ولا ولاية لاحد عليها في التزويج .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٢ سقط عنه قوله : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢٢٢ فيه : (عبدالله خ) اورد صدره في ١١/٧ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٥ فيه : عن البرقي .

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٤ .

راجع ١/٦ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٥/١ و ٩/٤ .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب مثله .

۲- (۲۵۶۱۰) وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها ، وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت .

۳- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ماعدا الأب .

۴- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سئل عن رجل يريد أن يزوجه أخته قال : يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوجه .

۵- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن شعيب الحداد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينقض النكاح إلا الأب .

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۲۵ ، يب : ج ۲ ص ۲۲۱ فيه : (الاب والجذاب خ) صا : ج ۴ ص ۳۵ .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۲۵ ، اورده أيضاً في ۳/۷ .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۲۵ . رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ۲ : ۲۲۱ وفي الاستبصار ۴ : ۲۳۵ .

(۴) الفروع : ج ۲ ص ۲۵ ، اورده صدره في ۹/۷ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۲۲۱ ، صا : ج ۴ ص ۲۳۵ .

٦- وبإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمير ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمد بن هاشم « هاشم خل » ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب أنه يكفي في استيذان البكر سكوتها و عدم ظهور الكراهة منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : في المرأة البكر إذنها صماتها ، والشيء أمرها إليها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر مثله .

٢- وقد تقدم حديث داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال : يؤامرهما فان سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الشهرزوري ، عن الحسين بن محمد الأسدي ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن يحيى بن هاشم ، عن محمد بن مروان ، عن جويبر بن سعد ، عن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وأنه طلبها من رسول الله ﷺ فقال : يا علي أنه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك ، فدخل عليها

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، اورده أيضاً في ١٢/٣ من المتعة .

راجع ١/٨١ و ٩/٦ .

الباب ٥ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، قرب الاسناد : ص ١٥٩ فيه : صحتها .

(٢) تقدم في ٣/٣ .

(٣) امالي ابن الشيخ : ص ٤٤ راجعه .

فأخبرها وقال : إن علياً قد ذكر من أمرك شيئاً فماترئين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم يرفيه رسول الله ﷺ كراهة ، فقام وهو يقول : الله أكبر سكوتهما إقرارها بالحديث « أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه خ » .

٦ - باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا

غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت و هي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها . ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها ، فلمّا كبرت أبت التزويج ، فكتبي لي : لا تكره على ذلك و الأمر أمرها .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد (٢٥٦٢٠)

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٤/٤ . راجع ٦/٩

الباب ٦ فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، عيون الأخبار : ص ١٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ فيه : (ثم يكبر) وفيه : يجوز .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٩ فيها : فكتب بخطه .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ فيه : (مالم تثيب) و في الفروع : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام .

عن عبدالله «عبد الملك خل» بن الصلت قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها لها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر «تثيب خل» . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه «أبيه خل» وإذا زوج الابنة جاز .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنكح ذوات الأباء من الأبكار إلا باذن آبائهن .

٦ - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين مثله إلا أنه قال : لا تزوج .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ، فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليها .

٨ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢٨/٢ من المهور ، وصدره عنه في ٣٣/١ من مقدمات الطلاق .

(٥ و ٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ : الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٢: ٢٢١ وفي الاستبصار ٤: ٢٣٥ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ فيه : الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن . (٨) يب : ج ٢ ص ٢٢٢ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ ، أخرجه بإسناد آخر عن محمد بن مسلم مع اختلاف

أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبيّة ، قال : إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعّم جاز ، ولكنّ لهما الخيار إذا أدركا فان رضا بعد ذلك فانّ المهر على الأب قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا أقول : حمّله الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبيّة طلب المهر أو الطلاق ونحو ذلك لما مضى ويأتي .

٩- وعنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن بريد «يزيد خل» الكناسي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال : إذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين ، قلت : فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال : ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأب وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت : أفقتام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها ، واقيمت الحدود الثامنة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجري الجارية؟ فقال : يا أبا خالد إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عاتقه قبل ذلك ، قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرها وتأبّاها ، قال : إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذمّها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا

في ١٢/١ وعن الكافي بإسناده عن عبيد بن زرارة في ٣٣/٢ من مقدمات الطلاق

(٩) يب ج ٢ ص ٢٢٢ فيه : (إذا بلغت تسع سنين ، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي ، قلت : فان زوجها أبوها . اهـ) صا : ج ٤ ص ٢٣٧ فيه ، (يزيد) وفيه : (إذا جازت تسع سنين) وفيه : (قال : لا ليس يجوز) وفيه : (كان له الخيار) وفيه : (أوبلغ) صا : ج ٤ ص ٢٣٧ .

أدرك ، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ماصنع ، ولا يحلّ له ذلك ، قلت : فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أقيم عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرّجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم ، قلت له : جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك أيجوز طلاقه ؟ فقال : ان كان قدّمسّها في الفرج فانّ طلاقها جائز عليها وعليه وإن لم يمّسّها في الفرج ولم يلدّ منها ولم تلدّ منه ، فانّها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسأل و يقال له : انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فانّ هواقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة باينة ، وكان خاطباً من الخطّاب قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجدّ مع عدم لأب فانه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأما لأب الأذى فليس لها معه خيار بحال بالاخلاف ، وقد جوّز هذا التّأويل في الخبر الذي قبله أيضاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه وقوله : ولا يستأمرها محمول على أنّه يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالأمر والرضا ، وخيار الغلام إذا أدرك يحتمل الحمل على أنّ له الطلاق والامساك وجواز الطلاق إذا مسّها محمول على ما إذا أنزل المني ، وإجازة الطلاق بعد الإدراك محمولة على التلقظ بالصيغة ، ويحتمل الحمل على ابن عشرين لما يأتي والله أعلم .

٧ - باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد

مطلقا الامع الوكالة بشروطها ، فان زوجها أحدهم كان موقافا

على رضاها ، و حكم ما لو وكلت اثنتين فزوجاها برجلين .

راجع ج ٦ : ب ٤ من الضمان وههنا ب ٣ و ٨/٤ و ٦ - ٩/٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من المهور ، و ٣٣/١ من مقدمات الطلاق ، و ب ١١ من ميراث الأزواج .

الباب ٧ فيه ٤ احاديث :

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوجه أخته ، قال : يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجهما ، فإن قالت : زوجني فلانا زوجها ممن ترضى الحديث
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها وأخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها ، فأقام الأول الشهود فالحقها بالاول ، وجعل لها الصداقين جميعاً ، ومنع زوجها الذي حققت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : حمله الشيخ وغيره على كون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها
- ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن رجل تزوجه أمه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل ، وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزوجه فالمهر لازم لأمه . أقول : حمل بعض علمائنا لزوم المهر لأمه على دعواها الوكالة .

- ٤- (٢٥٦٣٠) وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن يحيى عن إسحاق قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الأكبر بالكوفة ، وزوجها الأصغر بأرض أخرى ، قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ، ونكاحه جائز . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري ، وباسناده عن محمد

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٣/٣ ،

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ أخرجه عن التهذيب في ٤٧/١ من المهور .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٩ فيه (بيع الاسقاط)

ابن يعقوب ، قال الشيخ : الوجه فيه أنّه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معا فالأول أولى بالعقد ، فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى مالم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير ، فان دخل مضي العقد ولم يكن للكبير فسخه . أقول : ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة ، فيستحب لها تجويز عقداً كبيراً فان جوّزت عقداً صغيراً بأن مكنته من الدّخول جاز أيضاً ، ويحتمل الحمل على التقيّة ، وتقّدّم ما يدلّ على ذلك : ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ - باب أنه لا ولاية للوصى في عقد الصغيرة وأنه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الأكبر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل . ابن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة و البنت صغيرة فعمد أحداً لأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج ، فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج ابنه فزوج الجارية من ابنه ، فقيل للجارية : أيّ الزّوجين أحبّ إليك الأول أو الآخر؟ قالت : الآخر ، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج ، فقال للجارية : اختاري أيّهما أحبّ إليك الزّوج الأول أو الزّوج الآخر ، فقال : الرواية فيها أنّها للزّوج الأخير ، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد أدراكها . محمد ابن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن

راجع ج ٦ : ب ٤ من الضمان و ب ٧ من الوكالة ، وههنا ١/٦ و ٣/١٥ و ٩ و ٦/٢٠ و ب ٨ .

الباب ٨ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٣

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٤ .

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها
 ٣ - وعنه عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده
 عقدة النكاح ، فقال : الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا ، وليس له أن يدع كله .
 ٤ - وبأسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي أو غيره ، عن صفوان
 عن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الذي بيده عقدة
 النكاح ، قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه ، والذي يجوز أمره في
 مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز .

٥ - وبأسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير
 وعن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال :
 فأى هؤلاء عفا فعفوه جاز في المهر إذا عفا عنه . أقول : الأخ محمول على
 كونه وكيلا والوصى يحتتمل ذلك أيضاً ، وقد خصه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة
 غير رشيدة ، وبعضهم بكونه وصياً في خصوص العقد مع احتماله التقية .

٦ - وبأسناده عن علي بن إسماعيل التيمي «الميثمي خ ل» ، عن الحسن بن
 علي ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : الأخ الأكبر بمنزلة الأب . أقول :
 هذا وما قبله محمولان على استحباب وكالتها إياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره
 الشيخ ، وجوز حمله على التقية ، ويأتى ما يدل على حكم الوصى والأخ أيضاً في
 المهور ، وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة .

٩ - باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها

و بين أبيها فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها

(٤٣) يب : ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ فيه : في مال المرأة من قرابتها .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٢٥ ، ص ٤ : ج ٢ ص ٢٤٠ فيه : الميثمي .

راجع ٣/٣ و ٧/٤ ههنا و ب ٥٢ من المهور .

الباب ٩ فيه ٨ احاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تستأمر البكر و غيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاها ، فإن لها في نفسها نصيباً قال : واستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً .

٣- وعنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها امر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا منها . أقول : يمكن أن يكون المراد ليس لها مع أبويها أمر تنفرد به وتستقل بتوليته وإن كان الأمر مشتركاً بينهما بخلاف الثيب .

٤- وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن سعدان بن مسلم (٢٥٦٤٠) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها . أقول : حملة الشيخ على المتعة وعلى من عضلها أبوها ، ويحتمل الحمل على التقيّة . ٥- وقد تقدّم حديث عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب . أقول : هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الأب و البنت وإلا لكان العقد الواقع منها غير صحيح و لا حاجة إلى نقضه فهو مؤيد لما مضى و يأتي .

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، أورده أيضاً في ٣/١٠ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢١ . (٣) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٥) تقدم في ٤/١ و مثله عن محمد بن مسلم في ٤/٥ .

٦- و بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تباع وتشتري و تعتق وتشهد وتعطى من مالها ماشاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها . أقول : لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيب ، ومن غيرها البكر ، و يحتمل تخصيص الولي بغير الأب .

٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجه أبوها بغير رضا منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد . أقول : ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما أو فقد أحدهما أو النقيّة .

٨- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوجه ابنته بغير إذنها ؟ قال : نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر أقول : هذا وأمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت ، و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وما تضمن اختصاص الأب بالولاية محمول على النقيّة (١) ، وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية

(١) القول باختصاص الأب بالولاية قول الشافعي وجماعة من العامة و القول باختصاص

البنت بها قول أبي حنيفة وجماعة منهم منه .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٤ فيه : الا باذن وليها .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٢١ فيه : حماد (بن عثمان خ) ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، أورد ذيله في ٤/٤ .

(٨) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٣ (طبعة الاخوندی) فيه : ليس يكون للولد مع الوالد امر .

راجع ب ٦٣ و ٦٤ ، وراجع ٣/١٣ .

هو وجه الجمع لوجود التصريح به ، و لموافقته الاحتياط والبعد عن التقيّة وغير ذلك .

١٠- باب ثبوت الولاية للوكيل في « عقد خل » النكاح ما لم يعزل

وبلغه العزل ، فان أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً ، وأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولا يزوجهما بغير من عين له .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً ، فقالت زوجني فلانا ، فقال : لا أزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي ، فشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي ، فقالت المرأة : لا ولا كرامة ، وما أمري إلّا بيدي وما وليتكم أمري إلّا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه . ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله ثم ذكر الخطبة .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ ، آورده عن الفقيه والتهذيب باسناد آخر في ج ٦ في ٦/١ من الوكالة ، وصدره في ٥/١ هناك وفي ٢/٤ من العيوب والتدليس . (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٨ .

٣- وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام أن العباس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، أيحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها ؟ تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جعلت فداك وإن كانت أيماً قال : وإن كانت أيماً ، قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها « فيزوجها . حل » منه ، قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الوكالة ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة

فان زوجها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا زوج

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠ فيه : قال : لما خطب اليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام : انها بية ، قال : فلقى العباس فقال له : مالي ؟ أبي بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت الى ابن أخيك فردني ، أما والله لا عودن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ، ولاقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطعن يمينه ، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٣ فيه : (بتزويجها أي زوجها منه) و رواه الشيخ أيضاً بهذا الاسناد في ص ٢٤٠ نحوه . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢ و ٧ من

الوكالة ، راجع هنا ٣/١٥٨ و ٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٨ .

الباب ١١ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ .

الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، ولا ابنه أيضاً أن يزوجه . فقلت : فان هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فقال : الجد أولى بنكاحها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٥٦٥٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر فقال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجاً قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجد . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله إلى قوله قبله ، إلا أنه حذف قوله ما لم يكن مضاراً .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول ، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم مثله إلا أنه قال : فان كانا زوجاً في حال واحدة .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجد إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حياً و كان الجد مرضياً جاز ، قلنا : فان هوى أبوا الجارية هوى ، وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا ، قال : أحب إلى أن ترضى بقول الجد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انني لذات يوم عند

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ فيه : زياد بن عبيد الله الحارثي .

زياد بن عبدالله إذا جاء رجل يستعدي علي أبيه فقال: أصلح الله الأمير أن أبي زوج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ماتقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل علي فقال: ماتقول يا أبا عبدالله، فلمّا سألتني أقبلت علي الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء يستعديه علي أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم، وترك قولي.

٦- وبالإسناد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل فأبي ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يردّه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز علي ابنه، قال: ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجد أولى بنكاحها. الحديث.

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما وهوى أبوه الآخر أيّهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجد أحق بالجارية لأنها وأبؤها للجد. ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول: وتقدّم ما يدلّ علي ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢٢، أورد ذيله في ٣/١٣.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٩ فيه: (الذي هوى الجد لأنها وأبوها للجد) بجار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ (طبعة الاخوندی) فيه: (فهوى الجد أن يزوّج أحدهما وهوى أبوها الاخر) وفيه: لجدها. راجع ب ١٢٥٦.

١٢ - باب ان الصغير ذكر ا كان أو انثى اذا زوجه الاب أو الجد صح العقد ، واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ و الرشد .

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما ف نعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها .

١٣ - باب انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا غيرهما ، فان زواجه وقف على رضاه و يجوز أن يتزوج وان كرها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا أن يزوجاني غيرها ، فقال : تزوج التي هويت ، ودع التي «الذي خل» يهوي أبواك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، أخرجه باسناد آخر عن محمد بن مسلم مع اختلاف في المتن في ٦/٨ ههنا ، وعن الكافي باسناده عن عبيد بن زرارة في ٣٣/٢ من مقدمات الطلاق . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ ، راجع ٨/١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٣٣/١ من مقدمات النكاح وفي ج ٨ في ب ١١ من ميراث الأزواج .

الباب ١٣ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها الحديث ، محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير مثله .

(٢٥٦٦٠) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادى عن ظريف بن ناصح ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل ابنة كان ذلك إلي ابنه ، وإذا تزوج ابنته جاز ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك .

١٤ - باب ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت

فرضيت و أقرته جاز .

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فتزوجت نفسها رجلا في سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها ففرغت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هولها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضامنها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل . ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٤ فيه : (على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي) إورد تمامه في ٣٨/٢ من مقدمات النكاح وفي ٥٥/٧ من المهور .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٢٥ . راجع ج ٥ : ٢٨/١ من آداب السفر وههنا ٣ و ٤ و ٩/٦ .

الكتاب ١٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (فورعت منه فاقامت) عيون الاخبار : ص ١٩٠ .

شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

١٥ - باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمبعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوج إحداهن رجلاً ولم يسمّ التي زوج للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقها ، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنّها الكبرى من الثلاثة ، فقال : الزوج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ كان الزوج رآهن كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب ، وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوّجها إياها عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن صالح . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح .

١٦ - باب حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، ي : ج ٢ ص ٢٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ .

الباب ١٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤ .

قال : تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

١٧ - باب ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير اذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك

١٨ - باب حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى أو اخت الزوج أو في عدة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا أختك من الرضاة وأنا على غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبروا ليسأل

الباب ١٧ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، اورده أيضاً في ٢٣/١ من نكاح المبيد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب في ٢٩/٢ من نكاح المبيد . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٩ من نكاح المبيد وذيلهما .

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ .

إذا لم يكن عرفها قبل ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : فليحتط وليسأل عنها .

١٩ - باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل وأقربها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها ، فقال : رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربته . ورواه الشيخ باسناده عن أبي بصير . أقول : الظاهر أن المراد لا يقبل ذلك مع التهمة .

٢٠ - باب صحة عقد المرأة مع تعيينها و ان اخطا

الوكيل فسمائها بغير اسمها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى ابن عم له ابنته فأمر بعض اخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل أخطأ باسم الجارية فسمائها بغير اسمها ، وكان اسمها فاطمة فسمائها بغير اسمها ، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج ، فوقع لأبأس به . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ ، يب ٠٠٠٠

الباب ٢٠ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦

٢١ - باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه ، وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد و ان يختلف المهر .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن الخزر جأته كتب اليه : ان رجلا خطب إلى رجل فطالت به الأيَّام والسنون فذهب عليه أن يكون قال له : افعل أو قد فعل ، فأجاب عليه فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزمته . أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ميراث الأزواج في حديث من طلق واحدة من أربع وغير ذلك .

٢٢ - باب حكم من ادعى زوجية امرأة و أقام بينة فأنكرت و ادعت اختها زوجيته و أقامت البينة

(٢٥٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيئة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ، فكتب : ان البيئة بيئة الرجل ولا تقبل بيئة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة ، وتريد اختها فساد

الباب ٢١ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ .

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٨ من ميراث الأزواج .

الباب ٢٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٤٠ ، أخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ١٢/١٣

من كيفية الحكم .

النكاح ، فلا تصدق ولا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد ، ورواه باسناد آخر يأتي في القضاء في ترجيح البيئتين .

٢٢ - باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت « فلم يلتفت الى دعواه بغير بينة الا أن يكون ثقة خ » .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهدي قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قط ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها . ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إن هذه امرأتي وليست لي بيئة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقر بها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه .

٣- وباسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج فقالت : لا فتزوجها ثم إن رجلاً أتاه فقال : هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال : هي امرأته إلا أن يقيم البيئة . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد أنه كتب إليه يسأله وذكر مثله .

الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ . (٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٦ .

٢٤ - باب بطلان العقد مع قصد المزاح و جواز تجديده و كذا

تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة ، فسألت عن ذلك ، فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء قلت : فيحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطي ، عن المشرقي مثله إلا أنه قال : خطب امرأة إلى نفسها و مازح فزوجه نفسه وهي مازحة .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريته ، فقال : ذلك له ، قلت : و إن خاف أن تكون تمزح ، قال : و كيف له بما في قلبها فإن علم أنها تمزح فلا .

٢٥ - باب ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك

ولا يجب التفتيش .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انني تزوجت امرأة فسألت عنها

الباب ٢٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، أخرجه أيضاً و بإسناد آخر وعن الكافي في ٢٢/٣ من نكاح العبيد .

راجع ب ٢١ ،

الباب ٢٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ .

فقليل فيها ، فقال : وأنت لم سألت أيضاً ، ليس عليكم التفتيش .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك .

٢٦- باب حكم الوكيل في النكاح اذا خالف ما امر به أو انكر الموكل الوكالة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض من حضر فان أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما تزوجه ، فقال : ان كان للمأمور بيعة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بيعة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرضاً لها صداقاً ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد : وإن لم يكن سمى

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ فيه : (ميسرة) أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣/٥ وفيه أيضاً : ميسرة ،

و أخرجه عن موضع آخر من الكافي في ١٠/١ من المتعة وفيه : ميسر وأبان .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٧ من الحيض . راجع هنا ب ١٨ و ٢٣ ، و يأتي ما يدل

عليه في ب ١٠ من المتعة و ب ٢٤ من العدد .

الباب ٢٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٤ .

لها صداقا فلا شيء لها . ورواه الشيخ أيضاً في موضع آخر وأورد الزيادة .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة ..

٢٧- باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تتزوج امرأتان و مهر كل

واحدة نكاح الاخرى .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،
عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام قال :
نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما ، قال : و لا
يحل أن تنكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين .

(٢٥٦٨٠) ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن
بشير ، عن غياث « عمّار . يب » بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال
رسول الله ﷺ : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ، والشغار أن يزوج الرجل
الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته و لا يكون بينهما مهر
غير تزويج هذا هذا و هذا هذا . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن
أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن
بشير ، عن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
٣- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٤ من الوكالة .

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، معاني الأخبار : ص ٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١١٤ ، وفي معاني الأخبار
ذيل هكذا : قال : الجلب الذي يجلب الخيل يركض معها ، والجنب الذي يقوم في اعراس فيصبح
بها ، والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته أخته ، قال محمد بن علي مصنف الكتاب ،
يعنى كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ .

قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى أزوجه ابنتي على أن لا مهر بينهما . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ في حديث المناهي قال : ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوجني أختك حتى أزوجه أختي .

٢٨ - باب ان الوكيل اذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله

كان باطلا ولا مهر ولا ميراث •

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بالمدينة وسمّاها له ، و الذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوجه أيّاها ، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ، قال : ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها أيّاها قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، فان كان زوجها إيّاها بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب و فرض الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ماسيق الصداق ، فقال : إن كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ ،

الباب ٢٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ .

ميراث ، وإن كان قد املك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣- أبواب النكاح المحرم وما يناسبه)

١ - باب تحريم الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال : يا أبا محمد اني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً ، فيكون ذا كفارة لذا ، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : انه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع فلا يعصى فلا تزني ولا تصم ، فاجتنب به أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذه بيده فقال : يا بازنة تعمل عمل أهل النار و ترجو أن تدخل الجنة .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال : يا علي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يحق البركة

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه . وفيه ٣١ باباً :

الباب ١ فيه ٢٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، المحاسن : ص ١٠٧ .

(٣٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ .

ويهلك الدين . أقول : يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج أو بغير
تعمد أو غير ذلك من الأقسام المذكورة سابقا لما مضى ويأتي .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم
ابن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
«أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله
الذي كرم من الأنثى ، قلت : ما يعني «ثم هدى» قال : هداه للنكاح والسفاح من شكله
٥- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر
ريشه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، ورواه
الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله .

(٢٥٦٩٠) ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز
ابن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : في الزنا خمس
خصال : يذهب بماء الوجه ، و يورث الفقر ، و ينقص العمر ، و يسخط الرحمن
ويخلد في النار ، نعوذ بالله من النار .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم
قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام . اتقوا الزنا فإنه يمحق الرزق ويبطل الدين .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للزنا ست خصال ثلاث
في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ ،

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، المحاسن : ص ١٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٧٥٦) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ فيه : (عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه) الفقيه : ج ٢ ص ١٩١ ،
الخصال : ج ١ ص ١٥٥ ، المحاسن : ص ١٠٦ ، رواه أيضاً في عقاب الأعمال : ص ٣٥ بإسناد الخصال .

ويعجل الفنا ، وأمّا التي في الآخرة فسخط الربّ وسوء الحساب ، والخلود في النار . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون ورواه في (الخصال) وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن عليّ ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله ٩- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت من فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه ، و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه . ١٠- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، إذا زنا الزّاني خرج منه روح الايمان وإن استغفر عاد إليه قال : وقال رسول الله ﷺ لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال : أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي يقول : إذا زنى الزّاني فارقه روح الايمان ، قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه ، فإذا قام عاد إليه روح الايمان .

١١- قال : وقال رسول الله ﷺ : الزّنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع . ١٢- قال : وقال رسول الله ﷺ ما عجت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاث : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٨ فيه : (فمن فوق ثيابه) أخرجه عنه وعن التهذيب بتمامه في ج ٩ في ١١/٣ و ٢ . من حد الزنا وذكر متن الثاني هناك .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ ، قوله : (قال : و قال) الظاهر أنه خبر آخر ولكن عددهما خبراً واحداً لموافقة الفهرست . (١١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ .

١٣- قال : وصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب إليم : شيخ زان ، ومملك جبّار ، ومقلّ مختال .

١٤- وبأسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن بشير قال : قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحمتي من يعرضني للإيمان الكاذبة ، ولا ادني منّي يوم القيامة من كان زانيا .

١٥- وبأسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله : وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس ، وزهاب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد الموارث ، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد . ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بالسند الآتي .

١٦- (٢٥٧٠٠) وبأسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال يا عليّ في الزنا ست

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ ، أخرجه عن الكافي وعقاب الاعمال في ج ٦ في ٥٩/١ من جهاد النفس .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ ، أخرجه عن عقاب الاعمال في ج ٨ في ٤/١٧ من الإيمان راجعه .

(١٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٨ ، علل الشرائع ، ص ١٦٣ ، عيون الاخبار ، ص ٢٤٣ ، أورده أيضاً في ١٠٤/٩ من أحكام الاولاد ، وصدره في ج ٩ في ١/١١ من القصاص .

(١٦) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٩ ، الخصال : ج ١ ص ١٥٥ فيه : (حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال ، حدثنا أبو حامد قال : حدثنا أبو يزيد قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال : حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام) و أوردنا هذا الاسناد باختلاف في ١١٧/٦ من مقدمات الشكاح راجعه ، وفي اسناد حديث حذيفة اخبرنا أبو العباس الفضل بن الفضل الكندي وفيه : معشر المسلمين اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأما التي في الدنيا فانه يذهب البهاء و يورث الفقر و ينقص العمر ، و أما التي في الآخرة فانه يوجب سخط الرب و سوء الحساب والخلود في النار ، ثم قال النبي (س) : سولت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون .

خصال ثلاث منها في الدنيا ، وثلاث منها في الآخرة ، فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ، ويعجل الفناء ، و يقطع الرزق ، وأما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن ، والخلود في النار . وفي (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله وعن أبي العباس الكندي ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي ، عن هشام بن عمار ، عن سلمة بن علي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه .

١٧- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قيل له : أيزني الزاني وهو مؤمن ؟ فقال : لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه ، فإذا قام رد عليه ، قال : فأنه أراد أن يعود ، قال : ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود .

١٨- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، عن عبد الله بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعمله جميعاً فكانت النطفة واحدة ، وخلق منها الولد ، ويكون شرك الشيطان .

١٩- وعن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول الله ﷺ : إذا زنا الرجل فارقه روح الإيمان ، قال : قوله تعالى : «وأيتهم بروح منه» ذاك الذي يفارقه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال والذي قبله عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الملك بن أعين ، والذي

(١٧) عقاب الاعمال : ص ٣٦ ، المحاسن : ص ١٠٧ فيه : ما يهم .

(١٨) عقاب الاعمال : ص ٣٦ ، المحاسن : ص ١٠٧ فيه : ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك .

(١٩) عقاب الاعمال : ص ٣٦ ، المحاسن : ص ١٠٦ ، أخرجه عن الاصول في ج ٦ في ١٤/٣٦ من

قبلهما ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) ، عن علي بن عبد الله ، عن شريف ابن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الله أوحى إلى موسى عليه السلام لا تنزوا فتزني نساءكم ، ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان .

٢١ - وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام :

لا تنز فاحجب عنك نور وجهي ، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك .

٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للقلب أذنين ، روح الإيمان يساره بالخير ، والشيطان يساره بالشر فأيتهما ظهر على صاحبه غلبه .

٢٣ - قال : وقال إذا زني الرجل خرج منه روح الإيمان ، قلنا : الروح التي قال الله : «وأيدهم بروح منه» ؟ قال : نعم .

٢٤ - قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، إنما عني بذلك مادام على بطنها ، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك .

(٢٠) المحاسن : ص ١٠٧ صدره : اني مجازي الابناء بسمى الاباء ان خير فخير ، و ان شر فشر .

(٢١) المحاسن : ص ١٠٧ . (٢٢) قرب الاسناد ، ص ١٧ فيه : اخرج الله .

(٢٣) قرب الاسناد : ص ١٧ . (٢٤) قرب الاسناد : ص ١٧ فيه : اعنى .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/١٤ من المقدمة ، وفي ج ٢ في ٢/٨ من القبلة ، وفي ٣٤/٥ من التعقيب ، وفي ج ٤ في ٧/٣ من الصدقة ، وفي ب ١١ من آداب الصائم ، وفي ج ٥ في ٩ و ١٥٢/١٨ من أحكام العشرة ، وفي ج ٦ في ٢٣/٥ و ٤٥/٩ و ب ٤٦ و ٤٩ من جهاد النفس و ب ٤١ من الامر بالمعروف ، وفي ٢٥/٨ مما يكتسب به وفي ٣٦/٣ و ٩٩/٣١ منها ، وفي ب ١ من الربا ، و ٣/٤ من الوديعة ، وفي ب ١٠٤ من مقدمات النكاح ، و يأتي في ب ٢ و ٤ وفي ٢ و ١٧/١٢ و ٢٧/١ و ٢٨/٤ ههنا ، وفي ب ٢ من نكاح البهائم ، وفي ١٠٤/٦ من أحكام الاولاد ، وفي ج ٩ في أبواب حد الزنا و ب ١ من حد السرقة .

٢ - باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، منهم المرأة توطي فراش زوجها . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٥٧١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن بلال «هلال خل» ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي بن ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، والذي قبله ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم .

الباب ٢ فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، عقاب الأعمال : ص ٣٦ فيه : (في فراش) المحاسن : ص ١٠٨ : أخرجه بتمامه عن الكافي في ١٣٣/١ من مقدمات النكاح ، وعن الفقيه في ١٦/١ هناك .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٩١ ، عقاب : ص ٣٦ فيه : (إسحاق بن هلال) وفيه : (في فراش) المحاسن : ص ١٠٨ فيه : (إسحاق بن أبي هلال) وفيه : (بكبير الزنا) ولم يذكر فيه : فتلزمه زوجها .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا نيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرّجم .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجها من صديد جهنّم وادمسيرة خمسمائة عام يتأذّي أهل النّار من تنن ريحهما ، و كانا من أشدّ الناس عذابا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك .

٣ - باب تحريم ازالة بكاره البكر على غير الزوج و المولى مطلقا .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها و تجلد ثمانين .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب أيضاً في ج ٩ في ١/٣ من حد الزنا .

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٨ فيه : من فرجها . تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١١٧ و ١٢٩/٢ من مقدمات النكاح و ههنا في ب ١ باطلاقه ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٦ و ٧ و ٨ ههنا و في أبواب حد الزنا .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٤ ، أخرجه عن كتب أخرى في ج ٩ في ١-٣٩/٤ من حد الزنا وفي ٤/١ من حد السحق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦٣ ، يأتي الحديث بتمامه عنه وعن التهذيب و الفقيه في ج ٩ في ١٩/١ من كيفية الحكم و ذيله .

في حديث طويل أن امرأة ذهت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعدما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها باصبعها فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حدّ القاذف و ألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمأة درهم .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه إن علياً عليه السلام قال : إذا اغتصبت امرأة فافتضت فعليه عشر قيمتها ، فإذا كانت حرة فعليه الصّداق . ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ - باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ، ووجوب الغزل في الزنا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلاً أقرّ نطفته «نطفة عقاب» في رحم يحرم عليه ، ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن عثمان بن عيسى . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٠ فيه : (إذا اعتصب الرجل (اغتصبت المرأة) وفيه : (فاغتصها) ، فافتضت خل) وفيه وفي الفقيه : (فان كانت حرة) ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ اورده أيضاً في ٨٢/١ من نكاح المبيد ، ومثله باسناد آخر في ٤٥/٢ من المهور ، واخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ٣٩/٥ من حد الزنا ، يأتي ما يدلّ على ذلك في ٤٥/١ من المهور وفي ج ٩ في ب ٤ من حد السحق .

الباب ٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، عقاب الاعمال : ص ٣٦ ، المحاسن : ص ١٠٦ فيه : عن سالم .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ ، الخصال : ج ١ ص ٥٩ .

قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً . و رواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ وذكر الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب كراهة حديث النفس بالزنا .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ان عيسى عليه السلام قال للحواريين : إن موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا : زدنا ، قال : إن موسى أمركم أن لا تزنوا ، وأنا أمركم أن لا تجدوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان ، وإن لم يحترق البيت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب تحريم الزنا على الرجل بالصبيّة غير المدرّسة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ذيله . راجع ٢٨/٤ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ فيه : (اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير ارشدنا ، فقال لهم : ان موسى عليه السلام) اورد صدره أيضاً عنه وعن موضع آخر في ج ٨ في ١/٢ من الايمان . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من مقدمة العبادات .

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه والتهديب باسناد آخر في ج ٩ في

عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧ - باب تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك و بعدها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زنا بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المرأة بعدها في نكاح العبد والإماء .

٩/٢ من حد الزنا راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ فيه : (على امرأة) أخرجه عنه و عن التهذيب في ج ٩ في ٩/٣ من حد الزنا وفيه : أبان عن أبي العباس .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٢٠١ ، راجع ب ٣١ ، ههنا ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٩ من حد الزنا .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ ، علل الشرائع : ص ١٨٠ ، رواه عنهما وعن الفقيه والتهذيب في ج ٩ في ٩/١ من حد الزنا . تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٢٠١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥١ من نكاح العبد وفي ج ٩ في ب ٩ من حد الزنا .

٨ - باب تحريم اغتصاب المرأة الاجنبية فرجها.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .
٢- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المرأة إذا طأعت الرجل فنال منها حراماً وقبلها وبشرها حراماً أو فاكها أو أصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود .

٩ - باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة قبلاً أم دُبراً .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ألا ومن زنا بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله تعالى له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حِمَات وعقارب وشعبان من النار ، فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بعث من قبره تأذّي الناس من تنن ريحه فيعرف

الباب ٨ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٠ ، أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ج ٩ في ١٧/١ من حد الزنا .
(٢) عقاب الأعمال : ص ٤٦ فيه : فعليها من الوزر .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ١٧ من حد الزنا و ذيله .

الباب ٩ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٦ .

بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ، ألا وإن الله حرم الحرام وخذ الحدود فما أهدأ غير من الله ومن غيرته حرم الفواحش .

٢- ورواه في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد: ومن نكح امرأة حراماً في دُبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيامة أتن من الجيفة يتأذي به الناس حتى يدخل جهنم ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفايح حتى يتشبك في تلك المسامير ، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمئة أمة لماتوا جميعاً وهو من أشد أهل النار عذاباً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب وجوب التوبة من الزنا .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناده عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص عن زيد بن علي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً منتنة يتأذي بها أهل الجمع حتى إذا هممت أن تمسك بأنفاس الناس فاذا هم مناد : هل تدرون ماهذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، وقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ ، قال : ثم يقال : هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال : اللهم العن الزناة .

(٢) عقاب الأعمال : ص ٤٩ .

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ٢١ و ٢٢ وذيلهما .

الباب ١٠ فيه حديث :

(١) عقاب الأعمال : ص ٣٥ فيه : (حتى إذا هممت تمسك) المحاسن : ص ١٠٧ . راجع ج ٦ ب ٨٦

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١١ - باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعتة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت . الحديث .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله ابن بكير ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل .

(٢٥٧٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم اشترى كوا في

من جهاد النفس وذيله . تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢٤

الباب ١١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٠ فيه : (قال : سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهما عليهما السلام) أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١٩/٦ من حد الزنا .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٠ ، أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١٩/٥ من حد الزنا تقدم ما يدل على ذلك في ج ٩ في ٤٩/١٤ من جهاد النفس ، وفي ٤١/٦ من الامر بالمعروف وههنا في ب ٢٠١ و ذيلهما باطلاقة ، و في ج ٩ في ب ١٩ من حد الزنا .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩١ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب والعلل في ج ٩ في ٢٢/٤ من حد

شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها ، قال : يجلد الحد ويأثم عنه من الحد بقدر ماله فيها الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء وفي الحدود ، وغير ذلك .

١٢ - باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو في بيت واحد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد الحديث .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الإجارة ،

الزنا ، وأخرجه باسناد آخر واختلاف في المتن في ج ٦ في ١٧/١ من بيع الحيوان . راجع ب ١١ من المضاربة ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من نكاح العبد وذيله وفي ج ٩ في ب ٢٢ من حد الزنا .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١٠/١ من حد الزنا .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ ، أخرجه بتمامه في ٢٢/٢ ههنا وفي ج ٩ في ١٠/٤ من حد الزنا .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٢ ، أخرجه أيضاً عنه وعن الكافي في ج ٩ في ١٠/١٨ من حد الزنا وفي الكافي : الاسوطا .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣١ من الإجارة وههنا في ب ٩٩ من مقدمات النكاح وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٠ من حد الزنا وذيله .

ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود.

١٤ - باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن يزيد بن حماد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر، وجواز الاستمتاع بما دونه، و تحريم الوطء في الصوم والاحرام.

الباب ١٤ فيه حديثان . وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١٢/١٠ من حد الزنا .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ ، اورده ايضا في ١٠٤/٢ من مقدمات النكاح .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٥ من مقدمات النكاح وههنا في ٨/٢ راجع ب ٣٠ .

الباب ١٥ فيه ٣ احاديث . وفي الفهرست : حديثان .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عباد ، عن عبد الملك ابن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحايض منها ؟ فقال : كل شيء ماعدا القبل بعينه .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحايض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل «ولا تقربوهن حتى يطهرن» فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦ - باب تحريم الديانة .

١ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها .

٢- قال : وقال عليه السلام : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام (٢٥٧٢٠)

(٢٥١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ . (٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٤ من الحيض وذيله .

الباب ١٦ فيه ٥ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ ، أخرجه عن الكافي في ١/١٣٣ من مقدمات النكاح ، و عن الكافي وعقاب الاعمال والمحاسن في ٢/١ ههنا .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ ، الخصال : ج ١ ص ٢٠ ، أخرجه أيضاً في ٧٧/٩ من مقدمات النكاح .

ولا یجدُها عاقٌ ولا دیتوثٌ، قیل: یارسول اللہ وما الدیتوث؟ قال الذی تزنی امرأته وهو یعلم بها . ورواه فی (الخصال) عن أبیه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن علی بن السندي عن علی بن الحکم ، عن محمد بن الفضیل ، عن شریس الوابشی ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : وذکر مثله .

۳- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبیه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فی وصیة النبی ﷺ لعلی عليه السلام قال : یا علی خلق الله الجنة من لبنتين : لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة « إلى أن قال : » فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالی لا یدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا دیتوث .

۴- أحمد بن محمد البرقي فی (المحاسن) عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحمید عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا یقبل الله منهم صلاة: منهم الدیتوث الذی ترى امرأته یفجر .

۵- و عن محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام قال : عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم یصلی ، فحسده علی حسن صلاته فقال : یا نوح ان الله خلق جنة عدن بیده وغرس أشجارها ، واتخذ قصورها ، وشق أنهارها ثم اطلع إليها فقال : قد أفلح المؤمنون وعزتي لا یسکنها دیتوث . أقول : وتقدم ما یدل علی ذلك .

۱۷- باب تحريم اللواط علی الفاعل .

۱- محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبیه ، عن ابن أبي عمیر

(۳) الفقیه : ج ۲ ص ۳۳۴ . (۵۴) المحاسن : ص ۱۱۵ .

تقدم ما یدل علی ذلك فی ج ۴ فی ۳۱/۱۰ من الصدقة ، وفی ج ۵ فی ۱۶۴/۹ من أحكام العشرة ، وفی ج ۶ فی ۴۹/۴ من جهاد النفس . راجع ۴۱/۶ من الامر بالمعروف ، و ب ۷۷ من مقدمات النکاح و ۱۳۳/۲۷۷ هناك .

الباب ۱۷ فیہ ۱۳ حدیثا :

(۱) الفروع ، ج ۲ ص ۷۰ ، أورد ذیلہ فی ۱۸/۱ .

عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا يقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : إن الذكركير كذب الذكركر فيهنز العرش لذلك الحديث ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الذكركر أعظم من حرمة الفرج ، وإن الله أهلك أمة لحرمة الذكركر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في قول لوط : « إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » فقال : إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث ، وعليه ثياب حسنة ، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذووه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلفهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به « إلى أن قال : فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان ، ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله ، وأنجى لوطاً وبناته « إلى أن قال : « قال الله عز وجل : « وما هي من الظالمين ببعيد » من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله ﷺ : من ألح

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، علل الشرائع : ص ١٨٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧١ ، عقاب الاعمال : ص ٣٧ ، المحاسن : ص ١١٠ فيها كلها : (عن

عمرو) اورد قطعة منه في ٢٤/١ . والحديث طويل راجعه .

في وطىء الرِّجَالِ لم يمت حتَّى يدعو الرِّجَالُ إلى نفسه . ورواه الصَّدُوق
في (عقاب الأعمال) عن مُحَمَّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن مُحَمَّد بن
خالد ، وروى الذي قبله في (العلل) عن مُحَمَّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله
ابن جعفر ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي نصر مثله . ورواه
البرقي في (المحاسن) هـ ثلثه .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد
عن أبي يزيد الحمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك
قوم لوط ، ثم ذكر شهادة لوط فيهم أنهم شرار من خلق الله « إلى أن قال : » فقال
له جبرئيل : انَّا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبرئيل عجل ، فقال : « إن موعدهم
الصُّبْحُ أليس الصُّبْحُ بقريب » فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلا امرأته ، ثم اقتلعا
يعنى المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدُّنْيَا
نباح الكلاب وصراخ الدُّيُوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة
من سجيل .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مُحَمَّد بن أبي حمزة ، عن يعقوب
ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط : « هؤلاء بناتى » قال : عرض عليهم
التزويج .

(٢٥٧٥٠) ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن مُحَمَّد بن سليمان ، عن
ميمون البان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ عليه آيات من هود فلما بلغ « وأمطرنا
عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين ببعيد » قال :
فقال من مات مصرأ على اللواط لم يمت حتَّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة
تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد ، عن محمد ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : وعلة تحريم الذكركران للذكركران والأنثى للأنثى لما ركب في الأنثى وما طبع عليه الذكركران ، و لما في إتيان الذكركران للذكركران والأنثى للأنثى من انقطاع النسل ، وفساد التدبير وخراب الدنيا .

٩ - وفي (عقاب الأعمال) قال : قال عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين .

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها إلى السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء أن احصيهن وأوحى إلى الأرض أن اخسفي بهن . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله .

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام سئل عن اساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : إنهما كانا شابين صبيحين ، و كان بأجدهما تأنيث ، و كانا يطوفان بالبيت فصادفهما البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله حجرين فقالت قريش : لولا أن الله رضى الله أن يعبد هذان ما حوّل لهما عن حالهما . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم مثله .

(٨) علل الشرائع ، ص ١٨٣ ، عيون الاخبار ، ص ٢٤٦ .

(٩) عقاب الاعمال ، ص ٣٨ ، ورواه البرقي مرسل في المحاسن : ص ١١٢ .

(١٠) المحاسن : ص ١١٠ ، عقاب الاعمال : ص ٣٦ .

(١١) قرب الاسناد : ص ٢٤ فيه : (ان يعبد ربنا معه) كا ٠٠٠ .

١٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له : لم حرم الله الزنا ؟ قال : لما فيه من الفساد وذهاب الموارث ، و انقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ، ولا المولود يعلم من أبوه ، ولا أرحام موصولة ، ولا قرابة معروفة ، قال : فلم حرم الله اللواط ؟ قال : من أجل أنه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل ، وتعطيل الفروج ، وكان في اجازة ذلك فساد كثير .

١٣- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكرم سأله عن قوله تعالى : « أو يزوجهم ذكرانا وأُنثانا » يزوجه الله عباده الذكور ، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك ، فقال عليه السلام : قوله « يزوجهم ذكرانا وأُنثانا » أى يولد له ذكر ويولد له أنثا ، يقال لكل اثنين مقرونين : زوجان ، كل واحد منهما زوج ، و معاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرجل خص لا ارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلقى اثنا ما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إن لم يتب . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها .

١٨- باب تحريم اللواط على المفعول به .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله ﷺ :

(١٢) الاحتجاج ، ص ١٩٠ . (١٣) تحف العقول ، ص ١١٧ (ط ١) و ٤٧٩ ط ٢ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ من جهاد النفس و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ / ٤٩ هناك و في ٤١ / ٦ من الامر بالمعروف ، راجع ب ١٨ و ١٩ ههنا و ٢ / ١ من نكاح البهائم ، و يأتى في ج ٩ في ابواب حد اللواط .

الباب ١٨ فيه ١١ حديثا . و في الفهرست ١٠ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، اورد صدره في ١٧ / ١ .

و ان الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي الغرام « المغرا . علل » قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال ، فقال : ليس يبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة ، إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابلis يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ، ومن شرك فيه النساء كانت من الموارد ، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه ، وهم بقيّة سدوم ، اما اني لست أعني بهم أنهم بقيتهم انهم ولدتهم ولكنهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلت ، قال : هي أربع مداين : سدوم وصريم والدا « وصدوم ولدنا . علل » وغميرا ، قال : أتاهن جبرئيل عليه السلام و هن مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ، ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن الحسين السعد آبادي ، عن علي بن سعيد ، عن عبيد الله الدهقان مثله .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٢ ، عقاب الاعمال : ص ٣٨ فيه ، قال امير المؤمنين عليه السلام : ما امكن من نفسه احد طائفا يلعب به الا .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٢ ، علل الشرائع : ص ١٨٥ فيه : اخي ابي المعزا .

(٢٥٧٦٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عباداً لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل فمالهم لا يحملون؟ قال: إنها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: منكوسة. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله: منكوسة إلا أنه قال: عباداً لا يعبأ بهم.

٥ - وعن غدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي فقال له: انني قد ابتليت فادع الله لي، فقبل له: انه يؤتي في دبره فقال: ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثم قال أبي: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتي في دبره. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن جعفر بن محمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتي في دبره فقلت له: فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله بذلك قال: فيفعل ذلك في مسجد الجامع؟ قلت: لا، قال: فيفعله على باب داره؟

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٧٢، المحاسن: ص ١١٣، عقاب الأعمال: ص ٣٨.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٧٣، عقاب الأعمال: ص ٣٨ فيه: (وله) المحاسن: ص ١١٣، الفاظه هكذا: إن الله عز وجل عباداً لا يعبأ بهم شيئاً، لهم أرحام كأرحام النساء، قيل: يا أمير المؤمنين

أفلا يحملون؟ قال: إنها منكوسة.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٧٣.

قلت : لا ، قال : فإين يفعله : قلت : إذا خلا قال : هذا متلذذ ولا يقعد على نمارق الجنة .

٧- و عنهم ، عن أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء : من يسأل في كفه ، ولم يكن فيهم أزرق أخضر ، ولم يكن فيهم من يؤتي في دبره . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط نحوه .

٨- و عن الحسين بن محمد ، عن عمران ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و الناس يزعمون أنه لا يبتلى بهذا أحد لله فيه حاجة قال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلّموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت : فانهم ليس يصبرون قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله « يقول ظ » لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال .

١٠- قال : وفي حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم أقدر شيء .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ ، عقاب الأعمال : ص ٣٨ فيه : ان الله عز وجل لم يمتل شيعتنا بأربع :

ان يسألوا الناس في اكفهم وان يؤتوا في انفسهم ، وان يمتلئهم بولاية سوء ، ولا يولد لهم ازرق

اخضر . (٨) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه : عن محمد بن عمران .

(٩) علل الشرائع : ص ٢٠٠ ، اخرجه أيضاً في ج ٦ في ٨٧١٢ مما يكتسب به :

(١٠) علل الشرائع : ص ٢٠٠ ، اخرجه أيضاً في ج ٦ في ٨٧/٣ مما يكتسب به .

١١- و بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي انه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩ - باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٠ - باب تحريم الايقاب في اللواط وما دونه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن (١١) علل الشرائع : ص ٢٠٠ ، أخرجه ايضاً في ج ٦ في ٨٧/٤ مما يكتسب به . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٨٧/١ مما يكتسب به وههنا في ب ١٧ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ وفي ٢٨/٧ و ٢٤/٦ و ٢٨/٧ وفي ج ٩ في ابواب حد اللواط .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٣/٧ من حد اللواط . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ و ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ وفي ج ٩ في ١/٥ و ب ٢ من حد اللواط .

الباب ٢٠ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٣ فيه : (عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يفعل في الرجل) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١/٢ من حد اللواط .

سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال في الرجل يفعل بالرجل قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ ، فقلت له : هو القتل قال : هو ذاك .

(٢٥٧٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر ورواه الصدوق فى (عقاب الأعمال) مرسلًا وكذا رواه البرقى فى (المحاسن) إلا أنه قال : هو الكفر بالله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال : ما بين الفخذين ، وسألته عن الذي يوقب فقال : ذاك الكفر بما « لما » أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٢١ - باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة

ونحوهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاماً من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ،

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، عقاب الأعمال : ص ٣٨ ، المحاسن : ص ١١٢

(٣) يب : ج ٢ ص ٤٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٧ و ١٨ و ١٩ .

الباب ٢١ فيه ٥ احاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيتاكم وأولاد الأغنياء و الملوك المردفان فتننتهم أشد من فتنة العذاري في خدورهن .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مجدم « محرم خل » قبل غلاما من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن هشام بن أحمد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكامعة والمكامة فالكامة ان يلثم الرجل الرجل والمكامة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة .

٥- وقد تقدم في حديث المخنثين : ولا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين

وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٣ فيه : (محرم) وفيه : (شهوة) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٤/١ من حد اللواط .

(٤) معاني الأخبار : ص ٨٦ . (٥) تقدم في ١٨/٨ .
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ١/٥ من حد اللواط .

الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٨ فيه : (و كذلك المرأتان) الى آخر ما يأتي في ٢٥/٢ و اورد تمامه في ج ٩ في ١٠/١٣ من حد الزنا .

وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة كلّ واحد منهما. الحديث .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزّنا أن يوجد في لحاف واحد الرجلان يوجدان في لحاف والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض أصحابنا بأب عبد الله عليه السلام فقال : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد قال : ذومحرم؟ قال : لا قال : من ضرورة؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا الحديث .

(٢٥٧٨٠) ٤- وفي (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة قال : لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير .

٥- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ولا تبأش المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب .

٦- قال : ولعن رسول الله ﷺ المخشّين وقال : أخرجوهم من بيوتكم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ ، أورد صدره في ١٣/٢ وتماهه أيضا في ج ٩ في ١٠/٤ من حد الزنا .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ ، أورد تماهه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١٠/١٩ من حد الزنا .
(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٦٧ . (٥ و ٦) مكارم الأخلاق : ص ١٢٠ .

تقدم ما يدل على الاول في ٢١/٤ وعلى الاخير في ١١١/٣ من مقدمات النكاح و ههنا في ٩ و ١٨/١٠ ، ويأتى ما يدل على الاول في ٢٤/١٠ وفي ج ٩ في ب ١٠ من حد الزنا وفي ١/٥ من حد اللواط ، ويأتى حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل في ج ٩ في ب ٦ من حد اللواط .

٢٢ - باب ما تعالج به الابنة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد و محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له . إني أحب الصبيان فقال له : فتصنع ماذا؟ قال : أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولتي عنه فبكى الرجل فنظر إليه فكانه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقلا شديداً وخذ السيف فاضرب البسنام ضربة تقشر عنه الجلد . واجلس عليه بحرارة قال الرجل : فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٢٤ - باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قوم لوط : إن ابليس لما علمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ثم قال : ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا : نعم قدرأينا كل ذلك يعظم لوط ويوصيهم وابلس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية اهلاكم ، ورواه أحمد بن محمد ابن خالد في (المحاسن) مثله . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) كما مر .

الباب ٢٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ .

الباب ٢٤ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧١ ، المحاسن : ص ١١٠ ، عقاب الأعمال : ص ٣٧ فيهما : (عمرو)

أورد قطعة منه في ١٧/٤ .

٢ - و عن أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المتقريّ ، عن هشام الصيدنانيّ أنّه سأله رجل عن هذه الآية « كذبّ قبلهم قوم نوح وأصحاب الرسّ » فقال: بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال: هنّ اللّواتي باللّواتي يعني النساء بالنساء .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق ابن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن امرأة قالت له : أخبرني عن اللّواتي باللّواتي ما حدثهنّ فيه؟ قال : حدّ الزّنا أنّه إذا كان يوم القيامة يؤتي بهنّ قدالبسن مقطعات من نار وقنّعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار ، أيتها المرأة إنّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرّجال بالرّجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ .
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد ابن محمد . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيّت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له : ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي فقال: لا أخبرك حتّى تحلف لتحدثنّ بما أحدثك النساء قال: فحلف له فقال : هما في النار عليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاқан من نار و تا جان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ ، عقاب الأعمال : ص ٣٨ ، المحاسن : ص ١١٣ ، السرائر ص ٤٧٧ ، تقدم الحديث بتمامه عن الكافي بطريق آخر عن التهذيب والسرائر في ج ١ في ٣/٣ من الحيض

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين ابن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة و كان متكياً فجلس و قال : ملعونة ملعونة المرأة والمركوبة و ملعونة حتى تخرج من أثوابها فان الله و ملائكته و أوليائه يلعنونها و أنا و من بقي في أصلاب الرجال و أرحام النساء فهو والله الزنا لا كبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء و لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله و عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المخشون و اللاتي ينكحن بعضهن بعضاً .

(٢٥٧٩٠) ٧ - ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد مثله و زاد : و إنما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضاً . ورواه البرقي في (المحاسن) كذلك .

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسأله امرأة منهن عن السحوق فقال : حدّ واحد الزناني فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال :

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ . فيه : حتى تخرج من أثوابها المرأة والمركوبة .

(٦ و ٧) الفروع : ج ٢ ص ٧٢ ، عقاب الأعمال ، ص ٣٨ ، فيه : (أبي خديجة) المحاسن : ص ١١٣ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٣ ، عقاب الأعمال : ص ٣٩ ، المحاسن : ص ١١٤ ، أخرجه عن الكافي

بلى هن أصحاب الرس . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله .

٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تبينن المرأة في ثوب واحد إلا أن تضطرا إليه .

١٠ - وعنه عليه السلام قال : لا ينم الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطرا فينام كل واحد منهما في أزاره ويكون اللحاف بعدواحد أو المرأة في جميعاً كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمه .

١١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال : هن في النار إذا كان يوم القيامة أتى بهن فلبسن جلباباً من نار وخفين من نار وقنا عين من نار وادخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار قالت : فليس هذا في كتاب الله قال : بلى قالت : أين ؟ قال : قوله «وعادوا واثمود وأصحاب الرس» . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود .

٢٥ - باب تحريم نوم امرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين .

(١٠ و ٩) مكارم الاخلاق : ص ١٢٠ .

(١١) تفسير القمي : ص ٤٦٥ فيه ، (وقناع) وفيه : (قتالت ، أليس هذا في كتاب الله ؟ قال : نعم ، قالت : أين هو) ذيله ، فهن الرسيات .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، وههنا في ١٧/٨ و ١٨/٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ و في ١٢/٥ مما يحرم بالمصاهرة ، وفي ج ٩ في ابواب حد السحق .

الباب ٢٥ فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النهي جلست كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلستا فان وجدتا الثالثة قتلتا . ورواه الصدوق في (العلل) ، عن محمد بن الحسن ، عن المصنف ، عن أحمد بن محمد ، عن النوشا ، عن أحمد بن عايد ، عن أبي خديجة . ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن علي بن عبد الله ، عن أبي هاشم مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرت دين جلست كل واحدة منهما مائة جلدة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمارة بن موسى ، عن (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٤ فيه : (فان وجدتا مع النهي) علل الشرائع ٠٠٠٠ المحاسن : ص ١١٤ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ١٠/٢٣ من حد الزنا وأخرجه عنه وعن الكافي والفقاه في ٢/١ من حد السحق راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٨ ، أورد صدره في ٢٢/١ ههنا ، و تمامه في ج ٩ في ١٠/١٣ من حد الزنا . تقدم ما يدل على ذلك في ١١٧/٥ من مقدمات النكاح . راجع ١٢٧/٥ و ب ١٢٨ . هناك و ب ٢٩ ههنا ، وتقدم أيضاً في ٩ و ٢٤/١٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٠ من حد الزنا .

الباب ٣٦ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ فيه : محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد .

أبى عبد الله عليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أويذلك فقال: كلّ ما أنزل به الرّجل ماء من هذا وشبهه فهو زنا .

٢- وعن عليّ بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن «أحمد بن خ» يحيى ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي مثله .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام في الذى يأتى البهيمة فيولج قال : عليه الحدّ .

(٢٥٨٠٠) ٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من كمه اعمى عن ولاية أهل بيتى ملعون ملعون من عبد الدّينار والدّرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة .

٥- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له : لم حرّم الله إتيان البهايم؟ قال: كره أن يضيع الرّجل

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٧٠ ، معاني الاخبار : ص ١١٤ متنه يطابق ما يأتى عن الخصال بتعامه الا ان فيه : (من اكمه اعمى) ولم يذكر فيه : «عن ولاية اهل بيتى» .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ١/٨ من نكاح البهائم .

(٤) الخصال : ج ١ ص ٦٤ الاسناد فيه هكذا : حدثنا ابي رضى الله عنه قال : حدثنا محمد بن يحيى المطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابراهيم النوفلي .

(٥) الاحتجاج - ص ١٩٠ فيه : ليأنسوا بهن .

ماءه و يأتي غير شكله ولو أباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها و يغشى فرجها و كان يكون في ذلك فساد كثير فأباح الله ظهورها و حرّم عليهم فروجها و خلق للرجال النساء ليأنسوا و يسكنوا اليهن و يكن موضع شهواتهم و أمهات أولادهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح ، و يأتي ما يدلّ عليه في الحدود .

٢٧ - باب تحريم القيادة .

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن الحسين بن إبراهيم المكتب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة .

٢ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ في حديث قال : و من قادين امرأة و رجل حراما حرّم الله عليه الجنة و مأواه جهنّم و ساءت مصيراً و لم يزل في سخط الله حتى يموت . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المقدّمات و يأتي ما يدلّ عليه في الحدود .

٢٨ - باب تحريم الاستمنا .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ٤٩/١٤ من جهاد النفس و في ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، راجع ب ٢٢ من مقدّمات النكاح ، و يأتي ما يدلّ عليه في ج ٩ في ب ١ من نكاح البهائم .

الباب ٣٧ فيه حديثان :

(١) معاني الاخبار : ص ٧٣ .

(٢) عقاب الاعمال : ص ٤٧ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ١٩/٣ مما يكتسب به ، و في ٢٧/١١ من آداب التجارة ، و ههنا في ٢ و ١٠١/٤ من مقدّمات النكاح و في ١١٧/٧ هناك ، و يأتي ما يدلّ عليه في ج ٩ في ب ٥ من حد السحق

الباب ٣٨ فيه ٧ احاديث :

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة بن اعين انه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له : ان عندنا اناساً يقولون : ان الله خلق حوا من ضلع آدم الأيسر الاقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه و يجعل للمتكلم من أهل التشيع سبيلاً إلى الكلام ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه مالهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث .

٢ - وقد تقدم حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدل ذلك فقال : كل ما انزل به الرجل ماء من هذا وشبهه فهو زنا .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال .

٤ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه أياها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلا بن رزين عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخضخضة فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمانة خير منه .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ، الحديث طويل راجعه . (٢) تقدم في ٢٦١/١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣١٣ . أخرجه عنه وعن التهذيبين في ج ٩ في ٣/١ من نكاح البهائم .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣١٢ ، يب : ج ٢ ص ٤٧٢ فيه : محمد بن (أحمد بن أبي عبد الله) أورده أيضاً في ج ٩ في ٣/٦ من حد المسكر .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ .

٦- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدُّكِّ فقال: ناكح نفسه لاشيء عليه أقول: هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة، أو على الإنكار دون الأخبار كانه قال: إذا كان نكاح مثل الجدة والعمّة والخالة مَجْرُماً فكيف يحلّ نكاح الإنسان نفسه، أو على أنّه لاشيء عليه معينا لا يزيد ولا ينقص فإن عليه التعزير بحسب ما يراه الامام، أو على من جهل التحريم فلا حدّ عليه، أو على الدُّكِّ لا بقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء، أو لتحصيل الإبتشار للنكاح المباح أو نحو ذلك.

(٢٥٨١٠) ٧- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عون، عن أبي نجران التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم: الناتف شبيهه والناكح نفسه والمنكوح في دبره. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٩- باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشرينين .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشرينين. أقول: وتقدّم ما يدلّ

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٦٩.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٥٢ فيه: (عبد الله بن عوف) اورده ايضا في ج ١ في ٧٩/٥ من آداب الحمام. راجع ٢٦/٥ و ٣٠/١، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٩ في ب ٣ من نكاح البهائم.

الباب ٢٩ فيه حديث :

(١) الخصال: ج ٢ ص ٥٥ فيه و فيما يأتي : (اذا بلغوا عشرين) اخرجه ايضا في ٤٧/٤ من احكام الاولاد .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٢٨ من مقدمات النكاح و ذيله ، و ههنا في ٢٤/١٠ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٧٤ من احكام الاولاد .

على ذلك في مقدّمات النكاح، ويأتي ما يدل عليه .

٣٠ - باب تحريم مباشرة الاجنبية ولومن وراء الثوب والحركة حتى ينزل .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرّك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضضة فوق عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ أمره .

٢ - وقد تقدّم حديث عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كل ما أنزل الرجل به ماء من هذا وشبهه فهو زنا .

٣١ - باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة علي عهد داود يأتها رجل يستكرها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له : إنك لاتأتينني مرة إلا وعند أهلك من يأتهم قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال : يا نبي الله وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلي داود قل له : كما تدين تدان .

الباب ٣٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ فيه : وهي يبلغ . (٢) تقدم في ٢٦/١ .

راجع ب ١٠٥ من مقدمات النكاح وذيله وب ١٤ ههنا .

الباب ٣١ فيه ١٧ حديثاً وفي الفهرس ١٦

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ فيه : فقال : يا نبي الله اتى الى مالم يؤت الى احد ، قال : وما ذاك : قال : وجدت (الى ان قال :) كما تدين تدان .

٢ - و بإسناده ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام : من زنى زنى به ولو فى العقب من بعده يا موسى عفا يغف أهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خيرا أهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان .

٣ - الحسين بن سعيد فى (كتاب الزهد) ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى النبى صلى الله عليه وآله أعرابى فقال : يا رسول الله عليه السلام أوصنى فقال : احفظ ما بين رجلينك .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القداح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مامن عبادة أفضل من عفة بطن وفرج .

٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبيد بن زرارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله برؤا يبركم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساءكم . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه فى (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبي العباس الكوفى ، وعن علي بن

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ (٣) الزهد : مخطوط .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، أخرجه بطريق آخر فى ج ٦ فى ٢٢/٨ من جهاد النفس .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ ، الخصال : ج ١ ص ٢٩ فيها : بروا

آباءكم يبركم . (٦) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ فيه : (درست عن عبد الحميد) وفيه : انا الله .

إبراهيم، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله «عبد الله خ» الدّهقان، عن درست بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا إلى آل فلان فانهم عفوا فغفت نساؤهم ولا تزوجوا إلى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال: مكتوب في التوراة ان الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان .

٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق وأوعن رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى : اني مجازي الأبناء بسعي الأباء إن خيراً فخييراً وان شراً فشرّاً لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان .
٩ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عمّن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا « إلى ان قال : » فقال : عفوا تغف نساؤكم .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة وأفضل دينكم الورع .
١١ - و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ فيه : (أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ذكره) وفيه : وعلى صالحى أصحابنا ، يا مفضل أتدرى لم قيل : من يزن يوماً يزن به ؟ قلت : لاجملت فداك ، قل : انها كانت بنى فى بنى اسرائيل ، وكان فى بنى اسرائيل رجل يكتر الاختلاف اليها ، فلما كان فى آخرها أتاها أجرى الله على لسانها : اما انك سترجع الى أهلك فتجد معها رجلاً ، قال : فخرج و هو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم ، و كان يدخل باذن ، فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً ، فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال : يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر اليهما فقال .

(١٠) الخصال : ج ١ ص ٦ . (١١) الخصال : ج ١ ص ٨ .

الرازي ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن موسى بن سلام ، عن أبان بن سويد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الذي يثبت الايمان في العبد؟ قال : الذي يثبت فيه الورع والذي يخرج منه الطمع .

١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد ابن أبي خلف ، عن نجم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يا نجم كلّم في الجنة معنا إلا أنّه ما أقبح بالرّجل منكم أن يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته قلت : وإن ذلك لكائن؟ قال : نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه .

١٣ - و عن الخليل بن أحمد ، عن أبي منيع ، عن هارون بن عبد الله ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن خالد بن الأزرق ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع .

١٤ - وعنه ، عن معاذ ، عن الحسين المروزي ، عن محمد بن عبيد ، عن داود الاودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أكثر ما يدخل به النار من امتي الأجو فان قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الأجو فان قال : الفرج والنم ، وأكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق .

١٥ - و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث في حرز الله إلى ان يفرغ من الحساب : رجل لم يهّم بزنا قط ، ورجل لم يشب ماله بربا قط ، ورجل لم يسع فيهما قط .

١٦ - و عن سليمان بن أحمد اللخمي ، عن عبد الوهاب بن خراجه ، عن أبي كرب ، عن علي بن جعفر العباسي ، عن الحسن بن الحسين العلوي ، عن أبيه

(١٢) الخصال : ج ١ ص ١٥ . (١٣) الخصال : ج ١ ص ١٧

(١٤) الخصال : ج ١ ص ٣٩ ،

(١٥) الخصال : ج ١ ص ٥٠ . (١٦) الخصال : ج ١ ص ٧١ .

الخسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما هن ؟ قال : حلم يرد به جهل الجاهل ، وحسن خلق يعيش به ، وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل .
(٢٥٨٤٠) ١٧ د وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن قدر على امرأة أو جارية حراً ما فتر كهامخافة الله حرّم الله عليه النار وآمنه الله من الفزع الأكبر وأدخله الجنة فإن أصابها حراماً حرّم الله عليه الجنة وأدخله النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤ - أبواب ما يحرم بالنسب)

١ - باب تحريم الام و ان علت .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : قوله تعالى «لا تحلّ لك النساء من بعد» فقال : انما عني النساء التي حرّم عليه في هذه الآية «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» إلى آخر الآية .

٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن

(١٧) عقاب الأعمال ، ص ٤٨ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٢٢/١٢ من جهاد النفس .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٢ من جهاد النفس وذيله .

أبواب ما يحرم بالنسب . فيه ٩ أبواب :

الباب ١ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤ ، تقدم الحديث في ٢/٦ من عقد النكاح وذيله .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤ ، ذيله ، و لو كان الامر كما يقولون لكان قد حل لكم ما لم يحل له

اسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت قول الله عز وجل « لا تحلّ لك النساء من بعد » فقال : إنّما لم تحلّ له النساء التي حرّم عليه في هذه الآية « حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم » في هذه الآية كلّها الحديث .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ازواج رسول الله عليه السلام ان العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض عليه السلام رخص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوّجا قال : وهم يستحلّون ان يتزوجوا أمهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله عليه السلام في الحرمة مثل أمهاتهم .

٤ - و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض أمهاته . و رواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في الرضاع وغيره .

٢ - باب تحريم البنت وان نزلت .

هو ، لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد (ص) خلاف احاديث الناس ، ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في سورة النساء وفي هذه الآية .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٤ راجع الحديث .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، فيه : (احمد بن محمد بن عيسى) الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ ، اخرجه عنهما وعن التهذيب في ٣٩/١ مما يحرم بالمصاهرة .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١/١٤ من الجنابة . راجع ذيل ٢/٢ من عقد النكاح ويأتي في الابواب الاتية ، راجع ب ١ مما يحرم بالرضاع ، وب ١ مما يحرم بالمصاهرة و ٢/١٢ هناك .

الباب ٢ فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها اخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها الحديث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث في الرضاع قال : لو كنّ عشر أمّات ما حلّ لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن هاني بن محمد بن محمود ، عن أبيه رفعه إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال للرشيد في حديث يا أمير المؤمنين لو أنّ النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال : ولم لا أجيبه؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ولكنه لا يخطب : إلى ولا أجيبه قال : ولم؟ قال : لا نه ولدني ولم يلدك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٢- باب تحريم الاخت مطلقاً .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام انّ آدم

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ ، أخرجه بتمامه في ١١٥/٢ من مقدمات النكاح .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٦/١٠ من الرضاع .

(٣) عيون الأخبار : ص ٤٨ والحديث طويل .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١/١٤ من الجنازة . راجع ذيل ٢/٤ من عقد النكاح وب ١ ههنا وب ١ و ٨ مما يحرم بالرضاع وب ١ مما يحرم بالمصاهرة و ٢/١٢ ، و ٢/٢١ هناك .

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٢ تمام الحديث : (ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الادميين في الارض ، ثم ولد له بعد شيث يافت ، فلما ادركا اراد الله عز وجل ان يبلغ

ولد له شيث « إلى أن قال : » ثم ولد له يافث فلما أراد الله أن يبدأ بالنسل ما ترون و ان يكون ماجرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله آدم خ « أن يزوّجها يافث فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوّجا ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات . ورواه في (العلل) بإسناد يأتي عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع زرارة مثله .

٢- وبإسناده عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها أحد ابنيه و تزوّج الآخر ابنة الجان الحديث .

(٢٥٨٤٠) ٣- وفي (الأمالي) وكتاب (التوحيد) عن أحمد بن الحسن القطان وعليّ ابن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني كلهم عن أحمد بن يحيى القطان ، عن محمد بن العباس ، عن محمد بن أبي السري ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أن الأشعث قال له : كيف يؤخذ من المجوس الجزية و لم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال : بلى يا أشعث قد انزل الله عليهم كتابا و بعث إليهم نبيا و كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه وقالوا اخرج نظرك و نقم عليك الحد فقال : هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً

(يبدء خ) بالنسل) علل الشرائع: ص ١٨ راجعه يأتي صدره واسناده في الحديث الاتي تحت رقم ٥

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) الامالي ، ص ٢٠٦ (م ٥٥) التوحيد : ص ٣١٨ و ٣٢١ راجعه ، والحديث طويل اخرج قبله عن الامالي في ج ٦ في ٤٩٧ من جهاد العدو .

أكرم عليه من أبينا آدم وحواء؟ قالوا: صدقت قال: أليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيهن؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمجي الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب، والمنافقون أسوء حالا منهم .

٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمار ، عن ابن توبة عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف بدو النسل فان عندنا اناسا يقولون ان الله أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيهن وان اصل هذا الخلق من الاخوة و الاخوات قال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله و ته الى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا إن الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبئت أن بعض البهايم تنكرت له أخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها أخته اخرج عزموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث .

٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن ابن اورمة ، عن النوفلي ، عن يعقوبي ، عن الحسن بن مقاتل ، عن عثمان سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد: ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلماتها تحريم الأخوات على الاخوة مع ما حرّم الحديث .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

(٤) علل الشرائع : ص ١٧ راجعه .

(٥) علل الشرائع : ص ١٨ راجعه وتقدمت قطعة منه في الحديث الاول .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٧٩ فيه : (عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل) و تمام الحديث هكذا ، فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبيوة ، وما كان من سفه وحدة فمن الجنة .

سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت له المجوس و انهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم و انهم يحتاجونا بذلك فقال : أمّا أنتم فلا يحتاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم : ياربّ زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له أربعة اغلمة ثمّ رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال : ياربّ زوج ولد هبة الله فأوحى الله إليه ان يخطب إلى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهنّ الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٤- باب تحريم العمة و الخالة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غلام رضع من امرأة أيجلّ له ان يزوّج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال : لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فجل واحد من امرأة واحدة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٥ - باب تحريم بنت الاخ و بنت الاخت .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ١/١٤ من الجنبات ، وفي ١١٥/٢ من مقدمات النكاح وههنا في ب ١ ، ويأتى ما يدلّ عليه في ٦/١ . راجع ذيل ٢/٤ من عقد النكاح و ب ١ و ٨ مما يحرم بالرضاع ، وب ١ و ٢/١٢ مما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٦/٢ مما يحرم بالرضاع . تقدم ما يدلّ على ذلك في ١١٥/٢ من مقدمات النكاح ، راجع ذيل ٢/٤ من عقد النكاح . وههنا ب ١ من الرضاع وب ١ مما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٥ فيه حديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الرُّبَا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخي الاخ اذا لم يكن اخا .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام أزواج أخى من أمي اختى من أبي فقال أبو الحسن عليه السلام : زوج إياها إياه أو زوج إياه إياها . ورواه ابن ادریس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاة قال : ما أحب ان اتزوج أخت أخى من الرضاة . أقول : هذا

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦ (باب الجزية) يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٢ ، أخرجه عن الفقيه والتهذيب والمعلل باسناد آخر عن زرارة في ج ٦ في ٤٨/١ من جهاد المدو .
تقدم ما يدل على ذلك في ١١٥/٢ من مقدمات النكاح و ذيل ٢/٤ من عقد النكاح و ههنا في ب ١ ، راجع ب ١ مما يحرم بالرضاع و ب ١ مما يحرم بالمصاهرة ، راجع ٢٣/٧ هناك .

الباب ٦ فيه ١٤ أحاديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ، السرائر : ص ٤٧٣ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٤١ .

ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون الأخ 'اختاً' وغير ذلك .

۳- محمد بن الحسن ، باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وارضعت صبيامعى ولذلك الصبي 'أخ' من أبيه وأُمّه فيحلّ لي أن اتزوج ابنته؟ قال : لا بأس .

۴- و باسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يتزوج اخت أخيه قال : ما أحبّ لذلك . أقول : هذا محمول على الكراهة دفعا لتوهم العوام اباحة الأخت أو على التقيّة ، ويأتي ما يدلّ على حصر المحرّمات من النكاح .

(۵- أبواب ما يحرم بالرضاع)

۱- باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(۲۵۸۵۰) ۱- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۲۰۶ فيه : محمد بن الوليد عن عباس بن عامر .

(۴) الفروع : ج ۲ ص ۲۴۵ .

راجع ب ۶ مما يحرم بالرضاع وب ۱ مما يحرم بالمصاهرة .

ابواب ما يحرم بالرضاع فيه ۱۹ باباً

الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث :

(۱) الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۵ ، اورد تمامه فی ۶/۱ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا المفيد (في المقنعة) .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن عبيد بن زرارَةَ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا أهل بيت كبير «إلى أن قال :» فقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٦- قال : وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٧- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان

(٢ و ٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، المقنع ، ص ٢٨ ، المقنعة ، ص ٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، راجع الهداية ، ص ١٥ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٤ ، فيهما : (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد) اورد تمامه في ٢/١٨ .

(٦) يب : أخرجه عنه أيضاً في ٧/٣ مما يحرم بالمصاهرة وفيه : عن النبي (ص) .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣١٧ ، أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي في ١٧/١ ههنا ، وبطريق آخر في ج ٨ في ٨/٣ من المتق .

يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أليس قد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٨ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب . وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم ، وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩ - وعنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
١٠ - و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن سندی بن الربيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك الاخت من الأم فانها لا تحرم في الرضاع وكذا كل ما أشبه ذلك كما يأتي .

٢ - باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد

(٨) يب : ج ٢ ص ١٩٧ فيه : ابى إبراهيم عن ابى بصير .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٩٧ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، اورده بتمامه في ٨/٧ .

تقدم ما يدل على حكم الشك في الرضاع في ج ٦ في ٤/٤ مما يكتسب به وب ٤ من بيع الحيوان .
ويأتي ما يدل عليه في ٣/٣ وب ٦ و ٨ و بعدهما من الأبواب .

الباب ٢ فيه ٢٥ حديثاً:

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٣ فيه : (لم يفصل بينهما) و فيه : (وارضتها)
وفيه : نكاحها .

عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن جميل بن صالح ، عن زياد بن سودة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حد يؤخذه؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غير هافلوان امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

٢- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع؟ قال : ما أنبت اللحم وشد العظم قلت : فيحرم عشر رضعات؟ قال : لا لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم من شيئاً .

٤- وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرم . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير مثله .

٥- وعنه ، عن الحسن بن بنت الياس ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة فلا . ورواه الكليني

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٥ ، (لأنها) قرب الإسناد : ص ٧٧ فيه :

اتحرم عشر رضعات؟ قال : لا ينبت . (٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، قرب الإسناد : ص ٧٩ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٩ .

عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله ابن سنان . أقول : ذكر الشيخ ان دليل الخطاب لا يجوز التعلق به إلا إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وان ما تقدم صارف عنه

٦- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان أو غيره ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس عشرة رضة لا تحرم . أقول : حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى فانها إذا كانت متوالية تحرم كما تقدم ، ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقيّة .

٧- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبوراً قلت : وما المخبور ؟ قال : أم مربية أو أم تربي أو طئرتستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله تشتري . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال عن ابن سنان ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله موقوفاً عليه . قال الشيخ : القصد بهذا نفي التحريم عن من يرضع رضة أو رضعتين وما أشبه ذلك واما إذا أرضعت القدر الذي قلناه وان لم يكن بهذه الأوصاف فانه يحرم واستشهد بما يأتي .

٨- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان بعض من مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعاً قال : أما الرضة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ، فيه : (اوامة تشتري) معاني الاخبار ، ص ٦٥ فيه : (مجبوراً) وفيه : او خادم مشترأة وما كان .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، صا : ج ٣ ص ١٩٦ لم يذكر فيه ، والثلاث .

يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد العبدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فاما الرضعة والثثان والثالث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس . أقول : تقدّم الوجه في مثله ويمكن حمل القيد على التقية لما يأتي وعلى الكراهة .

١٠- وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكنيزه حرام . أقول : حمليه الشيخ على ما إذا بلغ الحد الذي يحرم فان الزيادة قلت أو كثرت تحرّم قال : ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة انتهى ويمكن حمليه على الكراهة وعلى تحديد كل رضعة فانه ان رضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط ان يروى ويترك من نفسه لما يأتي .

(٢٥٨٧٠) ١١- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاغ إلا المخبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام . أقول : تقدّم الوجه في مثله . ويمكن الحمل على الكراهة قال الشيخ : وقوله : يروى الصبي و ينام تفسير لكل رضعة لأنه المفيد المعتبر دون المصات علي ما يذهب اليه المخالفون .

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٤ فيه : على بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٦

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٦ فيه : المخبورة .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٧ .

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضة لاتحل له أبداً . أقول : حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار واستشهد للتحية بكون طريقه رجال العامة والزيدية و يحتمل الكراهة .

١٣ - و بإسناده عن العلا بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد سنة . و رواه الصدوق بإسناده ، عن العلا قال : الشيخ هذا نادر مخالف للأحاديث كلها . أقول : يمكن حمله على التحية والحصر الإضافي بالنسبة إلى مادون الخمس عشرة أو بالنسبة إلى ما ارتضع من لبن فحليين وان يكون سنة ظرفاً للرضاع كما يأتي في مثله و مفهومه غير مقصود والله أعلم .

١٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم قال : وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال : لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضة متواليات لا يفصل بينهن .

١٥ - قال : وروى لا يحرم من الرضاع الارضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن ليس بينهن رضاع . أقول : يمكن حمله على ما لو رضع كل يوم رضة .

١٦ - قال : وروى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين .

١٧ - قال : وروى لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد سنة أقول : لعل الوجه في هذا الاختلاف التحية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، ١ : ج ٣ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

(١٤) المقنع : ص ٢٨ فيه : سئل الصادق (أبو جعفر ع) عليه السلام .

(١٥) المقنع

(١٦) المقنع يأتي مثله عن الفقيه بإسناده عن الحلبي في ٥/١٠ و نحوه في ٥/٨

وحملهما المصنف على ان الحولين ظرف للرضاع يعنى في اثناء حولين كاملين .

(١٧) المقنع لم نجده و لا ما تقدم قبله ولعلها سقطت عن المطبوع ، نعم يوجد نحو

اختلافهم والله أعلم .

١٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم فقلت : وما الذي يثبت اللحم والدم؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات قلت : فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال : دعه ذاق قال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع . أقول : هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لأنه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب وهما من قراين التقيّة ذكره الشيخ وغيره .

١٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شدد العظم و أنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشر إذا كن متفرقات فلا بأس . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : انى تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال : فقال : كم؟ قلت : شيئاً يسيراً قال : بارك الله لك .

(٢٥٨٨٠) ٢١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

الآخر في الهداية : ص ١٥ .

(١٨) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٤ ، فيهما : (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد) اورد ذيله ايضاً في ١/٥ .

(١٩) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٣ سقط عنه لفظ (عن مسعدة) وعن الكافي : عن أبيه .

(٢١) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ في الطريق الاول ، والدم .

عليّ بن يعقوب، عن محمد بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما نبت اللحم والدّم ثم قال : أترى واحدة تنبته؟ فقلت : اثنتان أصلحك الله؟ فقال : لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات . أقول : هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحرمة، وعنه. عن ابن فضال ، عن عليّ بن عتبة ، عن عبيد بن زرارة مثله

٢٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرضع والرضعتين والثلاث . ٢٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال : لا إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

٢٤- وبالسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال : سألت رجل أبي عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنان حتى بلغ خمس رضعات قلت : متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال : هكذا قال له . وسأله آخر عنه فأنتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أسأل عن الرضاع الحديث . ٢٥- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ .

(٢٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٣ وفي الاستبصار :

ج ٣ ص ١٩٣ باسناده عن محمد بن يعقوب وفي الأخير : ونبت عليه اللحم .

(٢٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ ، فيه : ما أكثر ما أسأل من الرضاع ، فقلت : جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حداً أكثر من هذا ؟ فقال : قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت : قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال : هكذا قال أبي ، قلت : فارضعت . إلى آخر ما يأتي في ٨/٣ .

(٢٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ،

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فانهنّ ينسين .
أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونين وجهه .

٣ - باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما نبت اللحم

وشد العظم . .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم .

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معليّ بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شدّ العظم . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ . أقول : هذا التقدير مجمل وتقدّم ما يدلّ على بيانه ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤ - باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك

الرضاع من نفسه .

راجع ب ٢ و ١٥/٢

الباب ٣ فيه ٣ احاديث :

(١) (٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٤ . راجع ١٥/٢ .

الباب ٤ فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة ، عن إبان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألته عما يحرم من الرضاع قال : إذا رضع حتى يمتلي بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدّم وذلك الذي يحرم .

٢- وباسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدّم هو الذي يرضع حتى يتضلع و يتملى وينتهي نفسه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥ - باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في

الحوالين فلا يحرم بعدهما .

(٢٥٨٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعني قوله : لا رضاع بعد فطام ان الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تقطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح . ورواه الصدوق باسناده عن منصور ابن حازم وترك التفسير . ورواه في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ،

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه : (على (محمد) بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن (بن خل) ثعلبة) صا : ج ٣ ص ١٩٥ فيه : محمد بن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن ظريف

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه : محمد بن الحسن (الحسين خل) صا : ج ٣ ص ٩٥ فيه : (محمد ابن الحسين) وفيه : (وتنتهي نفسه) الفروع : ج ٢ ص ٤١ فيه : يتملى . راجع ٢/١١

الباب ٥ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ . الفقيه : ج ٢ ص ١١٦ (باب الإيمان) الأمالي : ص ٢٢٧ (م ٦٠)

عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، وعن علي بن إسماعيل ، عن منصور ابن حازم مثله .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لارضاع بعد فطام .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها و اوجع ظهرها .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام قلت : وما الفطام قال : الحولين الذي قال الله عز وجل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٦ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن اسباط قال : سألت ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال : ماتقولون في امرأة

أخرج قطعة منه عن الفقيه في ج ٤ في ٤/٢ من الصوم المحرم و عن أمالي الشيخ والصدوق في ٤/١١ هناك وعنه و عن أمالي ابن الشيخ في ج ٦ في ٣٦/٧ من جهاد العدو و قطعة عن الأولين والتهذيب في ج ٨ في ٥/١ من العتق و ١٠/٢ من الإيمان

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٤١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤١ فيه : (أحمد بن محمد) مكان (عبد الله) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه : (الفضيل خ) صا : ج ٣ ص ١٩٨ فيه : لارضاع بعد الحولين قبل أن يفطم .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤١ . يب : ج ٢ ص ٢٠٥ . صا : ج ٣ ص ١٩٧

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ . صا : ج ٣ ص ١٩٧

أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت الستتان أفسد ذلك بينهما قال : لا يفسد ذلك بينهما إلاّ نه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ﷺ : لا رضاع بعد فطام أى أنّه إذا تمّ للغلام ستتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب «يشرب منه خل» لبنة قال : وأصحابنا يقولون أنّه لا يفسد إلاّ ان يكون الصبى والصبيّة يشربان شربة شربة . أقول : استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعمومات تدفعه .

٧- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرّم . ورواه الصدوق بإسناده ، عن داود بن الحصين مثله إلاّ أنّه قال : يحرم . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لأنّه مذهب لبعض العامة ويحتمل الحمل على الإنكار .

٨- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : حمله الشيخ على أن قوله حولين ظرف للرضاع يعني في اثناء حولين كاملين لما تقدّم .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ لا رضاع بعد فطام ومعناه أنّه إذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لأنّه نه رضاع بعد فطام .

١٠- وبإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ، اورد مثله مرسلا عن المقنع في ٢/١٦ .

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين . أقول : قد تقدم الوجه في مثله .
(٢٥٩٠٠) ١١ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن
- جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام .

١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام .

٦ - باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان

اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت
من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة
من المحرمات بسبب الرضاع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي في حديث
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسر لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى
من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحليلين
كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية
الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو بسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٧ . (١٢) المقنعة : ص ٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ .

الباب ٦ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ، اورد ذيله ايضاً في ١/١ ، وفي الكافي

ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢- وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج أختها لا بيها من الرضاع؟ فقال : لا فقد رضعها جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال : فيتزوج أختها لا أمها من الرضاة؟ قال : فقال : لا بأس بذلك ان أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

٣- وبالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج أختها لا أمها من الرضاة؟ فقال : ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولداً امرأة أخرى فهو حرام ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت

صدره لم يذكره لعدم تعلقه بالباب .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٠ ، اورد صدره ايضاً في ٤/١ مما يحرم بالنسب .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤١ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٠١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٩ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، المقنع : ص ٢٨ واجمع فيه اختلافات ، والظاهر انه من كلام

الصدوق ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٩

منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال : ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا نحوه .

٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الحديثان قبله .

٧ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال : اللبن للفحل . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٨ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ قال : ما أحب أن أتزوج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٩ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، قرب الاسناد : ص ١٦٣ فيه : (يحل لابن زوجها) وفيه : جارية لزوجها من غيرها أيحل للغلام الذي من زوجها يتزوج .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٩ .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ فيه : (انما حرم الله الرضاع من قبل الامهات)

ابن أبي نجران ، عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضاع عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل حتى جاءتهم الرضاية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال : فقال وذاك ان أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وانا أكره الكلام فقال لي : كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات اولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام؟ قال : قلت : بلى قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وانما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم .
ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وبإسناده عن محمد بن يحيى .
أقول : حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين اولاد المرضعة نسباً دون الرضاع مع اختلاف الفحل لما مضى ، ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية وقرائنها ظاهرة .

١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي : ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته (١) من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال : لو كن عشرين

١- أى امرة اب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل اذ لافرق في ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته وقد عمل بذلك اكثر علمائنا ، منه .

صا : ج ٣ ص ٢٠٠ فيه : (عبيد) وفيه : (وذلك لان أمير المؤمنين يعنى المأمون) وفيه : (من امهات) وفيه : (محرماً) وفيه : انما حرم الله الرضاع .

(١٠) (الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٩ ، اخرج ذيله ايضاً في ٢/٢ مما يحرم بالنسب .

متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن عبد الملك بن بكر الجراح ، عن بسطام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا الذي ارتضع منه قال : الشيخ يعني لا يتعدى إلا ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من كان كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم قال : ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية .

١٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علي بن إسماعيل الدغشي ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبان الزيات ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جدّه هل تحرم على الغلام؟ قال : لا ، قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا كانت أم الولد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمّها ان كان الجد من قبل الأب وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي أرضعته؟ قال : لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد .

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن امرأة أرضعت جارية

(١١) يب ج ٢ ص ٢٠٦ فيه : (عن عبد (على بن خ) الملك عن (بن خ) بكر بن الجراح) ما :

ج ٣ ص ٢٠٢ فيه : (عن بكر بن الجراح) وفيه : الا البطن الذي ارتضع منه .

(١٢) يب ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٢ فيه : على الغلام أم لا قال : لا .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

(١٤) قرب الاسناد : ص ١٦٢ و ١٧٠ فيه : ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال .

ثم ولدت اولاداً ثم ارضعت غلاماً يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت؟
قال : لاهى اخته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧ - باب ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلاً او كبيراً لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأديبها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك .

٢- وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال : سألت عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وجور الصبي بمنزلة الرضاع . أقول : هذا محمول على التقية أو على كونه بمنزلة في غير نشر الحرمة وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي ، ويأتي ما يدل عليه بل لا يصدق الرضاع إلا به والله أعلم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ مما يحرم بالنسب وفي ٢/١ ههنا راجع ٨/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥ .

الباب ٧ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ ذيله : هكذا في قضاء على عليه السلام .

(٢) تقدم في ٥/٣ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ فيه ، الصبي اللبن .

راجع ٢/٢٤ ولعل الروايات المتقدمة والآتية تدل عليه حيث ان فيها لفظة (رضع) وهي لا يصدق بدون ذلك .

٨ - باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة و الخالة و بنت الاخ و بنت الاخت من الرضاع من الحرير والاماء مع الشرايط .

١- محمد بن يعقوب، عن علي^١ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} في ابنة الأخ من الرضاع لأمر به أحداً ولا انهى عنه ، وأنا انهى عنه نفسي و ولدي فقال : عرض على رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ابنة حمزة فأبى رسول الله^{صلى الله عليه وآله} و قال : هي ابنة أخي من الرضاع . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلأ إلى قوله وولدي .

٢- (٢٥٩٢٠) وعن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن الحسن بن علي^٢ ، عن أبان بن عثمان . عمن حدّثه، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} عرضت على رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ابنة حمزة فقال : أما علمت انها ابنة أخي من الرضاع .

٣- وعن أبي علي^٣ الأشعري^٤ ، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى^٥ ، عن أبي الحسن^{عليه السلام} في حديث قال: قلت له : أرضعت أُمّي جارية بلبني فقال: هي أختك من الرضاعة قلت : فتحل لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال : و الفحل واحد؟ قلت : نعم هو أخي « هي اختي خ ل » لأبي وأُمّي قال : اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة . ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلأ .

الباب ٨ فيه ٩ أحاديث:

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ ، المقنع : ص ٢٨ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ و ٤١ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، المقنع : ص ٢٨ ، لم يذكر في موضع من الكافي قوله : (يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر) اورد تمام الحديث في ٢/٢٤ .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل منا كحتمهم : امتك أمها امتك أو أختها امتك وامتك وهي عممتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي أرضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحیضة امتك وهي حبلي من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاغة .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت انها ابنة أخي من الرضاغة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعوا من امرأة . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله .

٧ - و بإسناده عن علي بن الحسين « الحسن خل » ، عن سندی بن الربیع عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال : لا انه يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد قطعة في ٢١/٤ مما يحرم بالمصاهرة
واخرى في ١٨/٣ من نكاح العبيد ، واورد تمامه عن التهذيب في ١٩/٢ هناك ، وقطعة في ٨/٥ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٤١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ : اورد صدره في ١٣/١ ههنا وفي ٢٤/٢ و ٣٠/٨ مما يحرم بالمصاهرة .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، اخرج ذيله أيضاً في ١/١٠ .

٨ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده قلنا : كيف يكون ذلك؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال : قد بين لهم اذنهي نفسه وولده قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال : خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة مثله .
٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الأماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة « إلى أن قال : « ولا امتك وهي عمتك من الرضاة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاة ولا امتك وهي أختك من الرضاة ولا امتك وهي ابنة أخيك من الرضاة الحديث . وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه .

٩ - باب أن اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاة

لم ينشر الحرمة .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ١٧٣ فيه : (على بن الحسن بن فضال) كا ٠٠٠٠ روى

نحوه على بن جعفر في المسائل . راجع بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦٦ طبعة الاخوندى .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، الخصال : ج ٢ ص ٥٥ ، اخرج تمامه عنهما و عن التهذيب في

١٩/١ من نكاح العبيد و اشرنا هناك الى اختلاف الحديث .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥٧/٢ من مقدمات النكاح و ١٨/١ من عقد النكاح وههنا في ب ١

و ٣/٣ وب ٦ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ١٥ ههنا وب ١ مما يحرم بالمصاهرة وب ٣٩ هناك .

الباب ٩ فيه حديثان :

۱- محمد بن یعقوب ، عن حمید بن زیاد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن یونس بن یعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن یونس بن یعقوب مثله .

۲- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرا و أنثا أيجرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

۱۰- باب ان من تزوج رضیعة فارضعتها امرأته أو ام ولده حرمت

عليه الصغيرة و بطل نکاحهما .

۱- (۲۵۹۳۰) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن رجلا تزوج جارية رضیعة فأرضعتها امرأته فسد النکاح . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذکر نحوه . محمد بن یعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۴۲ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۶

(۲) يب : ج ۲ ص ۲۰۶ .

قدم ما يدل على ذلك في الابواب المتقدمة ، لان ظاهرها ان اللبن لبن الولادة .

الباب ۱۰ فيه حديثان :

(۱) الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۵ ، يب : ج ۲ ص ۱۹۸ ، الفروع : ج ۲ ص ۴۱ ، اور دذيله في ۱۵/۱ .

٢- وبالإسناد عن الحلبي^١ وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأم^{اً} ولده قال : تحرم عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة أيضاً .

١١- باب ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي

يحرم جازله التزويج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحنات قال : قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام} ان ابني وابنة أخي في -جري فأردت أن ازواجهما فقال بعض أهلي : إننا قد ارضعناهما فقال : كم؟ قلت : ما ادرى قال : فأرادني «فأدارني خلع» على أن أوقت قال : قلت : ما ادرى قال : فقال : زوجه .

١٢ - باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة و انه

يقبل انكارها لادعواها بغير بينة .

١- محمد بن يعقوب عن علي^{بن} إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^٢ ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : سألت عن امرأة تزعم انها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق إذا أنكرت ذلك قلت : فانها قالت وادعت بعد باني قد أرضعتها قال : لاتصدق ولا تنعم . ورواه الشيخ بإسناده

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ .

الباب ١١ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ .

الباب ١٢ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ . يب : ج ٢ ص ٢٠٦ .

عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن خدّاش ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت انها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال : لا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال : يعلم ذلك غيرها؟ قال : لا قال : فقال : لاتصدق إن لم يكن غيرها .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت لي جارية قال : لاتقبل قولها ولا تصدقها .

١٢ - باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها و لا خالتها من الرضاة بغير اذن و لا على اختها مطلقاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاة . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ . (٤) قرب الاسناد : ص ١٢٥ .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد ذيليه في ٨/١٦ ، واورده أيضاً في ٢/٢٤ مما يحرم بالمصاهرة و ٨/٣٠ هناك .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ بعمومه ، و في ٨/٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ مما يحرم «ج ١٩»

١٤- باب ان من تزوج رضیعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الرضیعة والمرضعة الاولى مع الدخول دون الثانية .

١- محمد بن یعقوب ، عن علی بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل له إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه لأنها أرضعت ابنته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عمومًا وخصوصًا ، ويأتي ما يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة .

١٥- باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة رجل أرضعت

بالمصاهرة وفي ١٩/١ من نكاح العبيد .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ فيه (على بن محمد عن (بن خ) صالح) وفي الكافي: كانها أرضعت ابنتها .

تقدم ما يدل على ذلك عمومًا في ب ١ وفي ب ١٠ .

الباب ١٥ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ ، اورد صدره في ١٠/١ .

جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال : لا قلت : فنزلت منزلة الأخت من الرضاعة قال : نعم من قبل الأب .

(٢٥٩٤٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه و دمه عليه حرم بناتهن كلهن .

٣- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه و إذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث اتحاد الفحل وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦ - باب انه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن

ولا في أولاد الرضعة ولادة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك . و رواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن نوح مثله .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ . (٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، ص : ج ٣ ص ٢٠٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، ص : ج ٣ ص ٢٠١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع : لا تحل له . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله ابن جعفر أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار .

١٧ - باب إن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها و انعتق عليها و حرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر ، عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ فقال : لا هو ابنها من الرضاة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها : إنَّها تعتقه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

وحديث ابن مهزيار تقدم في ١٤/١ .

الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ فيه : (ابن سنان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام) يب ، ج ٢ ص ٢٩٧ ، اخرج قطعة منه عن التهذيب في ١/٧ ههنا و اخرجه عن التهذيب باسناد آخر في ج ٨ في ٨/٣ من العتق راجعه .

(٢) المقنع : ص ٣٨ ، اخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٨ في ٨/١ من العتق ، وعنه عن التهذيب في ج ٦ في ٤/٣ من بيع الحيوان .

- ٣- قال : وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها انه لا يحل بيعها .
- ٤- علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله؟ قال : إذا أرضعته عتق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي ما يدل عليه في العتق إن شاء الله .

١٨- باب أنه يكره للمرأة ارضاع العناق والجدى بلبنها فان فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ورضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه فلا بأس به . و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وذكر نحوه . ورواه الكليني كما يأتي في الأطعمة .
- ٢- وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جدى رضع من ابن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال : لا بأس بلحمه .

(٣) المقنع : ص ٣٨ فيه : انه يحل بيعها .

(٤) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٤ من بيع الحيوان ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٨ من العتق وذيله .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ و ٣٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠٨ ، أخرجه عن الكافي بالفاظه والفقيه والتهذيب في ج ٨ في ٢٦/١ من الأطعمة المحرمة ، والفاظ التهذيب بطريقه الثاني بوافق ما يأتي راجعه . (٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ .

۱۹- باب ان الامة اذا أرضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها ولا يحرم .

(۲۵۹۵۰) ۱- محمد بن الحسن باسناده ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أتاه رجل فقال : ان أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال : خذ بيدها فقل من يشتري مني أمّ ولدي . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

۲- وباسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت : إن كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنه؟ قال : نعم وما أحبّ له أن يبيعها قلت : فان احتاج إلى ثمنها قال : فيبيعها . قال الشيخ : قوله في أول الخبر إن شاء باعها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر . أقول : و يأتي ما يدل على آداب الرضاع وأحكامه في أحكام الأولاد .

الباب ۱۹ فيه حديثان :

(۱) يب : ج ۲ ص ۲۰۷ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۶ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۳۱۷ ، اورده ايضاً في ج ۸ في ۸/۴ من العتق .

يأتي ما يدل على آداب الرضاع وأحكامها في ب ۶۸-۸۱ من أحكام الأولاد .

(٦- أبواب ما يحرم بالمصاهرة) (ونحوها)

١ - باب أقسام المحرمات في النكاح .

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمد بن يزداد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن سهل بن صالح ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل أبي عليه السلام عما حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته قال : الذي حرّم الله عزّ وجلّ من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فأما التي في القرآن فالزّنا قال الله عزّ وجلّ : ولا تقربوا الزّنا ، ونكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء وأمهاتكم وبناتكم و أخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللّاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاة وأمهات نسائكم وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلّا ما قد سلف والحايض حتّى تطهر قال الله عزّ وجلّ : ولا تقربوهنّ حتّى يطهرنّ ، والنكاح في الاعتكاف قال الله عزّ وجلّ : ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد وأما التي في السنة فالموافقة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملائنة بعد اللعان والتزويج في

أبواب ما يحرم بالمصاهرة . فيه ٥٢ باباً :

الباب ١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الخصال : ج ٢ ص ١٠٨ فيه ١ (صباح) وفيه : (على عمتها وخالتها)

العدة والمواقعة في الاحرام والمحرّم يتزوّج أو يزوّج والمظاهر قبل أن يكفر و تزويج المشركة و تزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات و تزويج الأمة على الحرّة و تزويج الذميّة على المسلمة و تزويج المرأة على عمّتها و تزويج الأمة من غير إذن مولاهما و تزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرّة و الجارية من السبي قبل القسمة و الجارية المشترية و الجارية المشترية قبل أن تستبرأها و المكاتبه التي قد أدّت بعض المكاتبه .

٢- سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الوراق و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن مباح المدايني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه كتب إليه يقول : جائي كتابك إلى أن قال : وأما ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوى الأرحام التي حرّم الله في كتابه فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعني بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فإنّ أحقّ ما يبدؤه تعظيم حقّ الله و كرامة رسول الله صلى الله عليه وآله و ما حرّم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله : «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» وقوله : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمّهاتهم» و هو أب لهم وقال : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» أنّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً فحرّم نساء النبي صلى الله عليه وآله وقد حرّم الله ما حرّم في كتابه من العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت و ما حرّم الله من الرضاع لأنّ تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد أشرك بالله إذا اتخذ ذلك ديناً .

٣- عليّ بن الحسين المرتضي في (رسالة الحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال : ومنه قوله : عز وجل «حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل

(٢) مختصر البصائر، ص ٨٥ والحديث طويل راجعه .

(٣) المحكم والمتشابه : ص ١٧ .

لغير الله به» فتأويله في تنزيله ومنه قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم » إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكل ما يجرى هذا المجرى .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لم يزل بنو إسرائيل ولالة البيت إلى ان قال : وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب ان من تزوج امرأة حرمت على أبيه و ان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

(٤) الفروع : ج ١ ص ٢٢٣ فيه ، ولالة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وفسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضاً ، فمنهم من خرج في طلب المعيشة ، ومنهم من خرج كراهية القتال ، وفي أيديهم اه . ذيله : الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك ، وكان فيما بين اسماعيل وعدنان ابن ادد موسى عليه السلام .

تقدم ما يدل على ذلك في أبواب ما يحرم بالرضاع ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الانية .

الباب ٢ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٥ ، روى ذيله المياشي في تفسيره : ج ١ ص ٣٣٠ يوجد قطعة طويلة من كتاب اظنه انه نوادر احمد بن محمد بن عيسى في آخر كتاب فقه الرضا ، وروى المصنف أيضاً بعض احاديثه ، روى في ص ٦٧ الحديث عن صفوان عن العلاء .

عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : وإذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وذكر هذه الآية «ووصينا الانسان بوالديه حسنا» فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبد الله ابن عجلان : ومن الاخر؟ قال : علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج

وكما ذكرت نوادر احمد اريد به ذلك الكتاب .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٥ ، اورد صدره في ١/٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، السرائر : ص ٤٦٤ ، الفاظه هكذا : (زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال ، ما حرم الله شيئا الا وقد عصي فيه لانهم تزوجوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ، فخيرهن ابوبكر بن الحجاب ولا يتزوجن ، او يتزوجن ، فاخترن التزويج فتزوجن ، قال

زرارة ، ولو سألت بعضهم ارأيت لو ان اباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات ايحل لك ؟ اذ قال :

لا ، وهم قد استحلوا ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين ، فان ازواج رسول الله (ص) مثل

امهاتهم) رواه احمد في النوادر عن محمد بن ابي عمير راجع فقه الرضا : ص ٦٨ . راجع الكافي

فان المصنف تلخص الحديث وزاد ونقص .

امرأة من بني عامر و امرأة من كندة ولم يدخل بهما و ألحقهما بأهلها فلما مات
استأذنتا أبا بكر ثم تزوجتا فجذم أحد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة:
فحدثت بهذا الحديث زارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ما نهى
الله عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده
وذكرهاتين العامرية والكندية. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم عن رجل تزوج
امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا: لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة
من آبائهم . ورواه ابن إدريس في (آخرا السراير) نقلاً من كتاب موسى بن
بكر ، عن زارة نحوه .

(٢٥٩٦٠) ٥- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن محمد بن مسلم قال : قلت له: رجل تزوج امرأة
فلمسها قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال: مهرها
واجب وهي حرام على أبيه وابنه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، وعن علي بن إبراهيم ،
عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين ،
عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه سئل عن قوله تعالى : «قل إنما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق» فقال : أما قوله : ما ظهر منها فهو الزنا

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٥ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، رواف في النوادر : ص ٦٨ عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تزوج امرأة فلامسها فمهرها
واجب ، وإنها .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٩٢ ، يأتي بقية الحديث في ج ٩ في ٩/١٣ من الاشارة المحرمة .

المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله وما بطن يعني ما نكح الآباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث .

٨ - محمد بن الحسن باسناده ، عن البرقي ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ﷺ قال : الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله .

٩ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي إبراهيم موسى ﷺ : رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال : انهم يكرهونه لأنهم ملك العقدة . أقول : الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدل به الشيخ وغيره على التحريم .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ﷺ في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ قال : يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» الحديث . ورواه في (الخصال) كذلك .

١١ - وفي (عيون الاخبار) ، عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن محمد

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفروع : ج ٣ ص ٧٨ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٥ ، رواه في النوادر : ص ٦٧ باسناده عن الحسن بن محبوب .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٨ ، الخصال : ج ١ ص ١٥٠ ، اورد تمامه في ج ٤ في ٥/٣ من الخمس ،

وقطعة منه في ج ٩ في ١/١٤ من ديات النفس ، واوردنا اسناد الخصال في ١/١٦ من النكاح المحرم ،

(١١) عيون الاخبار : ص ١١٧ و ١١٨ ، الخصال : ج ١ ص ٢٩ و ٣٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٤

ابن سعيد ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام في حديث قال : كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء وسن الدية في القتل مائة من الأهل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزاً فخرج منه الخمس وسمي زمزم سقاية الحاج وفي (الخصال) بهذا السند مثله .

١٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في احتجاجه على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله يقول : « حرّم عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم » إلى قوله « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » فسلم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليتيهما فان قالوا نعم كذبوا وإن قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه وما حرمنا عليه إلا للصلب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

في ٤/٥ من الخمس والحديث طويل راجعه .

(١٢) الاحتجاج : ص ١٧٦ و ١٧٧ فيه : (فهما والله ابن رسول الله «ص» لصلبه) صدره : قال قال ابو جعفر عليه السلام : يا ابا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام ، قلت : ينكرون عليهما انهما ابنا رسول الله ، قال : فباي شيء اجتجعتهم عليهم ؟ قال : قلت : بقول الله في عيسى : « ومن ذريته داود » الى قوله : « وكل من الصالحين » فجعل عيسى من ذرية ابراهيم ، واحتججنا عليهم بقوله تعالى : « قل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم » قال : فاي شيء قالوا ؟ قال : قلت : قالوا : قديكون ولد البنت من الولد ، ولا يكون من الصلب ، فقال ابو جعفر عليه السلام : والله يا ابا الجارود لا عطيتكم من كتاب الله آية تسميها انها لصلب رسول الله (ص) لا يردها الاكافر ، قال : قلت : جعلت فداك واين قال ؟ قال حيث قال ، حرمت . روى احمد بن محمد في النوادر : ص ٦٨ عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها و لا تحل لايه ولا لابنه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ . راجع ب ٣ و ٤/٣ وب ٥١ .

۳ - باب ان من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده؟ قال : بشهوة؟ قلت : نعم ، قال : ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ثم قال ابتداء منه : ان جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت : إذا نظر إلى جسدها ، فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله : إذا نظر إلى فرجها .

۲ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألت عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة ، فكره أن يمسه ابنه .

۳- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أو تحلّ لابنه؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

۴ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن

وتقدم في أبواب ما يحرم بالرضاع ما يستفاد منه ذلك .

الباب ۳ فيه ۸ احاديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۳۳ ، عيون الاخبار : ص ۱۹۰ ، يب : ج ۲ ص ۱۹۴ ، رواه في النوادر :

ص ۶۷ عن محمد بن اسماعيل الى قوله : (الى فرجها) وفيه : (حرمت ابنه) .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۳۳ ، اورد صدره في ۴/۲ .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۳۳ ، اورده أيضا في ۵/۱ ورواه في النوادر : ص ۶۸ عن محمد بن أبي عمير .

(۴) الفروع : ج ۲ ص ۳۳ ، يب : ج ۲ ص ۱۹۵ ، رواه في النوادر : ص ۶۷ عن حماد بن عيسى

ربيعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل جل تكون عنده الجارية يجردّها وينظر إليها جسمها نظر شهوة هل تحل لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل جل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردّها لا يزيد على ذلك قال : لا تحل لابنه إذا رأى فرجها .

٨ - وعن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فيقبلها قال : لا تحل لولده أن يطاها . أقول ويأتي ما يدل على ذلك

عن ربيع (ربيعي ظ) بن عبدالله وفيه ، لابنه .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، اخرج ذيله عنه وعن التهذيب في ٢/٢ وصدره في ٤/١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٨ . صا : ج ٣ ص ٢١٢ : فيه : نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لأبيه .

(٧ و ٨) نواذر ابن عيسى : راجع فقه الرضا : ص ٦٨ .

وفي النواذر : ص ٦٧ عن الحسن بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة ثم خرجت من ملكه فيصيب ولدا والوالدة أن ينكح ولدها ، فقال : اعدّها على ، ارددّها على ، فأومات على نفسي فقلت : أنا جعلت فداك أصبت جارية فخرجت عن ملكي فاصابت ولدا ولدي أن ينكح ولدها ؛ قال : ما كان قبل النكاح لا يرى ، أولا أحبّ له أن ينكح ، وما كان بعد النكاح فلا بأس راجع ب ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ٤/٦ . ب ٥ .

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) أحاديث كثيرة جداً مما مضى ويأتي

٤ - باب ان من زنا بجارية ابية وان علا قبل ان يطاها الاب
ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطى الاب لم تحرم
و كذا اذا فعل مادون الوطى .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن زنا رجل بامرأة أبيه
أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما
يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه
الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر إلا أنه قال : بامرأة ابنه
أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت
امراته ابنه وهو ابن عشرين ان يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام
وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث .

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٥
فيه : (فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه وللابنه) اورد ذيله في ٢/٢ وقطعة في ٣/٥ ، وصدره
عن الفقيه في ٨/٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ٠٠٠٠ اورد ذيله في ٣/٢ ، ورواه في النوادر : ص ٦٨ عن
فضالة والقاسم عن الكاهلي وفيه : ولا يرى للأب ان يقربها ، قال : وسمعتة يقول : سألتني بعض
هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابية او جارية ابية او جارية ، قلت : ما اصاب الابن فجوز ولا
يفسد الحرام الحلال .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطاها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطاها ثم زنا بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا كل ما قبله.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن مرزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال : أثمت وأثم ابنها و قد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . أقول : حملة الشيخ على الوطي بعد وطي الأب لما مضى و يأتي .

٥ - (٢٥٩٨٠) و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها؟ فقال : لا يحرم الحرام الحلال . أقول : حملة الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم .

٦ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لأبيه ولا لابنه قال : الجد

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، صا : ج ٣ ص ١٦٤ ، فيه : موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، صا : ج ٣ ص ١٦٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، رواه في النوادر : ص ٦٧ عن أحمد بن محمد وفيه : فقلت له ان تمسكها ان الحرام لا يفسد الحلال .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، صا : ج ٣ ص ١٦٥ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٥ و ٢١٢ فيه : أو باطنة .

في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة مما يشبه مسّ الفرجين . أقول : هذا محمول على الكراهة لما تقدم أو مخصوص بالأمة المملوكة للفاعل لما مرّ ، ويأتي ما يدل على ذلك

٥ - باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شرائها أتحلّ لابنه؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : إذا اشتريت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن صغيراً و لم يطاها حلّ لك أن تقبضها فتنكحها

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري وعليّ بن يقطين قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

راجع ب ٩ ، و ١١/٩ وفيه تعليل يناسب الحكم الثاني

الباب ٥ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، اورده أيضاً في ٣/٣ ، ورواه في النوادر : ص ٦٨ عن محمد بن أبي عمير .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، اخرج بهتمامه عنه وعن التهذيب في ٤٠/٥ من نكاح العبيد .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، رواه في النوادر : ص ٦٨ بإسناده عن محمد بن أبي عمير وزاد في آخره :

قال : وكانت لابي جارتين فوهب لي احدهما (وجارتين مصحف جارتان .

۴ - و رواه الصدوق باسناد، عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . و زاد قال : و كان لأبي جعفر عليه السلام جارتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما .

۵ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها إن كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك؟ قال : نعم ، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسرافيقوم الجارية على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء .

۶ - باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وامها و ان كان منه مادون الجماع لم تحرما :

۱ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يفرج بالمرأة أيتزوج بابتنتها؟ قال : لا الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء مثله .

۲ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل

(۴) الفقيه : ج ۲ ص ۱۴۵ .

(۵) قرب الاسناد : ص ۱۱۹ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ۶ في ب ۷۸ و ۷۹ مما يكتسب به ، راجع ههنا ب ۳ و ۲۹/۱ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ۴۰ و ۷۷ من نكاح العبيد و ذيله .

الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۳۲ ، يب : ج ۲ ص ۲۰۷ ، صا : ج ۳ ص ۱۶۵ ، اورد تمامه في ۸/۷۱ ، و رواه في النوادر : ص ۶۷ باسناده عن صفوان .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۳۲ ، يب : ج ۲ ص ۲۰۸ فيه : (عيص . « عمرخ ») صا : ج ۳ ص ۱۶۶ ،

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثم تزوّج ابنتها فقال : إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى فلا يتزوّج ابنتها .

٣- وعنه ، عن محمد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوّج ابنتها؟ فقال : ان كان من قبله او شبهها فليتزوّج ابنتها وليتزوّجها هي إنشاء . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٢٥٩٩٠) ٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم مثله إلا أنّه قال : فليتزوّج ابنتها إنشاء وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد قال : ان رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أمّها و يقبّلها من غير ان يكون أفضى إليها قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : كذب مره فلينفارقها قال : فأخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلي سبيلها .

٦- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلي

أخرجه عن التهذيب باسناد آخر في ١٩/٣ ، ورواه في النوادر : ص ٦٧ عن صفوان .

(٣ و ٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٦٧ فيهما : (فليتزوّج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها هي) رواه في النوادر : ص ٦٧ عن صفوان وفيه : (فليتزوّج بها هي ان شاء او بابنها) وفيه : وروى القاسم بن محمد عن أبان عن منصور مثل ذلك الا قال : فان كان جامعها فلا يتزوّج ابنتها ويتزوّجها ان شاء ، قال : وعن الرجل يصيب اخت امرأته حرام (حراماً ط) ، يحرم عليه امرأته : فقال : لا .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ فيه : يزيد الكناسي .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٦٦ ، رواه في النوادر : ص ٦٧ باسناده عن النضر واحمد ابن محمد وعبد الكريم جميعاً عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد بن يسار وفيه : (ايحل له ابنتها)

ابن النعمان جميعاً ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ قال : نعم ، يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال . أقول : حملة الشيخ على مادون الجماع لما تقدم التصريح به وجوز الحمل على استدامة التزويج دون ابتدائه لما تقدم ويأتي ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

۷ - و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن هشام « هاشم خ ل » بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال : نعم ، وأتمّها وابنتها . أقول : تقدم الوجه في مثله .

۸ - وباسناده ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال : إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس وإن كان زنا فلا .

۹ - وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عمّ بن رواه ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج ابنتها؟ قال : ماحرم حراماً حلالاً قط . أقول : تقدم الوجه في مثله .

۱۰ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها؟ قال : نعم ، إن الحرام لا يفسد

وفيه : (لا يحرم الحلال) ورواه أيضاً باسناده عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثل ما في المتن . (۷) يب: ج ۲ ص ۲۰۷ فيه: القاسم بن حميد (محمد خ ل) صا: ج ۳ ص ۱۶۵ فيه وفي التهذيب : (هاشم (هشام خ) بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله (أورد صدره في ۱۱/۶ ، ورواه في النوادر: ص ۶۷ باسناده عن القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله .

(۸) يب: ج ۲ ص ۲۴۵ .

(۹) يب: ج ۲ ص ۲۰۸ ، صا: ج ۳ ص ۱۶۶ .

(۱۰) يب: ج ۲ ص ۲۰۷ ، فيه : هاشم (هشام خ ل) صا: ج ۳ ص ۱۶۵ ، اورد ذيله أيضا في ۹/۳ .

الحلال . أقول : تقدّم الوجه فيه .

١١ - و عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحا هل تحلّ له ابنتها؟ قال : نعم ، ان الحرام لا يحرم الحلال . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) ، عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير . أقول : قد عرفت وجهه . .

١٢ - وباسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس ، عن صفوان قال : سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أتحلّ له ذلك؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ورجل فاجر بامرأة حراما أيتزوّج بابنتها؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال . أقول : حملة الشيخ على مادون الواقعة لما تقدّم ، و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٧ - باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال : لا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا بن رزين مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، ص : ج ٣ ص ١٦٥ ، قرب الاسناد : ص ٤٦ و ٤٧ فيه : (قال : نعم لا يحرم الحلال الحرام) اورد ذيله في ٩/٤ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ .

راجع ب ٧ و ١٠ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ٨/٨ ومثل التعليل في ٤ و ٤/٥ وب ٩ و ١١/٩ .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٠٨ ، ص : ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، ص : ج ٣ ص ١٦٧ .

أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاع أو ابنتها؟ قال : لا ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣ - محمد بن الحسن قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموماً .

٨ - باب ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها أو بنتها أو اختها لم تحرم عليه زوجته .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بابنتها؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها أتجرم عليه امرأته؟ فقال : لا أنه لا يحرم الحلال الحرام .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بنتها أو باختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حراماً حلالاً قط . ورواه الشيخ باسناده عن

(٣) يب ٥٥٥٠ أخرجه أيضاً في ١/٦ مما يحرم بالمصاهرة وفيه : قال عليه السلام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ مما يحرم بالرضاع راجع ٦٠ .

الباب ٨ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، اورد صدره أيضاً في ٦/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٦٧ فيه : (ابتلى بامها) رواه في النوادر ص ٦٧ عن ابن أبي عمير وفيه : ابتلى بامها .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٦٧ رواه في النوادر : ص ٦٧

محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل زنا بأمّ امرأته أو بأختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال : إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

٦ - وبأسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بأمّها أو بابنتها أو بأختها فقال : ما حرم حرام قط حلالاً امرأته له حلال «إلى أن قال:» وإن كان تحتها امرأة فتزوج أمّها أو أختها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق .

٧ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده .

٨ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

عن ابن أبي عمير .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ رواه في النوادر : ص ٦٧ عن الحسن بن علي بن رئاب عن زرارة وفيه : (من زنا بابنة امرأته أو باختها) ولعل الصحيح : الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب .
(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، رواه في النوادر ص ٦٧ عن النضر ، عن عبد الله بن سنان وفيه : (قال ، إن الحرام لا يحرم الحلال) ولم يذكر بعده .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، اورد قطعة من وسطه في ١/٨ ، ورواه في النوادر : ص ٦٧ باسناده عن احمد بن محمد عن كريمة عن زرارة .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا : ج ٣ ص ١٦٥ فيه : (ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم) اورد صدره أيضاً في ١/٦ ، وروى ذلك في النوادر : ص ٦٦ عن صفوان بن يحيى .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا : ج ٣ ص ١٦٦ ، روى ذلك في النوادر ، ص ٦٧ وفيه :

قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً و ان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوّج ابنتها و دخل بها ثم فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله : لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ .. باب ان من زنا بامرأة أبيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها او لاحرم على الاب والابن تزويجها.

(٢١٠٩٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعريّ عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أو تحلّ لابنه؟ او يفجر بها الابن أو تحلّ لأبيه؟ قال: لا إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحلّ .

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحلّ لابنه ان يتزوّجها؟ قال: لا . ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انّ الحرام لا يفسد الحلال .

فقد فسد تزويجه .

تقدم التعليل في ٤ / ٥ و يأتي في ب ٩ و ١١ / ٩ ، راجع ذيل ٤ / ٦ .

الباب ٩ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، صا : ج ٣ ص ١٦٣ فيه : عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعريّ

(٢) يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، صا : ج ٣ ص ١٦٣ ، قرب الاسناد : ص ١٠٨ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا : ج ٣ ص ١٦٣ ، اورد تمامه في ٦ / ١٠ راجعه .

٤ - و عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الحرام لا يفسد الحلال . أقول : حملهما الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مر . وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠ - باب ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شاب ثم ارتدع يتزوج ابنتها؟ قال : لا ، قلت : أنه لم يكن افضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال : لا يصدق ولا كرامة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة و محمد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال : لا قال : أنه لم يكن افضى إليها إنما كان شيء دون ذلك قال : كذب .

٣- و قال السيد المرتضى في (الاتصار) مما ظن انفراد الامامية به القول

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا : ج ٣ ص ١٦٣ ، اورد تمامه في ٦/١١ .

تقدم التعليل في ب ٤ ويأتي في ١١/٩ .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ روى ذلك في النوادر : ص ٦٧ عن محمد بن أبي عمير

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٣) الانتصار : ص ٢٩ فيه : وابو حنيفة يوافق ذلك ، ويذهب الى انه اذا زنا با امرأة حرمت عليه امها وبنتها ، وحرمت المرأة على ابيه وابنه ، و هو أيضاً قول الثوري والاوزاعي ، وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ، ولم يحرموا بالزنا الام والبنت ، دليلنا كل شيء احتجاجنا به في تحريم المرأة على التأييد اذا كانت ذات محرم على من زنا بها ، ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ولفظه النكاح تقع على الوطى . والمقد معا ، فكانه

بأن من زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأيد ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان أكثرهم خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والأخبار .
 ٤- وقال ابن إدريس : وقد روى ان من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما أبداً أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته و شيخنا المفيد في مقنعته والسيّد المرتضى في انتصاره . أقول : وتقدم ما يدل على ان من زنا بامرأة حرمت عليه ابنتها .

١١- باب ان من زنا بامرأة لم تحرم عليه وجازله تزويجها بعد العدة

من الزنا و حكم من زنا بذات بعل أو ذات عدة هل تجرم عليه مؤبداً أم لا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها فقال : حلال أو له سفاح وآخره نكاح أو له حرام وآخره حلال .

قال : لاتعقدوا من النساء على ما عقد عليه آباؤكم ، ولا تخطوا ما وطئوهن ، وكلما حرم بالوطى فى الزنا المرأة على الاب حرم بنتها و امها عليهما جميعاً ، والاحتجاج فى هذا الموضع بما يروى عن النبى (ص) : « الحرام لا يحرم الحلال » غير صحيح لانه خبر واحد ، و لانه مخصوص باجماع . وتحمل على مواضع منها ان الوطى فى الحيض حرام لانحرم ما هو مباح من المرأة ، ومنها اذا زنا بامرأة فله ان يتزوجها ، ومنها ان وطى الاب لزوجة ابنه التى دخل بها او وطى الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ، ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراماً .

(٤) السرائر : ص ٢٨٢ راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦ وذيله .

الباب ١١ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، روى ذلك فى النوادر : ص ٦٧ باسناده عن القاسم عن على عن ابي بصير الى قوله : نكاح .

٢- و عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ قال : إن آنس منها رشداً فنعم والّا فليرأودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها .
أقول : هذا محمول على الكراهة لما يأتي إنشاء الله .

٣- (٢٦٠٢٠) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوّجها حلالاً قال : أو له سفاح وآخره نكاح و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وإنما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسحاق بن حريز مثله .

٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ،

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٧ فيه : (محمد بن يحيى) عن محمد بن أحمد بن يحيى (خ) عن أحمد) ص ١٦٨ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، روى ذلك في النوادر : ص ٦٧ عن ابن أبي عمير وفيه : ثم اشتراها حلالاً .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٧ راجعه ، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١/٤٢ من العدد .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، روى ذلك في النوادر : ص ٦٧ عن ابن أبي عمير .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك.

۶- و عنه ، عن القاسم بن حميد ، عن هاشم بن المثنى قال : ان رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها ؟ قال : نعم . الحديث .

۷- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوّجها فقال : إذا تابت حلّ له نكاحها قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي المغرا مثله .

۸- وبإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد و ضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد .

۹- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زنا بامرأتين أله أن يتزوّج بواحدة منهما؟ قال : نعم ، لا يجرّم حلالاً حراماً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

۱۰- وقال السيد المرتضى في (الانتصار) ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك إجماع الطائفة إلى أن قال : « وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثم قال : ومما ظن انفراد الإماميّة به القول

(۶) يب : ج ۲ ص ۲۰۷ ، صا : ج ۳ ص ۱۶۵ ؛ اورد تمامه فی ۶/۷ .

(۷) يب : ج ۲ ص ۲۰۷ ، صا : ج ۳ ص ۱۶۸ فیہ : (واستغفرت) الفقيه : ج ۲ ص ۱۳۴ .

(۸) الفقيه : ج ۲ ص ۱۳۳ . اورد قبله وبعده فی ۸/۶ .

(۹) قرب الاسناد : ص ۱۰۸ . (۱۰) الانتصار : ص ۲۸ .

بأنّ من زنى بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها والكلام في المسألتين واحد انتهى .

۱۲- باب عدم تحریم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان .

۱- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني إذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء .

۲- وبإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها .

۳- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعدان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن؟ قال : نعم .

۴- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة

تقدم التعليل في ب ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ۴۴ من العدد .

الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث :

- (۱) يب : ج ۲ ص ۲۰۸ .
- (۲) يب : ج ۲ ص ۲۰۸ ، صا : ج ۳ ص ۱۶۸ فيه : شتى في الفجور .
- (۳) يب : ج ۲ ص ۱۸۷ ، صا : ج ۳ ص ۱۴۳ فيهما : (محمد بن أحمد بن يحيى عن سعدان) اورده أيضا في ۹/۲ من المتعة .
- (۴) يب : ج ۲ ص ۱۸۷ ، صا : ج ۳ ص ۱۴۳ ، اورده أيضا في ۹/۱ من المتعة ، و روى ذلك

قال : سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) ، عن محمد بن علي النوفلي ، عن أحمد بن عيسى الوشا ، عن أحمد بن طاهر القمي ، عن محمد بن بحر الشيباني ، عن أحمد بن مسرور ، عن سعد بن عبد الله ، عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث أنه سأله عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها تجاوز للزوج أن يخرجها من بيته فقال عليه السلام : الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد وإذا سحقت وجب عليها الرجيم والرجم خزي ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعدته ومن أبعدته فليس لأحد أن يقربه .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال : نعم ، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه

في النوادر ص ٧١ عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال : حدثني عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل ؟ فقال لي : وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه .

(٥) إكمال الدين : ص ٢٥٤ والحديث طويل - أخرجه عنه وعن الاحتجاج في ٢٣/٤ من العدد .

(٦) قرب الاسناد : ص ٧٨ .

وروى في النوادر : ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها ويتزوجها الرجل : قال : وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه .

وروى عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : يا رسول الله اني احبها ، قال : فامسكها .

مخافة الولد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك .

١٢ - باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا

مشهورين بالزنا الا بعد التوبة .

١- بمحمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي المغيرة عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي المغيرة مثله .

٢ - وبأسناده ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال : هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر «منهم» بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه .

تقدم التعليل في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ١١/٩ ، يأتى ما يدل عليه في ب ١٣ ، وفي ب ٩٥٨ من المتعة وفي ب ٦ و ١٧ من العيوب . وفي ب ١٠١ من أحكام الأولاد وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملائنة ، وفي ج ٩ في ب ٢٤ من حد الزنا .

الباب ١٣ فيه ٥ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٣ ص ١٦٨ . الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ ، الفروع : ج ٢ ص ١٣ . يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، رواه في النوادر :

ص ٧١ عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي
عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال :
من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حدّاً فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن
الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عزّ وجلّ «والزّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك» قال : إنما ذلك في الجهر ثمّ قال :
لو أن انساناً زنا ثمّ تاب تزوّج حيث شاء .

٥ - عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابهة) نقلاً من تفسير
الغمانى بإسناده الآتى عن عليّ عليه السلام قال : وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله
تعالى إلى أن قال : وقوله سبحانه «الزّانى لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزّانية
لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» نزلت هذه الآية في نساء كنّ
بمكة معروفات بالزّنا منهن سارة وخثيمة ورباب حرّم الله نكاحهنّ فالآية جارية في
كلّ من كان من النساء مثلهنّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى نفى

(٣ ٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣ . (٥) المحكم والمتشابهة : ص ٣٢ .

وفى النوادر : ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أبطؤها ؛ قال : نعم ، إنما كان يكره النبي (ص) نسوة من
أهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزّنا فانزل الله : « الزّانى لا ينكحها إلاّ زانية أو مشركة » وهى
المواجرات المعلنات بالزّنا ، منهن خثيمة ورباب وسارة التى كانت بمكة التى كان رسول الله (ص)
أحل دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي (ص) و كانت تقول
لأحدهم : كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وانت تجبن عن قتال محمد وتدين له ، فنهى
الله ! إن ينكح امرأة مستعلمة بالزّنا أن ينكح رجل مستعلم بالزّنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف
منه التوبة ، قال : وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولدزنا عليه جناح أن يطأها ؛ قال : لا
وإن تنزه عن ذلك كان أحبّ الى .

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ب ١٢ ، وتقدم تعليل اشرنا اليه فى الابواب السابقة ، ويأتى ما يدلّ عليه

التحريم ، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محتمل للتقية لأنهم مذهب أكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي .

١٤ - باب جواز نكاح المرأة وان كانت ولدزنا بالعقد و الملك على كراهية وتناكد في استيلادها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ولد الرثا ينكح؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها .

(٢٩٠٤٠) ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام الخبيثة يتزوجها الرجل قال : لا ، وقال ان كان له أمة و طاهها ولا يتخذها أم ولده . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن العلا نحوه . ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الخبيثة أتزوجها قال : لا .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير

في ٣ و ١٤/٤ هـ : وفي ب ٨ و ٩ من المتعة راجع ب ٦٣ من نكاح العبيد .

الباب ١٤ فيه ٩ احاديث:

- (١) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، اخرج نحوه عن الفقيه في ج ٦ في ٩٦/١ مما يكتسب به .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ ، اورده أيضا في ٦٠/١ من نكاح العبيد . وروى في النوادر : ص ٧١ عن صفوان عن العلا مثله .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣ . روى ذلك في النوادر : ص ٧١ عن حماد بن عيسى .
- (٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٩ . اورده أيضا في ج ٦ في ٩٦/٥ مما يكتسب به .

رشة ويتخذها لنفسه قال : ان لم يخف العيب على ولده «نفسه خل» فلا بأس . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل تـكون له الخادم ولدزنا هل عليه جناح ان يطاها؟ قال : لا ، وان تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إلى .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد الزنا يستعمل ان عمل خيراً جزى به وان عمل شراً جزى به .

٧ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) ، عن عليّ ابن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال مثله إلى قوله في شيء منه . ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه .

٨ - محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة و عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال : لا بأس إنّما يكره ذلك مخافة العار وإنّما الولد للصلب وإنّما المرأة وعاء قلت : الرجل يشتري خادماً ولدزنا

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، رواه أيضاً في ٦٠/٣ من نكاح العبيد ، ورواه في النوادر : ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال : لا بأس وان تنزّه عن ذلك كان أحبّ الى .

(٦) الروضة : ص ٢٣٨ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، عقاب ٣٦ ، المحاسن : ص ١٠٨ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ .

فيطأها قال : لأبأس . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه .

٩- وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان أحد من ولد الزنا نجاناً سايح بني إسرائيل قيل : وما كان سايح بني إسرائيل ؟ قال : كان عابداً فقيل له : إن ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً فخرج يسبح بين الجبال ويقول : ماذنبي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب ان من لاط بـغلام فـاوقـب حـرمت عليه امه وابنته واخته أبداً والا فلا ، وحكم تقدم العقد على الايقاب باخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبت بالـغلام قال : إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته .

٢- وهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

(٩) عقاب الأعمال : ص ٣٦ . رواه البرقي أيضاً في المحاسن : ص ١٠٨
وفي النوادر : ص ٧١ عن النضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأة تزنى يصلح له أن يسكنها ؟ قال : نعم ،
راجع ج ٦ ب ٩٦ مما يكتسب به ، وتقدم في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ١١/٩ تعليل يؤيد ذلك ،
ويأتي ما يدل عليه في ٦٠/٢ من نكاح المبيد .

الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ .

(٣٦٠٥٠) ٣- وعنه، عن أبيه أو عن محمد بن عليٍّ، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام ولا آخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحل ؟ فقال : انه كان صديقاً له قال : فقال : وان كان فلا بأس قال : «فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ، قال : لا بأس خ» فانه كان يفعل به قال : فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال : إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن أسباط ، عن موسى بن سعدان نحوه .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى غلاماً أتحل له أخته؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .

٥- محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال : إذا أوقب لم تحل له أخته أبداً . ورواه البرقي في (المحاسن) أيضاً مراسلاً .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعيث بالغلام قال : إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته .

٧- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ .

(٥) عقاب الأعمال : ص ٣٨ ، المحاسن : ص ١١٢ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ فيه : إبراهيم بن عمر (عثمان خ) .

حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل يحل له أمه؟ قال : إن كان ثقب فلا .

١٦- باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً ان كان عالماً

أو دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول.

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير ، عن أديم بن الحر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

٢- وباسناده عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعدت منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها إلا ول أو مات عنها ثم علم ألا خير أيراجعها؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها . أقول : هذا محمول على عدم الدخول لما مضى و يأتي أو مفهوم الغاية فيه غير مراد .

٤- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركتها ثم أن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها

الباب ١٦ فيه ١٠ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠١ . اخرج مثله عن التهذيب باسناد آخر في ج ٥ في ١٥/٢ من تروك الاحرام .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ ، صا : ج ٣ ص ١٨٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ ، صا : ج ٣ ص ١٨٨ .

ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال : ما أحبّ له أن يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره .
أقول : لعلّ الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدّم ويمكن أن يراد منه أنه تركها
حتى تتزوج غيره وإن كانت لا تحلّ له بعد ذلك إذ ليس بصريح فيه .

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن سدي بن محمد وعبد الرحمن
ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قضى في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سرّيته فولدت
كلّ واحدة من زوجها ثم جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السرية قال : فقضى في
ذلك أن يأخذ الزوج الأوّل امرأته ويأخذ السيد سرّيته وولدها أو يأخذ رضا
من الثمن ثمن الولد .

(٣٦٠٦٠) ٦ - وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوّجت فجاء زوجها الأوّل فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير دخل بها
الأوّل أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحلّ
من فرجها . وعنه ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن عبد الله بن بكير ، عن
أبي جعفر عليه السلام نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البيزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو والخثعمي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .
وبإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه قال :

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٤ فيه : (قضى على عليه السلام) وفيه : (ان يؤخذ الاول
امرأته فهو حق بها) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ، اخرج نحوه عن الكافي في ٣/٣٧ من العدد راجعه .
(٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٩٠ فيه : (ليس للاخير) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ فيه :
(وزاد عبد الكريم في حديثه : وليس للآخر ان يتزوجها ابداً) واخرج نحوه عن الكافي في ١/٣٧
من العدد راجعه . ومتن حديث عبد الله بن بكير هكذا : قال : اذ انعى رجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها اولم
يدخل ، وليس للاخير ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها .

دخل بها إلا خير أولم يدخل بها وروى الذي قبله بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه ٧- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر كم تعتد ؟ قال : ثلاثة قروء وانما يستبرى رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم ، قال زرارة : وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدّة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله .

٨- وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، ان أبا عبد الله عليه السلام قال : في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فزوجت ثم جاء زوجها قال : يضربان الحد ويضمنان ا تداق للزوج ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول .

٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت ثم بلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للآخر ؟ قال : لا .

١٠- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه ان الرجل إذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحل له أبداً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ فيه : (سألت أبا عبد الله عليه السلام) أخرجه عن الكافي في ٣٨/١ من العدد .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ، أخرج نحوه عن الكافي بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره في ٣٧/٥ من العدد راجعه .

(٩) قرب الإسناد : ص ١٠٨ .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٠١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ وهنا وفي ب ٣٧ و ٣٨ من العدد وفي ج ٩ في ب ٢٧ من حد الزنا .

۱۷ - باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالماً
أو دخل حرمت عليه مؤبداً والا فلا بل العقد باطل فان كان أحدهما
عالمًا حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها
اتمام العدة واستيناف أخرى ان كان دخل .

۱- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن
يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن
زرارة بن أعين وداود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن عبد الله بن بكير ، عن
أديم بن سباع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : والذي يتزوج المرأة
في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً .

۲- و بالاسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة الجبلي يتوفي عنها زوجها فتضع و تزوج
قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال : ان كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما
ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى
من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب .

الباب ۱۷ فيه ۲۲ حديثاً وفي الفهرس ۲۳

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۳۵ يب : ج ۲ ص ۲۰۱ فيه : (الميثمي) بدل (المثنى) صا : ج ۳
ص ۱۸۵ اورد ذيله في ۳۱/۱ ههنا وبعده في ۴/۴ من اقسام النكاح ، وروى ذلك في النوادر :
ص ۶۸ باسناده عن أحمد بن محمد وفيه صدر اورده في ۳۲/۱ .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۳۵ ، يب : ج ۲ ص ۲۰۱ ، صا : ج ۳ ص ۱۸۷ وأخرج نحوه عن الكافي
في ۳۱/۶ من العدد ، وروى ذلك في النوادر : ص ۶۸ عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم راجعه .

- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أوجاهلاً وان لم يدخل حلت للجاهل ولم تحل للآخر .
- ٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبداً؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأى الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالته انها في عدّة؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الآخر الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت : وهو في الأخرى معذور؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت : فان كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل فقال : الذي تعمداً لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً . أقول : هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى ويأتي .
- ٥- وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال : تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها قلت : فان رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال فقال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال : هذا جاهل .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٠١ ، صا : ج ٣ ص ١٨٧ ، رواه في النوادر : ص ٦٨ عن ابن أبي عمير .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٠١ ، صا : ج ٣ ص ١٨٦ ، فيه : (بأى الجهالتين اعذر) وفيه : (اهون من الاخرى) رواه في النوادر : ص ٦٨ عن صفوان وفيه : (اما اذا نكحها بجهالته) وفيه : ابجهالته ان يعلم ان ذلك محرّم عليه .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ ، اورد صدره في ٤/٢٢ من المدد .

(٢٦٠٧٠) ٦ - و عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحبلي يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر أقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدت ما بقي عليهما من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليهما من الأول وهو خاطب من الخطاب . أقول : هذا مخصوص بالجاهل لما تقدّم .

٧ - وعن محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة و ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال : فقال : يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله

٨ - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرّق بينهما ثم تقضى عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث .

٩ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي ابن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً و أتمت عدتها من الأول و عدة أخرى من الآخر ، وإن لم يكن

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٠١ ، صا : ج ٣ ص ١٨٦ فيه : (عن المرأة يموت

زوجها) رواه في النوادر : ص ٦٨ عن ابن أبي عمير .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، اورد ذيله في ٤/٢ من اقسام الطلاق و قطعة في ٣٢/٢ ههنا .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ .

دخل بها فرتق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب .

۱۰- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها ويعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۱۱- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً . أقول : حملته الشيخ على عدم الدخول لما تقدم .

۱۲- وبأسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جميل ، عن ابن بكير ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج . أقول : تقدم الوجه في مثله .

۱۳- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان وأبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بما أعطها .

۱۴- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد

(۱۰) الفروع : ج ۲ ص ۳۶ ، يب : ج ۲ ص ۲۰۱ ، صا : ج ۳ ص ۱۸۷ فيه : و صفوان .

(۱۱) يب : ج ۲ ص ۲۰۲ ، صا : ج ۳ ص ۱۸۸ فيه : عن الحسين بن سعيد بلا واسطة .

(۱۲) يب : ج ۲ ص ۲۰۲ و ۲۹۶ ، صا : ج ۳ ص ۱۸۸ فيه وفي الموضع الثاني من التهذيب :

(او عن أبي العباس) الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۲ ، اورده أيضاً في ۳۷/۶ من العدد .

(۱۳) يب : ج ۲ ص ۲۰۲ .

(۱۴) يب : ج ۲ ص ۲۰۲ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۲ ، اورده بطريق آخر في ۱۷/۱۳ من

عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعدّ عدة واحدة منهما جميعاً وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو لأخيراً وإن جاءت بولد أقل من ستة أشهر فهو للأول . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه . أقول : تقدّم الوجه في مثله و يحتمل التقيّة .

١٥- و بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

(٢٩٠٨٠) ١٦- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً و تزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردّ وأعليه ماله . أقول : هذا محمول على عدم الدّخول وقوله : يطلقها بمعنى يفارقها فإن نكاحها باطل لما تقدّم .

١٧- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحلّ له أبداً قلت : فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرّم عليها ثم تقدّمت على ذلك فقال : إن كانت تزوجته

احكام الاولاد .

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ .

(١٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ ، صا : ج ٣ ص ١٩١ فيه : (فقال : ارى ان يطلقها) اخرج مثله بإسناد آخر عن الكافي والقيه في ٣/٣١ من العدد راجعه .

(١٧) يب : ج ٢ ص ٢٤٩ ، صا : ج ٣ ص ١٨٧ ، اقتصر فيه على السؤال والجواب الاول .

في عدة لزوجها الذي طلقها عليها « فيها . خل » الرجة فاني أرى أن عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجة فاني أرى أن عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبداً .

١٨- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس والهيثم ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن علي بن بشير النبال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قد فها بعد علمه بذلك فقال : إن كانت علمت أن الذي صنعت يحرم عليها فقد تمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قد فها شيئاً ، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قد فها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .

١٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألت عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال : يفرق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب . أقول : هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مر .

٢٠- وبهذا الاسناد قال : سألت عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً ما حالها؟ قال : إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له أبداً وإن تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله .

(١٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١٩) قرب الاسناد: ص ١٠٨ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٠ طبعة الاخوندى .

(٢٠) قرب الاسناد : ص ١٠٩ فيه : (و ان تزوجت غيره و لم يكن) بحار الانوار : ج ١٠

ص ٢٥١ فيه : و ان تزوجت غيره فان لم يكن .

٢١- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر بن سويد ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن
تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ويكون لها صداقها بما استحل من
فرجها أو نصفه ان لم يكن دخل بها .

٢٢- و عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : يفرق بينهما ولا
تحل له أبداً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التزويج في الاحرام
ويأتي ما يدل عليه في الحدود .

١٨ - باب ان من تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه

ابنتها كانت في حجره أو لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم
البت عينا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد

(٢١) فقه الرضا : ص ٦٨ . (٢٢) فقه الرضا : ص ٦٨

روى في النوادر : ص ٦٩ عن الحسن بن محبوب عن (ابن ظ) سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة قبل ان ينقضي عدتها ، قال : يفرق بينهما ثم لا يحل له أبداً ، ان كان
فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم ، قال : ويكون لها صداقها
ان كان واقعها ، وان لم يكن واقعها فلا شيء .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ راجع ١٦/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ١١ و ١٧/١٢ من احكام
الاولاد ، وفي ج ٩ في ٢٧ من حد الزنا . وحديث التزويج في الاحرام تقدم في ١٦/١ وذيله .

الباب ١٨ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٤ . الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ ، قرب الاسناد : ص ١٦١ فيه : (ان يتزوج
ابنتها ثباتا) يب : ج ٢ ص ١٩٣ .

ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة
أيحل له أن يتزوج ابنتها؟ قال : لا . ورواه الصدوق بإسناده ، عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال : أيحل له أن يتزوج ابنتها
بتاتا قال : لا . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر
مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۲- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وفضالة بن أيوب
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له
جارية فاعتقت فزوجت فولدت أياصلح لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال : لا
هي حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء وعنه ، عن صفوان عن العلاء بن
رزين مثله وزاد : ثم قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن» . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
الحكم ، عن العلاء ، وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب مثله .

۳- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث
ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان
يقول : الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير
الحجور سواء ، والأمهات مبهمات الحديث . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان)
نقلًا من تفسير العياشي بسنده ، عن إسحاق بن عمار مثله .

(۲۶۰۹۰) ۴ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن

(۲) يب : ج ۲ ص ۱۹۳ و ۱۹۴ ، الفروع : ج ۲ ص ۳۷ ، روى ذلك فى النوادر : ص ۷۰ عن
صفوان ولم يذكر فيه (فولدت) وفيه : هى عليه حرام .

(۳) يب : ج ۲ ص ۱۹۲ فيه : احمد بن محمد بن يحيى (محمد بن احمد بن يحيى خ) صا :
ج ۳ ص ۱۵۶ فيه : (الحسين بن موسى) فيهما : (مع الامهات) مجمع البيان : ج ۳ ص ۳۹ ، اورد ذيله
فى ۲۰/۲ ورواه العياشى فى تفسيره ۲۳۱:۱

(۴) يب : ج ۲ ص ۱۹۲ ، صا : ج ۳ ص ۱۵۷

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم ، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أولم يدخل فقد حرمت عليه الأم و قال : الرّ بائب عليكم حرام كنّ في الحجر أولم يكنّ .

٥ - وبإسناده ، عن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال : تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمّها .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي عليه السلام : الرّ بائب عليكم حرام كنّ في الحجر أولم يكنّ .

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) ، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، أنه كتب اليه : هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته ؟ فأجاب عليه السلام : إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أمّها في غير حباله فقد روى أنه جازي و كتب اليه : هل يجوز أن يتزوج بنت ابنته امرأة ثم يتزوج جدّها بعد ذلك ام لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام : قد نهى عن ذلك . أقول : المنع في أوّله محمول على الدخول بالأم أو الكراهة وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٢ فيه: وهيب بن (عن خ) حفص، صا: ج ٣ ص ١٥٧، فيه: وهب .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٧) الاحتجاج : ص ٢٧٣ فيه : (بنت ابنة امرأته) وفيه : وسئل هل للرجل ان يتزوج ابنة امرأته فأجاب ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز، و ان لم يكن ربيت في حجره و كانت امها في غير عياله فقد روى أنه جائز .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ ، راجع ب ١٩ و ٣ و ٦ و ٧ / ٢٠ و ب ٢١ .

١٩- باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال : لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياها معها لا يستطيعها غير أنه قدر رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها؟ قال : أيصلح له وقد رأى من أمها ما رأى؟! ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله . و بإسناده ، عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان

الباب ١٩ فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦٢ في التهذيبين و في النوادر : (فنظر الى رأسها و الى بعض جسدها) و روى ذلك في النوادر : ص ٦٧ عن صفوان عن العلاب .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٩٤ و ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٦٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٢ فيه ، (باشر امرأة) أخرجه عنه و عن الكافي بإسناد آخر في ٦/٢ - روى ذلك في النوادر : ص ٦٧ عن صفوان بن يحيى و فيه : وان كان

ابن يحيى، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها قال : إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس ، وإن كان أفضى فلا يتزوّج . أقول : وتقدّم ما يدلّ على نفي التحريم و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٠ - باب ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها و جدتها و ان لم يدخل بها

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم يربد بأسا فقلت له: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ عليه السلام في هذا الشمخية «السجية خ» التي أفناها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله فقال له عليّ عليه السلام من أين أخذتها؟ قال: من قول الله عزّ وجلّ «وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ» فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم» فقال عليّ عليه السلام ان هذا مستثناة وهذا مرسلّة وأُمّهات نسائكم إلى ان قال : فقلت لها : ما تقول فيها؟ فقال : يا شيخ تخبرني انّ عليّاً عليه السلام قضى بها وتسلني ما تقول فيها . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : لا يخفى أنّه عليه السلام افتى أولا بالتقية

أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها

تقدم ما يدلّ على الجواز في ٤ و ١٨/٥ راجع ب ٢٠ و ٢١ .

الباب ٢٠ فيه ٧ احاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ ، صا : ج ٣ ص ١٥٧ تمامه : (و امهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل : اما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام : فلما قمت ندمت و قلت : اى شىء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نربه بأسا ، و أقول انا :

كما ذكره الشيخ وغيره وقرينتها قوله قدفعه رجل منافقل ذلك عن غيره وقول الرجل المذكور ليس بحجة إذ لا تعلم عصمته ثم ذكر أخيراً أن قوله في ذلك هو ما افتى به علي عليه السلام .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في حديث قال: والأُمّهات مبهّمات دخل بالبنات أولم يدخل بهنّ فحرموا وأبهموا ما أبهم الله .

٣ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأُمّ و البنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوّج أُمّها وإن شاء ابتنتها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال الشيخ: هذا مخالف للمقرآن فلا يجوز العمل عليه لأنّه .

قضى على عليه السلام فيها ، فلقية بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذى قلت يقول (كنت تقول -ب-مرصا) كان زلنمى فما نقول فيها؟ فقال) روى ذلك فى النوادر: ص ٦٧ عن صفوان وفيه: (السمحية التى ائفى فيها ابن مسعود ثم ائنى عليا فقال له : من اين اخذتها؟) وفيه : فقال على عليه السلام : ان تلك مبهّم و هذه مسماة قال الله تعالى : (و امهات نسائكم) وفيه : سألتى ما أقول فيها .

ورواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ٢٣١ راجعه .

(٢١) يب : ج ٢ ص ١٩٢ صا : ج ٣ ص ١٥٦ فيه : (الحسين بن موسى) اورد صدره فى ١٨/٣ . ورواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ٢٣١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩٢ ، صا : ج ٣ ص ١٥٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٤ ، رواه فى النوادر : ص ٦٧ عن ابن ابى عمير وفيه : (البنت والأُم سواء فانه ان شاء تزوّج ابتنتها و ان شاء تزوّج امها) هذا تمام الحديث ، و رواه أيضا فى ص ٧٠ عن ابن ابى عمير الى قوله : اذا لم يدخل بها . وفيه : الام والابنة .

(٣٦١٠٠) ٤ - روى عن النبي ﷺ والأئمة ع السلام أنهم قالوا: إذا جاءكم عن حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه أو ردوا: قال: ويحوز أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامة . أقول : التفسير ليس من الإمام بل هو من بعض الرّواة فليس بحجة بل هو ممنوع ولعلّ معني الحديث أنّه إذا لم يدخل بالأمّ فالأمّ و البنت سواء في الاباحة فإن شاء دخل بالأمّ وإن شاء طلقها و تزوّج بالبنت، او معناه أنّه إذا لم يدخل بالزّوجة فأُمّها وبنتها سواء في التحريم جمعاً قبل مفارقتها، او المراد إذا ملك أُمّة وأُمّها فله وطئ أيّهما شاء قبل وطئ الأخرى، ويفهم هذا من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره .

٥ - وبإسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت أيحلّ له ان يتزوّج أُمّها؟ قال : سبحان الله كيف تحلّ له أُمّها وقد دخل بها؟ قال : قلت له : فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحلّ له أُمّها؟ قال : وما الذي يحرمّ عليه منها ولم يدخل بها . أقول : و تقدّم الوجه في مثله .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج أنّه سئل أبو عبد الله ع السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟ قال الأمّ والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحدهما حلّت له الأخرى . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٧ - العياشي في (تفسيره) عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر ع السلام عن رجل

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٥٨

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، رواه في النوادر : ص ٦٧ عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام وفيه : البنت والام في هذا سواء

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٠ .

تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها اتحلّ له ابنتها؟ قال : فقال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به أن الله يقول : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم » ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها قال : قلت له : أليس هما سواء؟ قال : فقال : لا ليس هذه مثل هذه أن الله يقول : « وأمّهات نسائكم » لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢١ - باب أن من ملك جارية فوطاها حرم عليه وطئ أمها وابنتها

وان اعتقت لأشراؤهما وخدمتهما وان لم يطاها لم تحرم عليه

أحدهما وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه أمها وابنتها

المملوكتان والعكس .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث أنّه قال في رجل كانت له جارية فوطاها ثم اشترى أمّها وابنتها قال : لا تحلّ له .

٢ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمّن ذكره ، عن الحسين بن بشر قال : سألت عن الرجل تكون له الجارية و لها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال : أينكح الرجل الصالح ابنته؟! .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ وفي ٤ و ٥ و ١٨/٧ راجع ب ٢١ ، ويأتى ما يدلّ عليه في ٢٦/١ .

الباب ٢١ فيه ١٧ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، اورد صدره في ٢٥/٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ فيه : (سألت الرضا عليه السلام) .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، رواه في النوادر : ص ٧٠ عن النضر

يصيب منها أنه أن ينكح ابنتها؟ قال : لاهي مثل قول الله عز وجل «وربائبكم اللاتي في حجوركم» .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتمهم امتك أمّها امتك أو أختها امتك الحديث . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الأماء عشر لا تجمع بين الأمّ والابنة ولا بين الأختين الحديث .

٦ - وبإسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاهما الأول؟ قال : هي عليه حرام محمد بن الحسن بإسناده ، عن البرزوفري عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، عن علا نحوه . وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله ، وزاد : وهي ابنتها الحرّة والمملوكة في هذا سواء ، وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء مثله ، وزاد : ثم قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم» . (٢٦١١٠) ٧ - وعن الحسين بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل له أمة

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد تمامه في ٨/٤ من الرضاع و اشرنا هناك الى مواضع قطعاته .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب والخصال في ١٩/١ من نكاح العبيد

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩٣ و ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٢ ترك

في بعض الطريق قوله : (وكان يأتيها) و اورد بعده في ٣/١ من الاستيلاء . و رواه العياشي في تفسيره ١ : ٢٣٠ راجعه .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٥٩ : رواه في النوادر : ص ٧٠ عن الحسين بن سعيد .

يطاها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام لا تحل له .
 ٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،
 عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطاها ثم اشترى
 أمها أو ابنتها قال : لا تحل له .

٩ - وبأسناده ، عن أبي عبد الله البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن
 محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له
 أن يطاها؟ فقال : لا .

١٠ - ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
 صفوان بن يحيى مثله . و زاد فيه وعن الرجل تكون عنده المملوكة و ابنتها
 فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح أن يطاها؟ قال : لا .

١١ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن
 عمار بن مروان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون
 عنده المملوكة و ابنتها و ذكر مثله .

١٢ - وعنه ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن علي بن عثمان و إسحاق
 ابن عمار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون
 له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطاها؟ قال : لا .

١٣ - وعنه ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن

(٨) يب : ج ٢ ص ١٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٥٩

(٩ و ١٠) يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، رواهما في
 النواردين عن ابن مسكان عن أبي بصير وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٥٩ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٩٣ فيه : (عن جعفر عن (بن خ) علي بن عثمان) صا : ج ٣ ص ١٥٩
 فيه : عن جعفر عن علي بن عثمان .

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٦٠ .

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال : لا هي كما قال الله «وربائبكم اللاتي في حجوركم».

١٤ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين ببيع الانماط ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطاها ثم اشترى أمها وابتنها قال : لا تحلّ له الأمّ والبنت سواء .

١٥ - وبأسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد ، عن الفضيل بن يسار وربي بن عبد الله قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة قال الشيخ: يعني له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطني وليست بمنزلة الحرّة فان الحرّة هنا يحرم وطئها والعقد عليها والأمة يحرم وطئها دون تملكها .

١٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعلي بن الحكم ، والحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين ببيع الانماط ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦١ ، رواه في النوادر : ص ٧٠ عن القاسم بن محمد عن أبان وفيه : قلت لأبي جعفر عليه السلام : (رجل كانت له جارية وطأها) و ذكر الضمائر بلفظ الغائب .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٩٣ فيه : (عن الفضيل (الفسلخ) بن يسار عن ربي بن عبد الله قال : سألت (قالا سألتنا) و ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٩ و ١٦١ فيه وفي الطريق الثاني من الاستبصار : (محمد بن سنان عن حماد بن عيسى و خلف بن ربي عن الفضيل قال سألت) وفيهما : (ثم يصيب بعد ابنتها) .

(١٦) يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦١ متن الخبر في طريق الحسين بن سعيد هكذا : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت له جارية فوطأها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال : نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس .

قلت له : تكون عندى الأُمّة فأطاهاهم ثمّ تموت أو تخرج من ملكى فاصيب ابنتها يحلّ لى أن أطاهاه؟ قال : نعم ، لا بأس به إنّما حرّم الله ذلك من الحراير فأُمّا الاماء فلا بأس به قال الشيخ : هذا شاذّنا درلم يروه غير بيع الانماط مع أنّه روى ما يناقضه كما مرّ أقول : ويمكن كون الضمير فى أطاهها راجعاً إلى الأُمّ يعنى وإن ملك البنت تحلّ له الأُمّ واستدامة ملك البنت بخلاف الحراير ويحتمل التقيّة وبإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيع الانماط نحوه . وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وذكّر نحو الذي قبله . (٣٦١٢٠) ١٧ - العياشى فى (تفسيره) ، عن أبى العباس قال : سألته عن الرّجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ يبيعهها هل تحلّ له ابنتها؟ قال : لا هي كما قال الله : «وربائبكم اللّاتى فى حجوركم» وعن عبيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٢ - باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة أبيها

و ام ولده ويطا بالملك امته التى وطاها .

(١٧) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٣٠ فيه : (عن أبى العباس فى الرجل يكون) وفيه : (هل له ان ينكح ابنتها ؟ قل : لا هي مما قال الله) وص ١٣١ فيه : (عبيد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون) وفيه : (هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي مثل قول الله) . روى فى النوادر : ص ٧٠ عن زرعة عن محمد بن مسلم (سماعة خ) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد لرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها الذى اعتقها فيجمع بينهما ؟ قال : لا بأس بذلك .

راجع ب ٢٠ وذيله ، ويأتى ما يدلّ عليه فى ٢٩١٤ .

الباب ٢٢ فيه ٧ احاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له أبوها جارية كان يطاها أيحل لزوجها أن يطاها؟ قال : نعم .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطاها أيطاها زوج ابنته؟ قال : لا بأس به .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال : لا بأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن و ذلك إن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم الحديث . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها قال : لا بأس بذلك

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام فـأله صفوان

(١ و ٢) الفروع ج ٢ ص ١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، فيه : (و أم ولد الحسن) قرب الاسناد : ص ١٦٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٩ ، اورد تمامه في ٢٧/٣ من مقدمات النكاح .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، قرب الاسناد : ص ١٧٥ فيه : (يحل للرجل ان يتزوج امراته) يب

عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبوالجارية تحل للزوج
المزوج امرأته وأم ولده؟ قال: لا بأس به . ورواه الحميري في (قرب الاسناد)
عن علي بن الفضل الواسطي ، عن محمد بن الفضيل . ورواه الشيخ باسناده .
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ،
عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل
فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرايت إن أراد الذي تزوج أم الولد
أن يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها؟
قال : لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمّهات أولاد
أيحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمّهات أولاده، وهل يحل له شيء من
رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ وهل يستقيم له ذلك أو لا سوى أم الجارية
التي ولدتها؟ قال : لا بأس بذلك . أقول : ويدل على ذلك ما دل على حصر
المحرمات في النكاح وإباحة ما عداها من القرآن والحديث.

٢٢ - باب انه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة و يتزوج ابنه من

غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لو لده البنت التو، ولدت

بعد مفارقة الاب ولا تحرم و كذا حكم ولد الامة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي عليه السلام الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٣٩ . تقدم ما يدل على حصر المحرمات في ب ١ .

الباب ٢٣ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٧٣ فيه : (بعده ثم ولدت)

صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل اعتق سريّة له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال : نعم .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيد منها؟ قال : أعد على فأعدت عليه فقال : لا بأس به .

(٢٦١٣٠) ٣- وبالاسناد عن صفوان ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كررها على قلت له : أنه كان لى جارية فلم ترزق منى ولداً فبعتها فولدت من غيري ولى ولد من غيرها فأزوج ولدى من غيرها ولدها؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن خالد مثله

٤- وبالاسناد عن صفوان ، عن زيد بن الجهم الهالبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن تتزوج بها فلا بأس . محمد بن الحسن بإسناده عن زيد بن الجهم مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد : وإن كانت من زوج بعدما

روى ذلك فى النوادر: ص ٦٧ عن صفوان عن الفيض وفيه: قال فيض : وسألته عن رجل اعتق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٧٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٧٤ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٧٤ . الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨

تزوج فلا . أقول : حملته الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي .

٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال محمد بن علي عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة و تزوج ابنتها فيفارقها و يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أبالها .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن علي بن إدريس قال : سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها؟ قال : نعم لا بأس به قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد .

٧ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث و مائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك ياسيدي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكته من ابن عبيد ابن يقطين فبعد ما املكته ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيتك يا سيدي و مولاى ان تمنى على مولاتك بتفسير منك و تخبرني هل تحل له ؟ فان مولاتك ياسيدي في غم الله بهد علمي ، فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين : إذا صار عمّ أ لا تحل له والعمة والدوعم ، قال الشيخ : هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في أنّه إذا كان للرجل سرية فوطأها ثم صارت إلى غيره فرزقت

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٠ فيه : (عن ابن همام) صا : ج ٣ ص ١٧٥ فيه : و يزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها غيره .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٧٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٧٥ .

من الآخر ولداً لم يجر أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر وقد بينا أن ذلك على ضرب من الكراهة قال : على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون أنما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضاً الحسين ابن عبيد بن يقطين وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الأم و ابني عمين من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عمها ولو كان الحسين ابن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم لا غير انتهى . وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسباً ورضاعاً

دائماً ومتمعة وبالتفريق حتى تزويج أحدهما في عدة الأخرى الرجعية

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران و أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح أحدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها و يصدقها صداقاً مرتين . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايأ أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .
- ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

تقدم ما يدل على حصر المحرمات في ب ١ .

الباب ٢٤ فيه ٤ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ، يب : ج ٢ ص ١٩٥ ، روى ذلك في النوادر : ص ٧٠ عن النضر وأحمد بن محمد وفيه : (خطب أختها فنكحها قبل) وفيه : صداقيا .
- (٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، أخرجه عنهما وعن الكافي في ٣٠/٨

رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على أختها من الرضاة . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- و في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال : قلت : لأبي إبراهيم عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ قال : لتحسين الاسلام وفي سائر الأديان يرى ذلك .

٤- عبد الله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل أن يتزوج أختها متعة؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في العدد و غيرها .

٢٥- باب ان من تزوج أختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق

الآخرى .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال : يمسك ايتهما شاء .

(٣) علل الشرائع : ص ١٦٩ و ١٧٠ فيه : ترى لك .

(٤) قرب الاسناد : ص ١٦١ . يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ . أورده أيضا في

٤٤/١ من المتعة وتمامه عن التهذيب في ٤/١١ هناك .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ . و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ههنا وفي ب ٤٨ من العدد و ذيله .

الباب ٢٥ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٤ . أخرج ذيله عن التهذيب و الكافي في ٤/١ من استيفاء العدد .

ويخلّى سبيل الأخرى و قال في رجل تزوّج خمسا في عقدة واحدة قال : يخلّى سبيل أيتهنّ شاء .

(٢٦١٤٠) ٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير .

٢٦ - باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتمد ويجتنب الاولى حتى تنقضى العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير و علي بن رئاب جميعاً ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى فاذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال : يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشّام ولا يقرب المرأة العراقية حتّى تنقضى عدّة الشّامية قلت : فان تزوّج امرأة ثم تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : ان علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضى عدّة الأمّ منه فاذا انقضت عدّة

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، يب : ج ٢ ص ١٩٥ . اورد ذيله في ٢١/١ .

نقدم ما يدل على التحريم في ب ٢٤

الباب ٢٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٥ فيه : (ابن بكير عن

(وخ) علي) ص ٣ : ج ٣ ص ١٦٩

الأمّ حلّ له نكاح الابنة قلت : فان جاءت الأمّ بولد قال : هو ولده و يكون ابنه وأخا امرأته ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب نحوه إلا أنّه قال : هو ولده ويرثه .

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها و لا يعلم قال : يمسك أيتهما شاء و يحلّ سبيل الأخرى الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله قال الشيخ : هذا محمول على أنه إذا أراد امساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد امساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ - باب ان من تمتع بامراة لم تحل له اختها حتى تنقضي

عدتها

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل يحلّ له أن ينكح أختها من قبل ان تنقضي عدتها؟ فكتب : لا يحلّ له أن يتزوج جها حتى تنقضي عدتها . محمد بن عليّ بن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ . يب : ج ٢ ص ١٩٦ . صا : ج ٣ ص ١٦٩ رواه في النوادر

ص ٧٠ عن صفوان بن يحيى .

تقدم ما يدلّ عليه في ٨/٦ ، والتعليل المتقدم في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ١١/٩ يدلّ عليه . راجع ب ٢٤ و ٢٩ .

الباب ٢٧ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، الفقه : ج ٢ ص ١٥٠ ، يب : ج ٢ ص ١٩٦ . صا : ج ٣ ص ١٧٠ .

النوادر : ص ٧٠ من نقد الرضا

الحسین باسناده ، عن القاسم بن محمد الجومری ، عن علی بن أبي حمزة قال : قرأت في کتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن یعقوب مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت في کتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله . ورواه أحمد بن محمد بن عیسی فی (نوادره) قال : قرأت في کتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله .

۲- وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد ابن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع اختين . قال الشيخ : ليس في ظاهره أن له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة فنحمله على أنه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الأخرى لما تقدم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

۲۸ - باب تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية و بطلان

العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البايين والوفاة .

۱- محمد بن یعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال : إذا برئت «بارئت» عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها الحديث .

(۲) يب : ج ۲ ص ۱۹۶ ، صا : ج ۳ ص ۱۷۱ فيه يتمتع باختين .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۱ و ۲۴ و ذيله ، و يأتي في ب ۲۸ .

الباب ۲۸ فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۳۷ ، يب : ج ۲ ص ۱۹۶ ، صا : ج ۳ ص ۱۷۰ ، اورد ذيله في

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو أجلها « بطنها . خل » . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حملة الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد ، و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ - باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطى لا في الملك ، وحكم ما لو وطى احدهما ثم وطى الاخرى .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بداله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه .

٢- وبإسناده عن البرزوفري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان أختان فوطى إحداهما ثم بداله في الأخرى قال : يعتزل هذه ويطا الأخرى قال : قلت : فإنه تنبعث نفسه للأولى قال : لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ : يب : ج ٢ ص ١٩٦ ، ص : ج ٣ ص ١٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ من العدد .

الباب ٢٩ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ١٩٦ ، ص : ج ٣ ص ١٧١ روى ذلك في النوادر : ص ٧٠ عن النضر وفيه : ببيع اوهبة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٩٦ . فيه : (عن الحسن عن (بن خ) محمد) ص : ج ٣ ص ١٧٢ وفيه : الى الاولى .

٣- و عنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان . عن الحلبي . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال : قال علي عليه السلام : أحلتهم آية وحرمتهم أخرى وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي : قال الشيخ : يعني أحلتهم آية في الملك وحرمتهم أخرى في الوطى وقوله : وأنا أنهي عنهما يجوز أن يكون أراد به الوطى على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى . و تقدم في الرضاع ما يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلا التقيّة .

(٢٦١٥٠) ٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : تستقيم ولا أحبه لك ، وسألت عن الأُمّ والبنت المملوكتين قال : هوأشدّهما ولا أحبه لك . أقول : حملة الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقيّة .

٥- وبإسناده عن البرزوفري ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها عليم حرام حرمتا عليه جميعاً . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب مثله . أقول : ويأتي وجهه .

٦- و عنه ، عن حميد . عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الغفّار

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩٦ ، ص : ج ٣ ص ١٧٢ فيه : حسن بن محمد بن سماعة .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٦ ، ص : ج ٣ ص ١٧٢

(٥) يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤

١٩٧ : يب : ج ٢ ص ١٩٧

الطائي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطى إحداهما ثم أراد أن يوطى الأخرى قال : يخرجها عن ملكه قلت : إلى من؟ قال : إلى بعض أهله قلت : فإن جهل ذلك حتى وطأها قال : ، حرمتا عليه كتهما . قال الشيخ : يعني مادامتا في ملكه وأماً إذا زال ملك إحداهما فقد حلت له الأخرى .

٧- وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها ؟ قال : إذا وطى الثانية فقد حرمت عليه الأولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى .

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الأماء عشر لا تجمع بين الأم و الابنة ولا بين الأختين الحديث .

٩- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألت عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى فقال : إذا وطى الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت : أرايت ان باعها؟ فقال : إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا . وعن علي بن

(٧) يب : ج ٢ ص ١٩٧ فيه : على بن الحسن (الحسين خ) عن المعلّى أبي عثمان (بن عثمان خ)
(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، أورد قطعة منه فى ٨/٩ مما يحرم بالرضاع ، وفى ٢١/٥ ههنا ، وتماه عنه وعن التهذيب والخصال فى ١٩/١ من نكاح العبيد .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، أورد صدره فى ٢٨/١ ههنا و ٤٨/٢ من العدد . و روى ذلك فى النوادر : ص ٧٠ عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح راجعه .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل ملك اختين أيطاهما جميعاً؟ قال : يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

١١- العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح إحداهما أتحل له الأخرى؟ فقال : ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل «ولا تقربوهن حتى يطهرن» وقال : «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج .

١٢- وعن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي قال : قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأختين «إلى أن قال : «أما المملوكتان الأختان فأحلتهما آية وحرمتهما آية ولا أحله

(١٠) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد صدره و ذيله في ٤٨/٣ من العدد .

وروى ذلك في النوادر : ص ٧٠ عن القاسم عن علي وفيه : الا ان يحدد فيه جاريته او يتصدق .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٢ .

(١٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٢ فيه : فقال : انك لذهاب في التيه سل ما يعنيك او ما ينفعك ،

فقال ابن الكوا : انما نسألك عما لانعلم ، فاما ما نعلم فلانسألك عنه ، ثم قال : اما الاختان المملوكتان

ولا احرّمه ولا أفعله انا ولا أحد من أهل بيتي .

٣٠- باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها و بنت الاخت على خالتها نسبا و رضاعا الا باذنهما فان فعل بطل و يجوز العكس بغير اذن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا باذنهما وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنهما . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه إلا أنّه قال : لا تنكح ثم قال : وتنكح . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- (٣٦١٦٠) وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمّة والخالة .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال : لا بأس وقال : تزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة

الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، علل الشرائع : ص ١٧٠ راجعه ، وروى ذلك في النوادر : ص ٦٨ عن الحسن والفاظه مثل الفقيه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا : ج ٣ ص ١٧٧ ، قرب الاسناد : ص ١٠٨ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٠ فيه : (تزوج على عمها او خالها) وفيه : قال : لا .

والخالة إلا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله إلى قوله : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٤ - و عنه ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة علي خالتها فجلده وفرق بينهما أقول : حملة الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الاذن لما مضى ويأتي وجوز حملة على التقية لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة .

٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن إسماعيل ، و الحسن بن علي جميعاً ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تزوج الخالة والعممة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما .

٦ - و بإسناد عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها .

٧ - و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . أقول : تقدم الوجه في مثله .

٨ - و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال :

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢٤٥ ، صا : ج ٣ ص ١٧٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ فيه (ابن اسماعيل عن (وخ) الحسن) صا : ج ٣ ص ١٧٧ فيه : الحسين ابن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج على الخالة والعممة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير إذنهما .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٧٧ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٧٧ ، روى ذلك في النوادر : ص ٦٨ عن محمد بن الفضيل ولم يذكر حكم العممة .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا : ج ٣ ص ١٧٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٤١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ،

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله . ٩ - و عنه ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها .

١٠ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس ، عن عبد الرّحمان بن محمد الأسدي ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس . ١١ - ونقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل أنّه روى عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على عمّتها أو خالتها قال : لا بأس لأن الله عز وجل قال : وأحلّ لكم ما وراء ذلكم . أقول : هذا محمول على الاذن لما مرّ .

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح ابنة الأخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة أختها ولا تنكح ابنة الأخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها . ١٣ - وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم ، عن

أورد ذيله عن التهذيب باسناد آخر في ٨/٦ مما يحرم بالرضاع ، و اورده أيضاً في ١٣/١ هناك و ٢٤/٢ ههنا .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، رواه في النواذر : ص ٦٨ عن الحسن بن محبوب .

(١٠) علل الشرائع : ص ١٧٠ . (١١) المختلف : ص

(١٢) النواذر : ص ٦٨ من فقه الرضا .

(١٣) النواذر ، ص ٦٨ فيه : (محمد بن أبي حمزة عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم) و فيه :

لا بأس بان تنكح الخالة والعمّة على بنت اختيهما .

أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمّة والخالة ولا بأس ان تنكح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت أختها .

٣١ - باب تحريم التزويج في حال الاحرام و بطلانه فان فعل عالما حرمت عليه أبدأ .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن اعين ، وداود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن عبد الله بن بكير ، عن أديم بياع الهروى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاءنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبدأً إلى أن قال : والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبدأً .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوّج؟ قال : لا ، و لا يزوّج المحرم المحلّ .

٣ - قال : وفي خبر آخر إن زوّج أوزوّج فنكاحه باطل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحرام وغيره .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١

الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، اخرج بعده عنه و عن التهذيب في ١٧/١ و قطعة في ٤٤/٤ من اقسام الطلاق ، والحديث مروي في التهذيبين بتمامه .

ورواه في النوادر ، ص ٦٨ عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ فيه : ان زوج او تزوج (يتزوج . زوج خ) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٥ من ترك الاحرام وذيله وههنا في ١/١ .

٢٢ - باب تحريم الملاعنة مؤبداً .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلا عنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والملاعنة لا تحل له أبداً .

٣ - محمد بن علي بن الحسين ، في (العلل) ، عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لا عنها أبداً؟ قال : لتصديق الإيمان لقولهما بالله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في اللعان .

الباب ٣٢ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ ، اشرنا الى قطعاته في ٣/٢ من اللعان .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، اورد صدره في ٤/٢ من اقسام الطلاق ، وذيله في ١٧/٨ ههنا .

(٣) علل الشرائع : ص ١٧٢ فيه : الحسن بن الوليد .

وروى في النوادر : ص ٦٨ باسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن زرارة وداود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، و عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : الملاعنة اذا لا عنها زوجها لم تحل له ابدا الحديث . وتقدم بعده في

١٧/١ ههنا وبمده في ٤/٤ من اقسام الطلاق وذيله في ٣١/١ ههنا .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ و ٣١/١ ، ويأتى في ب ٣٣ ههنا .

۲۲ - باب ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء

حرمت عليه مؤبداً .

۱ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرق بينهما .

۲ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في اللعان .

۲۴ - باب ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعاً فأفضاها

حرمت عليه مؤبداً وحكم أمساكها .

۱- (۳۶۱۸۰) محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكرة لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه دينها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

الباب ۳۳ فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۱۳۰ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ۸/۱ من اللعان .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۱۳۰ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ۸/۴ من اللعان .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ۸ من اللعان .

الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث :

(۱) الفقيه : ج ۲ ص ۱۳۸ ، أورده أيضاً في ۴۵/۹ من مقدمات النكاح .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعنى امرأته فأفضاها ؟ قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

٤ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام : لا جراء عليها مادامت حيّة قال الشيخ : هذا محمول على من دخل بعد تسع سنين فلا يلزمه الدية بل الاجراء عليها إن أمسكها أو طلقها .

٣٥ - باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة و حكم

طلاق المخالف .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٣ . صا : ج ٤ ص ٢٩٥

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٥١٥ ، صا : ج ٤ ص ٢٩٤ ، فيهما : فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه . وإن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء إن شاء الله . أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٤٤/١ من موجبات الضمان .

(٤) يب : ج ٢ ص ٥١٥ . أخرجه عنه وعن الفقيه أيضاً في ج ٩ في ٤٤/٢ من موجبات الضمان

صا : ج ٤ ص ٢٩٤ ، راجع ج ٩ : ٤٤/٣ من موجبات الضمان .

الباب ٣٥ فيه حديثان :

۱- محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : إياكم . أقول : يأتي فيه تفصيل في الطلاق .

۲- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة الحديث أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح وغير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا في المتعة وفي الطلاق .

۲۶ -- باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة .

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال : يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : طلقت فلانة؟ فإذا قال : نعم ، تركها ثلاثة أشهر

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۳۴ ، يب : ج ۲ ص ۲۴۵ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۳۰ . رواه بإسناد آخر عن التهذيب في ۲۹/۲۰ من مقدمات الطلاق ، وروى ذلك في النوادر : ص ۶۸ عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام ،

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۳۴ ، اورد تمامه في ۳۶/۲ و روى ذلك في النوادر : ص ۶۸ عن عثمان بن عيسى .

تقدم ما يدل على ذلك في ۱۵۷/۱ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل على ذلك في ۳۶/۱ ههنا ، وفي ۲۱ و ۲۴ و ۲۹/۳۰ وب ۳۱ من مقدمات الطلاق راجع ب ۳۰ هناك .

الباب ۳۶ فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۳۴ ، رواه عن الفقيه والتهذيب في ۳۱/۲ من مقدمات الطلاق راجعه .

ثم خطبها إلى نفسها « نفسه خ ل » . ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي في الطلاق .
 ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال : قلت له : فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة قال : فيلقاه بعد ما طلقها و انتقضت عدتها عند صاحبها فيقول له : أطلقت فلانة؟ فإذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة باينة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق .

٢٧ - باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة و جواز

التعريض .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» قال : السر أن يقول الرجل : موعديك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انتقضت عدتها قلت : فقول «إلا أن تقولوا قولا معروفا» قال : هو طلب الحلال من غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٤ ، اورد صدره أيضا في ٣٥/٢ ، روى ذلك في النوادر : ص ٦٨ عن

عثمان بن عيسى وفيه : (فتلقاه) و قال بعد الحديث : و عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ من مقدمات الطلاق .

الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ .

الجلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا» قال: هو الرّجل يقول: للمرأة قبل أن تتقضى عدتها أو أواعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله: «إلا أن تقولوا قولا معروفا» التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

(٢٦١٩٠) ٣ - و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولكن لاتواعدوهن سرا» قال: يقول الرّجل: أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرّفث ويرفث «ويوقت خ ل» يقول الله عز وجل: «إلا أن تقولوا قولا معروفا» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها «وحكمها خ ل» ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرّحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «إلا أن تقولوا قولا معروفا» قال: يلقاها فيقول انني فيك لراغب وإنني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم» إلى قوله «ولكن لاتواعدوهن سرا» قال لاتصّر حوالهنّ النكاح والتزويج، قال: ومن السر أن يقول لها: موعدك بيت فلان.

٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ولاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا» قال: المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول: إنني أصنع كذا وأصنع

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٨، يب: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٨.

(٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٢٩. (٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٣.

كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح .

٧- وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال : يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها: يا هذا ما أحب إليّ ما سرك ولوقدمضى عدتك لاتفتويني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك و هذا كله من غير أن تعزموا عقدة النكاح . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٨ - باب ان من وهب لولده جارية فوطاها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطاها لم يقبل قولها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد الرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثم قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطأني قبل أن يهبني لك قال : لاتصدق إنهما تهرب من سوء خلقه و رواه الحميري في (قرب الإسناد) ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثم ذكرت أن أباه قد وطأها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال : لاتصدق .

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية : قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك فسئل أبو الحسن عليه السلام عنها

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٣ ، وفيه روايات أخرى راجعه

الباب ٣٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ ، قرب الاسناد : ص ١٢٦

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٨

(٣) قرب الاسناد : ص ١٤٥ و ١٤٦ فيه : فقالت الجارية بعد ذلك .

فقال : لا تصدق إنما تفر من سوء خلقه فقل ذلك للجارية فقالت : صدق والله ما هربت إلا من سوء خلقه .

٣٩ - باب كراهة نكاح القابلة و بنتها اذا ربت و عدم تحريمها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض أمهاته .
و رواه الصدوق بإسناد ، عن عمرو بن شمر . و رواه الشيخ بإسناد عن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري قال الشيخ : هذا محمول على الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت و ربت المولود لما يأتي . أقول : و يحتمل الحمل على ما إذا أرضعته .

٢ - قال الكليني : وفي رواية معاوية بن عمار قال : إن قبلت ومرت فالتوا بل أكثر من ذلك و إن قبلت و ربت حرمت عليه . و رواه الصدوق بإسناد ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله .

(١٢٦٢٠٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج قابله؟ قال : لا ، ولا ابنتها .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن علي بن الحسن ،

تقدم في ج ٦ في ب ١٤ من الوقوف حكم و طى الامة الموهوبة (لواهب .

الباب ٣٩ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣١

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، فيه : عن جابر .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، فيه : عبيد الله (عبدالله خ) .

عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابله أمه؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك .

٦ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك .

٧ - وبأسناده ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها؟ فقال : إذا كانت قبلته المرأة والمرأتين والثلاثة فلا بأس وإن كانت قبلته وربته وكفلته فأنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر : وصديقي .

٨ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .

٤٠ - باب حكم الجمع بين ننتين من ولد فاطمة عليها السلام .

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن السندي بن الربيع ،

(٥) قرب الاسناد : ص ١٧٠ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٧٦ فيه : (إبراهيم بن أبي عمير) وفيه : إن كان قد قبلته .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٧٦ .

الباب ٤٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ . علل الشرائع : ص ١٩٦ .

عن محمد بن أبي عمير ، عن رجل من أصحابنا قال : سمعته يقول : لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها قلت : يبلغها؟ قال : اي والله . محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حماد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ، وذكر مثله .

٤١ - باب أن المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها

ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها .

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحلّ أن تزوّج قبل أن تطهر؟ قال : نعم ، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال علي عليه السلام لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن البرقي عن عبد الله بن القاسم مثله . قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنّه

الباب ٤١ فيه ١٣ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، أورده أيضاً في ٩/١ من العدد .
- (٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ . صا : ج ٣ ص ١٩١ .
- (٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٩١ . أخرجه عن المقنع في ٩/١٠ من العدد .

واقعتها قبل خروجها من دم النفاس لا لأنه تزوجها وجوز حملها على المتوفي عنها إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لأنها في عدة و تزويجها باطل لما مضى ويأتي .

٤٢ - باب انه يكره للرجل أن يتزوج بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه :

(٢٦٢١٠) ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه . وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه .

٤٣ - باب انه يكره للمريض ان يطلق و له أن يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان مات قبله فباطل .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

تقدم ما يدل على عدم جواز الدخول في حال النفاس في ج ١ في ب ٧ من النفاس . راجع ب ٩ من العدد .
الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ .

الباب ٤٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٠ ، ص : ج ٣ ص ١٩٢ ، أخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب باسناد آخر في ٢١/١ من اقسام الطلاق وعن التهذيب في ١٨/٣ من ميراث الأزواج .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن سماعة عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم، قال الشيخ: هذا محمول على من عقد ودخل فحينئذ يكون نكاحه جازياً. أقول: ويمكن الحمل على أنه جازي قبل الموت ولا يبطل حتى يموت فيجوز له الدخول، ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق والمواريث إن شاء الله.

٤٤ - باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج •

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في المفقود: لا تزوج امرأته حتى يبلغها موت أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك.

٢- وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فأنها تأتي الإمام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى يمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعاً أشهر وعشراً ثم تحل للزواج فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعاً أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٨. ص: ج ٣ ص ١٩٢.
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١ من أقسام الطلاق وب ١٨ من ميراث الأزواج.

الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) يب: ج ٢ ص ٢٤٧، أورده أيضاً في ٢٣/٣ من أقسام الطلاق.
(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٧، الفروع: ص ١٢٥، فيه: عثمان بن عيسى عن سماعة.

ابن عيسى نحوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في المواريث والطلاق .

٤٥ - باب كراهة تزويج الحر الامة دوا ما الامع عدم الطول وخوف العنت .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج الامة؟ قال : لا إلا أن يضطر إلى ذلك .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس بن عبدالرحمن عنهم عليهم السلام قال : لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الامة إلا أن لا يجد حرّة الحديث .

٣- وبالا سناد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للحر أن يتزوج الامة وهو يقدر على الحرّة الحديث .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوج الامة قال : لا بأس إذا اضطر إليها .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي « لا بأس خل » أن يتزوج

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ من اقسام الطلاق وذيله .

الباب ٤٥ فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ١٥ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، اورد ذيله في ٢/٣ مما يحرم بالكفر .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، اورد ذيله في ٣/٤٦ .
- (٤) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٩ .
- (٥) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٩ .

الرّجل الحرّ المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : «ومن لم يستطع منكم طولا» والطول المهر وههنا الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

(٣٩٢٢٠) ٦- وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المملوكة قال : إذا اضطرّ إليها فلا بأس . أقول : ويأتى ما يدلّ على ذلك .

٤٦- باب عدم جواز تزويج الامة على الحرية الا باذنها

• وجواز العكس بغير اذن

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم لما يأتى .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة فقال : تتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب في حديث يأتى فى ٨/١ من القسم ، وروى فى النوادر : ص ٦٩ عن صفوان عن الملا ، و له صدر يأتى فى ٨/١ من القسم . و روى المياشى فى تفسيره ج ١ ص ٢٣٥ عن عباد بن صهيب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا ينفى للرجل المسلم أن يتزوج من الاماء الا من خشى العنت ، ولا يحل له من الاماء الا واحدة . تقدم ما يدل على ذلك فى ١/١ ويأتى ما يدل على الجواز فى الابواب الاتية وفى ب ٨٥ من نكاح المبيد وفى ب ٤٦ من المتعة .

الباب ٤٦ فيه ٧ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٤ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٤ سقط ذلك عن المطبوع سابقا .

على الحرّة باطل وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مواليها .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة فان تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الأمة فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم .

٥- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ولا النصرانيّة ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة .

٧- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة وتزوّج الحرّة على الأمة . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة وفي نكاح الاماء وفي القسم .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٥ ، اورد صدره في ٤٥/٣ . (٤) يب : ج ٢ ص ٢١١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢١١ ، ٣٢١ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٢ ، وللحديث في الاستبصار والموضع الثاني من التهذيب ذيل يأتي في ١/٢ من النشوز . رواه في النوادر : ص ٦٩ عن صفوان بن يحيى (٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ذيله : ومن تزوج حرة على امة قسم للحرّة ضعفى مايقسم للامة من ماله ونفسه ، وللامة الثلث من ماله ونفسه .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ ، اورد ذيله في ٨/٣ من القسم والنشوز .

تقدم مايدل على ذلك في ١/١ ويأتي مايدل عليه في ٢ و ٣٧/٤ ههنا وفي ب ٨ من القسم وحكم المتع في ب ١٥ و ١٦ من المتعة .

٤٧ - باب حكم من تزوج حرة على أمة وبالعكس .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى بن الأزرق ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال : إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم قلت : قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال : نعم بما استحلت من فرجها .

٢- وبإسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن هودة ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حماد ، عن حذيفة بن منصور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال : يفرق بينهما قلت : عليه ادب؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر .

(٢٦٢٣٠) ٣- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللحام ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة فقال : إن شاءت الحرة تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهب إلى أهلها قال : قلت : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال : لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت : فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال : نعم إذا خرجت من منزلها اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال : في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن

الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٢ رواه في النوادر ٦٧ عن علي بن النعمان وفيه : (عن الرجل عنده امرأة وليدة) وفيه : ولم يعلمها حال .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٢ . ص : ج ٣ ص ٢٠٩ ، زاد فيه : وفي رواية ان عليه الحد .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢١٢ ، الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، رواه في النوادر : ص ٧٠ عن الحسن بن محبوب مثل ما في الكافي ، وفيه : (فان لم ترض بذهابها أله عليها سبيل) قال : لا سبيل له عليها اذا لم يرض بالمقام قلت) وفيه : (هو طلاقها) وفيه : ثلاثة قروء وثلاثة أشهر

له امرأة قال : إن شئت الحرية وذكر الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة وغير ذلك .

٤٨ - باب حكم من تزوج الحرية والامة في عقد واحد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال : أما الحرية فنكاحها جائز وإن كان سمى لها مهر أفهولها ، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرية باطل يفرق بينه وبينهما . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : في عقدة واحدة في الموضعين . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود

٤٩ - باب حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت زوجة كل

واحد منهما على الآخر فوطأها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال : تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٦ ويأتي ما يدل عليه في ٧١٣ مما يحرم بالكفر .

الباب ٤٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ .

تقدم في ب ٤٧ و ٧٦ و ٨٩ و ٩٠ في ١١/٩ تمليل يؤيد ذلك ، راجع ب ٤٥-٤٧ .

الباب ٤٩ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ .

٢- وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتا لأخوين فادخلت امرأة هذا على هذا و امرأة هذا على هذا قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له : فإن ماتا قبل انقضاء العدة قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة قال : ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها . ورواه (المقنع) مرسلًا ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، و عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس

٥٠ - باب تحريم وطى الانسان امته اذا كان لها زوج او كانت فى عدة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة إلى أن قال : « ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، المقنع : ص ٢٧ فيه : (ثم بعدما يفرغان). الفروع : ج ٢ ص ٢٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ ، أورد قطعة منه أيضاً فى ٥٨/١٢ من المهور .
يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٩ من العيوب .

الباب ٥٠ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورده أيضاً فى ٢١/٥ و ٢٩/٨ ههنا و ٤٤/٥ من نكاح المبيد وتمامه فى ١٩/١ هناك .

٥١ - باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار .

١- علي بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» قال: كانوا في الجاهلية في أول ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلم مات أبوقيس بن الاسلت القى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها إلى أن قال: فنزل «ولاتنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتوا ساء سبيلا» فلحقت بأهلها وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير انه ورثن غير الأبناء فأنزل الله «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥٢ - باب حكم الامة المفضاة .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، في نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال : في رجل اقتضت امرأته جاريته بأصبعها فقضي أن تقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة ، فتغرم ما بين الصّحة والعيب وأجبرها على أملاكها لأنها لا تصلح للرجال .

الباب ٥١ فيه حديث :

(١) تفسير القمي : ص ١٢٢ ، فيه : (محض بن أبي قيس) وفيه : (وهي كبيشة بنت معمر بن معبد فوّرث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله مات أبوقيس بن الاسلت فورث ابنه محض نكاحي فلا يدخل علي ولا ينفق علي ولا يخليني سبيلا فالحق بأهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارجعي إلى بيتك فان يحدث الله تعالى في شأنك شيئا أعلمتكه فنزل) وفيه : نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة .
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٧ من عقد النكاح .

الباب ٥٢ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٤٥ ، أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٢٦/٢ من ديات الاعضاء .
راجع ج ٩ : ٣/٤٤ من موجبات الضمان و ٢٦/١ من ديات الاعضاء .

(٧- أبواب ما يحرم باستيفاء)

(العدد)

١- باب، انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج أربع حرائر دوماً

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والغيرة للرجل ولذلك حرم على المرأة إلا زوجها وأحل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً .

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و في (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه : وعلة التزويج للرجل أربع نسوة و تحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف ، وعلة التزويج للمعبد اثنتين لأكثر منه لأنه نصف الرجل الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحر وليكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواله .

٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قال الصادق عليه السلام

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد . فيه ١٢ باباً :

الباب ١ فيه ٣ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٥٩ ، أورد تمامه في ٧٧/١ من مقدمات النكاح وفيه وفي المصدر : « حرم الله على النساء » . (٢) علل الشرايع : ص ١٧١ . عيون الأخبار : ص ٢٣٥ . (٣) مجمع البيان : ج ٢ ص ٦ ، فيه ارحام من الحرائر .

لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب انه لا يجوز للحران يجمع بين أزيد من أربع حراير بالعقد الدائم ولا أزيد من أمتين من جملة الاربع .

(٢٦٢٤٠) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع ماء في خمس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب ممالك للامام وذلك موسّع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت : فأنه يتزوج عليهما أمة قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء الحديث ٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن

شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حراير وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين مثله . ورواهما أحمد بن شعبة في كتاب (تحف العقول) مراسلاً ٤- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية . و ب ٤ من الممتعة . راجع ب ١٤٠ من مقدمات النكاح .

الباب ٢ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٨

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٨/١ مما يحرم بالكفر .

(٣) (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ .

قال : لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحراير .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣- باب ان من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعيّاً لم يجز له تزويج اخرى دواماً حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت أو كانت باينة فله تزويج اخرى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال : فليحلقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل اخرى عدة اخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه إلا أنه قال : وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنّ أيتزوج مكانها اخرى؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

٣- وعن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن مطهر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ .

الباب ٣ فيه ٩ أحاديث . و في الفهرست ٧ :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٤ ، رواه في النوادر ص ٧٠ عن النضر وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد وفيه : (يستكمل المطلقة أجلها قال : الحقها) راجعه (٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ . فيه : (محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله) يب : ج ٢ ص ٢٤٩ .
« ج ٢٥ »

قال : كتبت إلي أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت أربع نسوة و لم أسأل عن اسمائهن ثم اني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول . اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انفضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال : لا حتى تنقضي العدة فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو ، قلت : وإن كان متعة ؟ قال : وإن كان متعة . أقول : حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا وفي المتعة .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها ؟ قال : لا حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر ، سئل فان طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج ؟ قال : لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب قال : لا ، نه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن سنان بن طريف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال : ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك ، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة أخرى

حتى تنقضي عدّة المطلقة . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٦٢٥٠) ٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج في عدّةتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة؟ فقال : إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ .

٨- وبالاسناد قال : وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدّة النبي طلق؟ قال : لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضي عدّة المطلقة . ورواهما عليّ بن جعفر في كتابه .

٩- وقد تقدّم في أحاديث غسل الميت حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه إلا النساء قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدّة و إذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدّة وفي حديث آخر نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(٧) قرب الاسناد : ص ١٠٩ بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥١ طبعة الاخوندي ، فيه : ان يتزوج مكانها اخرى . (٨) قرب الاسناد : ص ١١١ . بحار الانوار .

(٩) تقدم في ج ١ في ١٣ / ٢٤ من غسل الميت . روى في النوادر : ص ٧٠ عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحت أربع نسوة فطلق إحداهن قال لا ينكح حتى ينقضي عدّة التي طلق .

وعن ابن أبي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة . حتى ينقضي عدّة التي طلق ، وقال : لا يجتمع ماؤه في الخمس . القاسم عن عليّ عن أبي ابراهيم عليه السلام مثل ذلك ، قلت : وان كان متعة ؟ قال : وان كانت متعة .

تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في ذيل ٢ / ٤ من عقد النكاح وههنا في ٢ / ١ راجع ٩ / ١ من ميراث الأزواج .

٤ - باب، ان من تزوج خمساً في عقد واحد وجب ان يخلى سبيل واحدة منهن .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة قال : يخلى سبيل أيتن شاء ويمسك الأربع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ، ولها الميراث ، وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ،

الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ : يب : ج ٢ ص ١٩٨ ، أخرجه مع زيادة عن الفقيه في ٢٥/١ مما يحرم بالمصاهرة . راجع ب ٥ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب : ١٩٨ و ٤٤١ فيه : (ولاميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب في ج ٨ في ١٠/١ من ميراث الأزواج .

عن عنبسة بن مصعب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦ - باب ان الكافر اذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع •

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . أقول : قوله : يطلق مخففة من الإطلاق ، أو مشددة ، والطلاق لغوي لا شرعيّ ، أي يفارق ثلاثاً ويخلّي سبيلهنّ ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧ - باب انه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة أحدهما •

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إنّما جعل الله الغيرة للرجال ، لأنّه أحلّ للرجل أربعاً ، وما ملكت يمينه ، ولم يحلّ للمرأة إلاّ

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ و ذيله حيث فيه عدم جواز الجمع بين أزيد من الأربع . راجع ب ٤

الباب ٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ و ذيله .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ . علل الشرائع : ص ١٧١ فيه : (و اذا بغت معه غيره كانت زانية)

أخرجه بتمامه عن الكافي بإسناد وأسناد آخر في ٧٨/١ من مقدمات النكاح

زوجها ، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح و في المصاهرة وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ - باب انه لا يجوز للمعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعاً أو أربع إماء كذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين و أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم و صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حراير ؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين وإنشاء أربع إماء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه .
٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن ابن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ فقال : حرتان أو أربع إماء الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن الحسن بن زياد مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمصاهرة وههنا في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من المتمة .

الباب ٨ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ ، صا : ج ٣ ص ٢١٣ فيه : وان شاء تزوج أربع إماء . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ فيه الحسن (الحسين خ) أورد ذيله في ٩/١ ، وأخرجه عن موضع آخر من التهذيب بإسناد آخر في ٢٢/١ من نكاح العبيد .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كم يزوج العبد؟ فقال: قال أبي: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف ، و علي ابن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين .

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبد والاماء

٩ - باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ماشاء مع اذن

مولاه ، ولا يتجاوز الحد الذي عين له .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي ، عن ابن عبد الجبار ، عن محمد بن الفضل ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا بأس بأن يأذن له ، يعني للمملوك مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية

(٣) ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ ، قرب الاسناد : ص ٩ فيه : حماد بن عيسى البصري الجهني قال : سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وليس معه الا غلامه قال : قلت : جعلت فداك خبرني عن العبدكم يتزوج .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٨ صا : ج ٣ ص ٢١٣ ، أخرجه باسناد آخر في ٢٢/٥ من نكاح العبد . (٥) قرب الاسناد : ص ٥٠ فيه : الامرأتين .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ٩/٤ ههنا وفي ب ٢٢ من نكاح العبد .

الباب ٩ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١ أورد صدره في ٨/٢ ، و الصحيح كما فيه وفي المصدر : محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان .

أو جوارِيّ يَطْأُهُنَّ ، ورقيقه له حلال .

٢- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال : يحدّ له حدّاً ألا يجاوز .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّي من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة مثله إلّا أنّه قال : قد أذن له في ذلك .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء ؟ فقال : لا يحلّ له إلّا اثنتان ويتسرّي ما شاء إذا كان أذن له مولاه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠- باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك

اليمن ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات •

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : قلت له : ما يحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥١ يب : ج ٢ ص ١٩٨ فيه ، فانه يتسرّي كم شاء بعد ان يكون قد اذن له

في ذلك . (٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٢١٣ ، أورده أيضاً في ٢٢/٣

من نكاح العبيد . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من نكاح العبيد .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، أورده أيضاً عنه وعن التهذيب في ٤/٣ من المتعة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في محله ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه

١١- باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره بأي نوع كان الطلاق ، وان المطلقة تسعاً للعدة تحرم على المطلق بدءاً دون المطلقة للسنة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بان من ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فاداً طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً . ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤/٦ من المتعة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٧/٦ من مقدمات النكاح و ١٤٠/١٢ هناك راجع ههنا ٣/٤ و ٧/١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤ من المتعة .

الباب ١١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، يأتي تمامه عنه وعن التهذيب في ١/١ و ٢/١ من أقسام الطلاق .
(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، وروى الكليني حديث علي بن إبراهيم بالفاظه أيضاً في ص ٣٦ .

شاذان ، و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . أقول هذا محمول على المطلقة تسعاً للعدة . و يأتي ما يدل على ذلك في الطلاق .

١٢- باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجها غيره وان كانت تحت حر والحرمة لا تحرم حتى تطلق ثلاثاً وان كانت تحت عبد.

(٢٦٢٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حر تحت أمة أو عبد تحت حرمة كم طلاقاً ؟ و كم عدتها ؟ قال : السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرمة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء . وإن كان حر تحت أمة فطلاقها تطليقتان ، وعدتها قرءان .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يطلق العبد الأمة ؟ قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : تطليقتين ، قال : وقلت له : كم عدة الأمة من العبد ؟ قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : شهرين أو حيضتين ، قال : وقلت له : إذا كانت الحرمة تحت العبد ، قال : قال أبي : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء .

٣- وعنهم ، عن حماد بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تطلق الحرمة

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ من أقسام الطلاق وذيلهما .

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث وفي الفهرس ٤

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، أخرجه أيضاً في ٢ / ٢٤ من أقسام الطلاق وعنه وعن التهذيب في ١ / ٤٠ من العدد .

(٣) قرب الاسناد : ص ١٠

(٢) قرب الاسناد : ص ٩ .

ثلاثاً وتعتد ثلاثاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق .

(٨ - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه)

١ - باب تحريم مناسحة الكفار حتى أهل الكتاب .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » فقال : هي منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبايحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم و عن صيدهم وعن مناسحتهم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ؟ قال : لتقولن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢٥ من أقسام الطلاق وفي ب ٤٠ و ٤١ من العدد .

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه فيه ١٥ باباً

الباب ١ فيه ٧ احاديث و في الفهرس ٦ :

- (١) الفروع ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٩ صا : ج ٣ ص ١٧٩ .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ١٤٩ فيه : (ذبيحتهم فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام) يب : ج ٢ ص ٣٥٤ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٢٧/٦ من الذبايح .
- (٣) الفروع ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٧٨ فيه : والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين

فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن» قال: فما تقول في هذه الآية: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» قلت: فقلوه: «ولا تنكحوا المشركات» نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن درست الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زراة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الأول.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه أنه كره مناكحة أهل الحرب.

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند قوله تعالى: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» قال: روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن» وبقوله: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر». أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٤، يب: ج ٢ ص ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٧٩.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٢، أورد صدره في ١٠/١٠.

(٦) قرب الاسناد، ص ٦٥. (٧) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦٢.

راجع ج ٦: ١٦/١ مما يكتسبه ٢٦/٤ من مقدمات النكاح ١/١ مما يحرم بالمصاهرة ويأتي

ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢ و ٣/٤ وب ٧٥ و ٨٠، راجع ١٠ و ١١/١٠، ويأتي حكم المرتد

في ب ٢١ من نكاح العبيد وفي ج ٩ في أبواب حد المرتد.

وفي الموارِيث ، و هو محمول على التَّقِيَّة أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة ، كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي إن شاء الله .

٢- باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة و يمنعها من شرب الخمر

وأكل الخنزير •

(٢٦٢٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن الحسن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية و النصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير ، و اعلم أن عليه في دينه غصاة . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم و يأتي .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة أو أمة . و عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار و غيره ، عن يونس عنهم عليهم السلام

الباب ٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ : يب : ج ٢ ص ١٩٩ . صا : ج ٣ ص ١٧٩ ،

رواه ابن عيسى في النوادر عن الحسن بن محبوب وفيه : (إذا فعل) راجع فقه الرضا : ص ٦٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٨٠ ، أورد صدره في ٩/٥٥٢

و رواه الشيخ بإسناد آخر يشير إليه في ٩/٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، أورد صدره في ٤٥/٢ مما يحرم بالمصاهرة .

قال : لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة ، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود ، عن أبي أيوب ، عن حفص بن غياث قال : كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح وأما في الترك و الديلم والخزر فلا يحل له ذلك . وبالاسناد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته وذكر مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لا يحل للأسير أن يتزوج مادام في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم . أقول : هذا محمول على الكراهية أو غير الكتابية أو غير الضرورة .

٦ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » ولأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتمكم و لا تنكحوا

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٩ و ٢٤٠ و ٢٣٥ ، ص : ج ٣ ص ١٨٠ في التهذيب : (محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد) أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ج ٦ في ٤٥/١ من جهاد العدو .

(٥) علل الشرائع : ص ١٧١ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ٢٣/٢ و ٤٥/٢ من جهاد العدو .

(٦) المحكم والمتشابه : ص ٣٤ و ٣٥ .

المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم « و ذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » فأطلق الله منا كحتهن بعد أن كان نهى ، وترك قوله : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » على حاله لم ينسخه . أقول: تقدم أن هذه الآية أيضاً نسخت بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فلعل هذا محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة أو على أن الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها ، هذا لما تقدم ويأتي (١).

٢ - باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن اعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحلّ منهنّ نكاح البله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : انني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمرى ، فقال : وما يمنعك من البله ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هنّ المستضعفات من

١- ليس هذا في الاصل .

الباب ٣ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٩ سقطت عن طبعة الاولى منه جملة : (لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية) صا : ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، أورده أيضاً عنه وعن التهذيب و الاستبصار في ٣ / ١١ و أورده عن النوادر هناك .

اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤ - باب حكم تزويج الذميمة متمعة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة .

(٢٦٢٩٠) ٢- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متمعة وعنده امرأة .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن الثقلبي أنه سأل الرضا عليه السلام يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال الرضا عليه السلام يتمتع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٧ و ١١/٨ . راجع ب ١١ .

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ أورده أيضاً في ١٣/٢ من المتمعة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٨ و ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ و ١٨١ ، أورده أيضاً في ١٣/٣ من المتمعة .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٧/٣ من المتمعة وعنه في ١٣/٦ هناك . يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ من المتمعة .

٥- باب جواز استدامة تزويج الذمبة اذا أسلم الزوج ، وعدم بطلان العقد .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أي مسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن ابن سنان ، وبإسناده عن ابن محبوب ، عن ابن سنان نحوه .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحدانز وجين فهما على نكاحهما الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٣- وبإسناده ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو ؟ قال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .
- ٤- و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن

الباب ٥ فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ ، يب : ج ٢ ص ١٩٩ و ٢٤٧ ، صا : ج ٣ ص ١٨١ فيه : (أو تنقطع بالنكاح عصمتها) أورد صدره في ٩/٤ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٠ فيه : (عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض) أورد ذيله في ٢/٢ وصدره أيضاً في ٩/٥
- (٣) يب : ج ٢ ص ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٧٩
- (٤) يب : ج ٢ ص ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٧٩

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فتال : لا بأس به أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله .

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا يتزوج بتزويج جديد . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو خروج العدة كما أشار إليه الشيخ أو عدم الدخول .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رومي بن درارة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دن خمرأً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ، ولم يكن قد دخل بها ، قال : ينظر كم قيمة الخنزير « إلى أن قال : » وهما على نكاحهما الأول .

٧ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » يقول : من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام ، فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه ، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها . أقول : هذا مخصوص بغير الكتابية أو محمول على استحباب المفارقة ، و يأتي ما يدل على ذلك .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨١ فيه : (لا بتزويج جديد) قرب الاسناد : ص ١٦٧

ذكر فيه المسألة الثانية فقط وهي هكذا : عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الاول ؛ قال : لا يجدران نكاحا آخر .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، أخرج تمامه في ٣/٢ من المهور .

(٧) تفسير القمي : ص ٦٧٥ فيه : فنهاه الله . راجع ب ٩٠١ .

٦ - باب جواز نكاح الامة الذمية بالملك .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب إلى قوله : إن كانت له أمة .

(٢٦٣٠٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله ابن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى ؟ فقال : اشتروبع ، قلت : فأنكح ؟ قال : فسكت عن ذلك قليلاً ، ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال الحديث .

٧ - باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة

• وجواز العكس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٨ ، الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، أورده أيضاً في ٧٦/٣ من مقدمات النكاح ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن الحسن بن محبوب وفيه : (يمتزل منها) راجع فقه الرضا : ص ٧٠ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٥ ، أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١٦/١ مما يكتسب به .

الباب ٧ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء : راجع فقه الرضا : ص ٦٩ .

الحكم ، عن العلا بن رزير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة ، والأمة على الحرة ؟ فقال : لا تزوج واحدة منهما على المسلمة ، وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية ، وللمسلمة الثلث وللأمة والنصرانية الثلث .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج زمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : عدم التفريق هنا محمول على التقية .

٥ - وبأسناده عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تتزوجوا

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، رواه في النوادر عن عثمان بن عيسى راجع فقه الرضا : ص ٦٩ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، رواه في النوادر عن القاسم عن أبان . راجع فقه الرضا : ص ٦٩ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ . الفروع : ج ٢ ص ٣٠٥ ، أخرجه بأسناده عن منصور بالفاظه في

ج ٩ في ٤٩/١ من حد الزنا راجعه فقيه اختلاف .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، أورده أيضاً في ١٣/٨ من المتعة .

اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٨ - باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية و نصرانية ولم تعلم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب « ابن أبي عمير خ ل » عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي . عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إن أهل الكتاب مما نيك للإمام ، وذلك موسع منّا عليكم خاصّة فلا بأس أن يتزوج ، قلت : فأنّه تزوج عليهما أمة قال : لا يصلح له أن يتزوج ثلاثاً ، فإن تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثمّ دخل بها فإنّها مأخوذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعدهم أقامت ، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج ، قلت : فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٩ - باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين .

١ - محمد بن الحسن بإسناده . عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام ، أنّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة ومهنا في ١/٣ ، راجع ب ٤ .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٤ فيه : (عن ابن محبوب عن ابن رئاب) يب : ج ٢ ص ٢٣٩ فيه : (أبيه عن ابن رئاب) أخرج صدره أيضاً عن الكافي في ٢/٢ مما يحرم باستيفاء العدد .

الباب ٩ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ١٩٩ ، ص ٣ : ج ٣ ص ١٨١ فيه : إلى الكفر

على نكاحهما ولا يفرق بينهما ، ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى الهجرة .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي عليه السلام : لا يفرق بينهما ، ثم قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب .

٣- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن ابن رثاب وأبان جميعاً ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول ، وإن هي لم تسلم حتى تنتضي العدة فقد بانت منه . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كادت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت . ثم ذكر مثله .

(٣٦١٠) ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٢ فيهما : قال : على عليه السلام : أسلم ؛ قال : لا ، وفرق بينهما (يفرق . يب خ)

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٢ سقط عنه قوله : (أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها) وفيه : (وان هو لم يسلم) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ ، أورد ذيله في ٥/١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، وقد سقط عن هذه الطبعة قطعة وفيه : (لأسبيل له عليها و كذلك جميع من لاذمة له) أورد ذيله في ٢/٢ وقطعة من صدره أيضاً في ٥/٢ ، ورواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ والاستبصار ، ج ٣ ص ١٨٣ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه راجعه .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها ، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة ، فان أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث.

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .
٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في وجوسة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم فأبى زوجها أن يسلم ففضي لها عليه نصف الصداق ، وقال : لم يزدها الا سلام إلا عزاً ورواه الشيخ باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : الذي تكون عنده المرأة الذميمة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل ، قال : فان أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .

٩ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية ثم أسلما ولم يكن دخل بها « إلى أن قال » قال : هما على نكاحهما الأول .

- ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها هل تحل له ؟ قال : هو أحق بها مالم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت. أقول : يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة إليها .
- ١١ - وبالاسناد قال : سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها ؟ قال : هي للذي تزوجت ولا ترد على الأول . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠ - باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصة

بالمؤمن .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢ - و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل : أزوج الناصب ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنني لأقول لك هذا ولوجاءني بيت ملان دراهم ما فعلت .

(١١١٠) قرب الاسناد : ص ١٠٩ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦١ طبعة الاخوندى .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ مما يحرم باستيفاء المدد وههنا في ب ١ و ٥ ، راجع ج ٨ : ٢٢ و ١/٢٣ من موانع الارت .

الباب ١٠ فيه ١٧ حديثا :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٣
(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١ .

(٢٦٣٢٠) ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نضبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وحوالا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله.

٤- وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الحنط، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لامرأتي اختا عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجه أم من لا يرى رأيها؟ قال: لا ولا نعمة إن الله عن وجل يقول: «فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلزن لهن».

٥- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا والله ما يحل، قال فضيل: ثم سألتهم مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العارفة لا توضع إلا عند عارف.

٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

(٣) الفروع: ج ٢، ص ١١، يب: ج ٢، ص ٢٠٠، صا: ج ٣، ص ١٨٣ فيه: (ابن مسك). مكان (ابن سنان) رواه في النوادر: عن النضر بن سنان راجع فقه الرضا: ص ٧١ اورد ذيله أيضاً في ١١/٦

(٤) الفروع: ج ٢، ص ١١، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، ان لامرأتي اختا مسلمة لا بأس بها وليس بالبصرة أحد فماترى في تزويجها من الناس؟ فقال: لاتزوجها الا ممن هو على رأيها وتزوج المرأة ليست بناصبية لا بأس به.

(٥ و ٦) الفروع: ج ٢، ص ١٢.

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له إبراهيم ، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمد ابن علي ، قالت : فان ذلك أصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف و يقولون ويقولون ، قال : فخلّي سبيلها ، قال : فرأيتك بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء ، قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذلك ؟ قال : قلت : نعم .

٧- و بالاسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال : ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام ، فان سرك أن اسمعك ذلك منها أسمعتك ، قال : نعم ، قال : فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار ، قال : فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبين منها ذلك فخلّي سبيلها وكانت تعجبه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن بريد ، عن مالك بن أعين أنه دخل على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء فقال : إن الثّقفية أكرهتني على لبسها وأنا أحبّها . إلى أن قال : « ثم دخلت عليه وقد طلقها ، فقال : سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن علي بن إسماعيل عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه كان له امرأة يقال لها : أم علي وكانت ترى رأي الخوارج ، قال : فأدّرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولّي أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي ، فلما أصبحت طلقها .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٣ ، فيهما : محمد بن يعقوب عن

عدة من أصحابنا عن أحمد .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٤ (لباس المعصر) أخرجه بتمامه في ج ٢ في ٥٩/١ من لباس المصلي .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢١٢ (باب الفرش) أورد صدره في ج ٢ في ٢٣/٢ من المساكن .

١٠- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية الحديث .

١١- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تزوج اليهودية أفضل ، أو قال : خير من أن تزوج الناصبي والناصبية .

١٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر ، فقال لهم : تصفحون أهل بلادكم وتناكحونهم ؟ أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام وإذا ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل .

(٢٦٣٣٠) ١٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب . عن سليمان الحمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبي ، ولا يزوج ابنته ناصبياً ، ولا يطرحها عنده . قال الصدوق : من نصب حرباً لآل محمد عليه السلام فلا نصيب له في الاسلام ، فلهذا حرم نكاحهم .

١٤- قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدين مارق منه ، ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت منا كحته ، لأن فيها اللقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك أقول : تقدّم تفسير الناصب في الخمس ، ويأتي ما يدل عليه ، وما ذكره الصدوق نوع منه .

(١٠) الفروع ج ٢ ص ١٢ أورد ذيله في ١/٥ .

(١١ و ١٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢ . (١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ الظاهر أن قوله : ومن استحل الخ من كلام الصدوق .

- ۱۵- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي عن أبي جميلة ، عن سندی ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزواجها الناصب ؟ قال : لا لأن الناصب كافر الحديث .
- ۱۶- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الناصب ، فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .
- ۱۷- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .
- قال الشيخ : هذا لا ينافي ما قدّمناه لأن من ظهر منه النصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام لا يكون قد أظهر الإسلام بل يكون على غاية من إظهار الكفر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

۱۱- باب جواز مناكحة المستضعفين والشكك المظهرين للإسلام

وكرهية تزويج المؤمنة منهم .

- ۱- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان

(۱۵) يب : ج ۲ ص ۲۰۰ ، صا : ج ۳ ص ۱۸۴ فيه : (وعن سندی) اور دتمامه فی ۱۱/۱۱ .

(۱۶) يب : ج ۲ ص ۲۰۰ فيه : (علي بن الحسن الحسن) صا : ج ۳ ص ۱۸۴ فيه : (أحمد بن الحسن ابن علي عن أبيه عن الحسن بن رباط) وفيهما : عن أبي جعفر عليه السلام .

(۱۷) يب : ج ۲ ص ۲۰۰ ، صا : ج ۳ ص ۱۸۴ ، رواه أحمد عن النوار عن النضر عن ابن سنان ، وأيضاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار . راجع فقه الرضا : ص ۷۱ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ۳ في ۵/۱۱ من صلاة الجماعة ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ۱۱ و ۱۲ .

الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثاً :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۱۱ ، يب : ج ۲ ص ۲۰۱ ، صا : ج ۳ ص ۱۸۵ فيه : (وأين أهل التقوى قول

ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يحيى الحلبي ، عن عبدالحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج بمرجعية أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : والله ماهي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأين أهل ثنوى الله عز وجل قول الله أصدق من قولك «إلا» المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا» .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوجوا في الشك لا تزوجوهم ، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن زرارة ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم إلا أنه قال : من دين زوجها .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج

الله تعالى أصدق) رواه أحمد في النوادر عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبدالحميد وفيه : (فأين أهل نقباء الله) . ورواه أيضاً عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير ، والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة . راجع فقه الرضا : ص ٧٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ . علل الشرائع : ص ١٧١ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٠١ ، صا : ج ٣ ص ١٨٥ ، فيه (ممن لم يكن على مثل ماهو عليه ، فقال : ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي) أخرجه عن الكافي في ٣/٢ ، ورواه في النوادر عن ابن أبي عمير وفيه : (اتخوف ان لاتحب لى أن اتزوج صبية ممن لم يكن على

عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج ممّن لم يكن على أمرى ، فقال : وما يمنعك من البله ، قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنّه قال : أن أتزوج يعني ممّن لم يكن . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء عن جميل نحوه .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الاسلام يحقن به الدّم وتؤدّي به الأمانة ، وتستحلّ به الفروج ، والثواب على الايمان . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حكم بن أيمن مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين ، فقال : هم أهل الولاية فقلت : أي ولاية ؟ فقال : أما أنّها ليست بالولاية في الدّين ، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ؛ وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ، منهم المرجون لأمر الله عزّ وجلّ .

(٢٦٣٤٠) ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يزوّج المستضعف مؤمنة .

مذهبي ، فقال : وما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن) راجع فقه الرضا : ص ٧١ .

(٤) الاصول : ص ٣١٨ ، المحاسن : ص ٢٨٥ فيه : عن شريك المفضل .

(٥) الفروع : ج ص ٤٩١ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، تقدم الحديث يتماهم عنه وعن التهذيبين والنوادر في ١٠/٣

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً .

٨- ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب نحوه وزاد : قلت : إنما نقول : إن الناس على وجهين : كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين المرجون لأمر الله ؟ أين عفو الله ؟

٩- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في مناحكة الناس فإنني بلغت ما ترى وما تزوجت قط ، قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن يكون لا تحل لي مناحكتهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري ، قال : فهات الآن فبم تستحل الجواري ؟ أخبرني ، فقلت : إن الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابنتي الأمة بشيء بعثها أو اعتزلتها ، قال : حدّثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، فقلت : جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما أبالي أن تفعل قلت : أرايت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين : تقول : لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك ، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال عليه السلام : فإن رسول الله ﷺ قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما » فقلت : إن رسول الله ﷺ لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة

دينه، قال: أما والله ما عني بذلك إلا في قول الله عز وجل «فخاتنهما»، أعني بذلك إلا وقد زوج رسول الله ﷺ فلانا: قلت: أصلحك الله فما تأمرني لي أنطلق فأتزوج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ فقال: لا قلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن رجل، عن زرارة نحوه.

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات.

١١- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن سدي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر قلت: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العازف؟ فقال: غيره أحب إلي منه.

١٢- محمد بن علي بن الحسين، في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حجر بن زائدة، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إلا المستضعفين» قال: هم أهل الولاية، قلت: وأي ولاية؟ فقال: أما أنها ليست بولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٥.

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٤ فيه: (وعن سدي) اورد صدره في ١٠/١٥.

(١٢) معاني الاخبار: ص ٦١.

١٣- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الايمان ، فقال : الايمان ما كان في القلب ، والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقق به الدماء الحديث .

١٤- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : دخل زرارة علي أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زرارة متأهل أنت ؟ قال : لا ، قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : لأنني لأعلم تطيب منكحة هؤلاء أم لا ، فقال : فكيف تصبر وأنت شاب ، قال : أشتري الاماء ، قال : ومن أين طاب لك نكاح الاماء ؟ قال : لأن الأمة إن رابني من أمرها شيء بيعتها ، قال : لم أسألك عن هذا ، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها ؟ قال له : فتأمرني أن أتزوج ؟ فقال له : ذلك إليك قال : فقال له زرارة : هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي أن أعصى الله

(١٣) المحاسن : ص ٢٨٥ لم يذكر فيه (عن ابن أبي عمير) وفيه : (المناكح) ذيله : والامان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان .

(١٤) رجال الكشي : ص ٩٤ فيه : (مثل التي) ذيله : قال زرارة : أيدخل النار مؤمن ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا يدخلها الا ان يشاء الله . قال زرارة : فيدخل الكافر الجنة ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام : لا ، فقال زرارة : هل يخلو أن يكون مؤمنا أو كافرا ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : قول الله أصدق من قولك يا زرارة ، بقول الله أقول ، يقول الله تعالى : (لم يدخلوها وهم يطمعون) لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة ، ولو كانوا كافرين لدخلوا النار ، قال : فما ذا ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام : أرجهم حيث أرجاهم الله ، اما أنك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الايمان .

قال أصحاب زرارة : فكل من أدرك زرارة بن اعين فقد أدرك أبا عبدالله عليه السلام ، فانه مات بعد أبي عبدالله عليه السلام بشهرين أو أقل وتوفي أبو عبدالله عليه السلام وزرارة مريض مات في مرضه ذلك .

اذ لم تأمرني بذلك ، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي ، قال : فقال لي : عليك باللباء ، قال : فقلت : مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا التي لا تعرف ما أتمم عليه ولا تنصب ، قد زوج رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان ، وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما ، قلت : لست أنا بمنزلة النبي ﷺ الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلا مؤمن أو كافر ، قال الله عز وجل : « فمنكم كافر ومنكم مؤمن » ، فقال له أبو عبد الله ﷺ : فأين أصحاب الأعراب ؟ وأين المؤلفة قلوبهم ؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون ؟ الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٢- باب جواز مناصحة الناصب عند الضرورة والتقية .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين ، أنه سأل أبا جعفر ﷺ عن جمهور الناس ، فقال : هم اليوم أهل هدنة ، تردضالتهم ، وتؤدّي أمانتهم وتحقق دماؤهم ، وتجاوزنا كحتهم وموارثتهم في هذه الحال .

(٢٦٣٥٠) ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحماد ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ في تزويج أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج غصبناه .

٣- وعنه عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين ﷺ : إنها صبية ، قال : فلقى

تقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه في ج ٣ في ١٠ و ٥/١١ من صلاة الجماعة ، وههنا في ٣/١ .

الباب ١٢ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠ ، أخرج : يله أيضاً في ١٠/٣ من عقد النكاح ، ورواه أحمد بن محمد ابن عيسى في النوادر : ص ٧١ عن ابن أبي عمير وفيه : قال : لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين (ع) قال له : إنها صبية قال : فأتى العباس .

العبّاس ، فقال : مالي ؟ أبي بأس ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : خطبت الى ابن أخيك فردّني ، أما والله لأغورنّ زمزم ، ولا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها ، ولا أقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ، ولا أقطعنّ يمينه ، فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه ، فجعله إليه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في نكاح الذمّية وفي أحاديث التقيّة .

١٣- باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس ،

وتزويج المنافق .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج المنافقة على المؤمنة ، وتزوج المؤمنة على المنافقة . أقول : يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبيّة ، ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءً وجواز استدامته كما تقدّم في الكفارة ، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ، ولا تعرف الحقّ والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدّم .

٢- محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس الأسدي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٥ من الامر بالمعروف ، ولعل الروايات المتقدمة ههنا في ب ٢ تدل عليه بالاولوية .

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) السرائر : ص ٤٦٧ ، الصحيح كتاب أبان بن تغلب . ورواه أحمد في النوادر : ص ٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله (ص) منافقين معروفى النفاق ، قال : أبو العاص بن ربيع وسكت عن الآخر .

زوّج منافقين أبا العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٤- باب عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة ، وإخراجها من دار الهجرة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علاء وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب .

٢- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن صفوان بن يحيى ، عن ابن م- كان ، عن الحلبي ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة ، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب ان المجوسية اذا أسلمت سرّاً من أهلها جاز للمسلم

أن يتزوجها ، وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سألت « سألته خل » عن رجل يريد المجوسية

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/١٤ .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ . (٢) فقه الرضا : ص ٧٠ فيه : والهفة .

تقدم ما يدل على عدم جواز إخراج المؤمنة من دار الهجرة في ٩/٥١ .

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

فيقول لها : أسلمي ، فتقول : إني لأشتهي الاسلام و أخاف أبي ، ولكن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله : قال : يجوز أن يتزوجها ، قلت : فان رأيته بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا ، و رأيته تشبه بالمجوس قال : إن شئت فأمسكها ، و إن شئت فطلقها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٩ - أبواب المتعة)

١- باب اباحتها

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » .
- ٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بنى الخطاب ما زنا إلا شقي « شفى خ » .
- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن

أبواب المتعة فيه ٤٦ بابا : الباب ١ فيه ٣٣ حديثاً و في الفهرس ٢١ :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، صا : ج ٣ ص ١٤١ ، رواه أحمد بن محمد ابن عيسى في النوادر ص ٦٥ عن النضر بن سويد عن عاصم وله ذيل يأتي في ٢٣ / ٦
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، صا : ج ٣ ص ١٤١ ، سقط عن التهذيب (عن عبدالله بن سليمان) وعن الاستبصار : عن صفوان بن يحيى ،
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : رواه أحمد في النوادر : ص ٦٦ عن محمد بن أبي عمير وفيه ، (عبدالله بن عمير) وفيه . اعينك ان تحل شيئاً قد كرهه عمر .

أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة .

(٢٦٣٦٠) ٤ - وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمر « عمير خ ل » الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ماتقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه ، فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمرو بن وهب عنها ، فقال : وإن كان فعل فقال : فأنني أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، فقال له : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهل ألاعنك أن الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبد الله بن عمر فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وإخوانك وبنات عمك يفعلن ؟ قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، صا : ج ٣ ص ١٤٢ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن الله راف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشرطة .

٨ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة ، فقال لي حلال الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة .

١٠- قال : وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ولم يستحل متعتنا .

١١- قال : وقال الرضا عليه السلام : المتعة لا تحل إلا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها .

١٢- قال : وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض .

١٣- قال : وقرأ ابن عباس « فما استمتعتم به منهن » إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة » .

١٤- قال : وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود

(٧) الروضة : ص ١٥١ (طبعة الاخوندی) فيه ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا ابن مسلم الناس أهل رياء غيركم وذلكم انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واطهرتم ما يحب الناس و الناس أظهوروا ما يخط الله عز وجل وأخفوا ما يحبه الله ، يا ابن مسلم ان الله تبارك و تعالى راف . وفيه : الاشرطة . (الاسرية خ).

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صاج ٣ ص ١٤٢ ، اورد تمامه فی ٦/٢ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ . (١٠-١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ . علل الشرائع : ص ١٧٣ ، المحام : ص ٣٣٠ لم يكرر فيه لفظة

وفي القتل شاهدين ؟ قال : ان الله أحل لكم المتعة ، و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة أربعة على شهادة بأمر واحد . وفي (العلل) عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أحمد بن أشيم مثله .

١٥- وفي (عيون الاخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال : « وتحليل المتعنين اللذين أنزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله ﷺ : متعة النساء و متعة الحج .

١٦- وفي (المقنع) قال : إن رسول الله ﷺ أحل المتعة و لم يحرمها حتى قبض .

١٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة .

١٨- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن مالك بن عبدالله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » قال : و المتعة من ذلك .

١٩- قال : و قال الصادق عليه السلام : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » فهذه الآية دليل على المتعة .

أربعة . (١٥) عيون أخبار الرضا : ص ٢٦٧ .

(١٦) المقنع : ص ٢٨ . (١٧) قرب الاسناد : ص ٢١ .

(١٨) تفسير القمي : ص ٥٤٤ فيه : عن رجل من الكوفيين .

(١٩) تفسير القمي : ص ١٢٤ .

٢٠- العياشي^{٢٠} في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : قال : جابر بن عبد الله عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان علي^{عليه السلام} يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنا إلا شقى « شقى خل » و كان ابن عباس يقرأ : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة » و هؤلاء يكفرون بها و رسول الله^{صلى الله عليه وآله} أحلها و لم يحرمها.

٢١- محمد بن محمد بن نعمان المفيد في (رسالة المتعة) عن علي^{عليه السلام} و سائر الأئمة^{عليهم السلام} أنهم قالوا : باحة المتعة .

٢٢- قال : و روى الفضل الشيباني باسناده إلى الباقر^{عليه السلام} أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى « وإذ أسر النبي^{صلى الله عليه وآله} » الآية ، فقال : إن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} تزوج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نساءه فاتهمته بالفاحشة فقال : إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نساءه.

٢٣- قال : و روى ابن بابويه باسناده إن علياً^{عليه السلام} نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة .

٢٤- (٢٦٣٨٠) وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الله^{عليه السلام} حمّن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنا إلا شقى .

٢٥- وبإسناد آخر عن علي^{عليه السلام} : لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زني مؤمن

٢٦- قال : روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله

ابن مسعود قال : كنّا نغزو مع رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستحصن هنا بأجر ؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب .

٢٧- وعن عمر بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر قال : خرج منادي

(٢٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ فيه : (الاشقى) ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر عن

عاصم عن محمد بن مسلم وفيه : وكان ابن عباس يرى المتعة . ولم يزد على ذلك ،

(٢١-٢٧) رسالة المتعة، مخطوط.

رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة .

٢٨- وعن يونس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : قال ابن عباس كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله ﷺ .

٢٩- وعن ابن أبي وهب « ذئب خل » عن أبان بن مسلم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبب أن يزدادا ازدادا ، وإن أحبب أن يتتاركا تتاركا .

٣٠- وعن شعبة بن مسلم قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ .

٣١- وعن أبي نضرة ، عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وقال : مازلنا تمتع حتى نهى عنها عمر .

٣٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي بن أبي طالب قال : حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمير الأهلية ونكاح المتعة أقول : حملة الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة .

(٢٨-٣١) رسالة المتعة : مخطاو ١ .

(٣٢) يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، صا : ج ٣ ص ١٤٢ . روى أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن القاسم عن أبان عن اسحاق عن الفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ، بلغ عمران أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة ، فأرسل فلانا قد سماه فقال : أخبرهم أني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ مما يحرم بالكفر ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية ، راجع ٩/٥ ، ويأتي في ١/١ من نكاح المبيد .

٢ - باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتعة فقال : انني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد مثله .

٢ - قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : انني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها ، فقلت : فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وقرأ هذه الآية : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » إلى قوله : ثيبات وأبكارا »

٣ - وبأسناده عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : للمتمتع ثواب ؟ قال : ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمد يده اليها إلا كتب الله له حسنة ، فاذا رنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فاذا اغتسل غفر الله له بقدر مامر من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : بعدد الشعر .

٤ - قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و تعالى يقول : انني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسل .

٥ - قال : وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع .

٦ - و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن حماد بن يعلي بن حماد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر

الباب ٢ فيه ١٥ حديثاً وفي الفهرس ٩ .

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ ، قرب الاسناد : ص ٢١ .
- (٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .
- (٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ ، المقنع : ص ٢٨ .
- (٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ ، (٦) الخصال : ج ١ ص ٧٧ .

عليه السلام قال : لهوا لمؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ، و مفاهكة الإخوان ،
والصلاة بالليل .

٧- محمد بن الحسن في (المصباح) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : انني لأحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ، وأن
يصلّي الجمعة في جماعة .

٨- وقد تقدّم في الحجّ حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل
وبها نزل الكتاب وجرت السنة .

٩- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ
ابن الحكم ، عن بشر بن حمزة ، عن رجل من قریش قال : بعثت إلى ابنة عمّ لي كان لها
مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي ، وما بعثت اليك
رغبة في الرجل غير أنه بلغني أنه أحلّها الله في كتابه وسنّها رسول الله ﷺ في سنته
فحرّمها زفر ، فأحببت أن أطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأطيع رسول الله ﷺ
وأعصى زفر فتزوّجني متعة ، فقلت لها : حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ،
قال : فدخلت عليه فخبّرتّه ، فقال : افعل صلّي الله عليكم من زوج .

١٠- محمد بن محمد بن النعمان المقيّد في (رسالة المتعة) عن جعفر بن محمد بن
قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبّ للرجل أن يتزوّج المتعة وما أحبّ للرجل منكم
أن يخرج من الدنيا حتى يتزوّج المتعة ولو مرة .

١١- وبالإسناد عن ابن عيسى ، عن ابن الحجاج ، عن العلا ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : تمتعت ؟ قلت : لا ، قال : لا تخرج من
الدنيا حتى تحبّي السنة .

١٢- (٢٦٤٠٠) وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إسماعيل

(٧) مصباح المتعبد : ص ٢٥٥ . (٨) تقدم في ج ٥ في ٤/١٥ من أقسام الحج .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ فيه : بشير (بشرح) وفيه أيضاً (بينها رسول الله (ص) أورد قطعة منه
أيضاً في ٣٧/٢ . (١٠-١٢) رسالة المتعة : مخطوط .

الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسماعيل تمتعت العام ؟ قلت : نعم ، قال : لأعني متعة الحج ، قلت : فما ؟ قال : متعة النساء ، قلت : في جارية بربرية ، قال : قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سندية .

١٣ - و بالاسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أشيم ، عن مروان بن مسلم ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لكثرة مامعي من الطروقة أغواني الله عنها ، قال : وإن كنت مستغنيا فأني أحب أن تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٤ - و بالاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة البطائي ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لا ، قال ولم ؟ قلت : مامعي من النققة يقصر عن ذلك ، قال : فأمر لي بدينار قال : أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل .

١٥ - و عن ابن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مامن رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة و روى جملة من الأحاديث السابقة والآتية . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٣ - باب استحباب المتعة و ان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي

(١٣ - ١٥) رسالة المتعة : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ وغيرهما من الأبواب الآتية ، راجع ٥ و ٩ و ١٥ و ١٨ و ١/ب ٥ .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ و ٣٣٥ فيه : الحسن بن سعيد (الحسين خ)

السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً أو صيماً أن لا أتزوجها قال : ثم إن ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه؟! والله لئن لم تطعه لتعصيته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمزة بن بزيع ، عن عليّ السائي مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام : انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : انك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

٣ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرّجل ممّن يقول بالحقّ ويرى المتعة ويقول بالرّجعة إلا أن له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدتها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرّي ، وقد فعل هذا منذ تسعة «بضع خل» عشرين سنة ، وفي بقوله : فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرّك نفسه أيضاً لذلك ، ويرى أن وقوف من معه من أخ و ولد و غلام و وكيل وحاشية ممّا يقلّله في أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة ، بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ الجواب : يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليرول عنه الحلف في المعصية ولومرة واحدة . ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بإسناده الآتي أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في النذر .

وفيه : عليّ السائي (الشيحاني . الشامخي) ص : ج ٣ ص ١٤٢ .

(٢) لفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) الاحتجاج : ص ١٧١ ، الغيبة : ص ٢٥٠ فيه : ليزول عنه الحلف على المعرفة ولومرة واحدة . يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٨ في ب ١٧ من النذر .

٤ - باب انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم.

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

(٢٦١٠) ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .

٥ - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة مثله ، وزاد : قال : وعدتها خمس وأربعون ليلة .

الباب ٥ فيه ١٤ حديثاً :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، قرب الاسناد : ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ صا : ج ٣ ص ١٤٧
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ ، أخرجه عن الكافي في ١٠/١
- مها يحرم باستيفاء العدد .
- (٤ و ٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ فيه : (لا ترث ولا تورث) أخرجه عن الكافي أيضاً في ٤٣/١ ونحوه عن المحاسن في ج ٨ في ١٧/٤ من يراث'لازواج ، ورواه أحمد في النوادر : ص ٦٦ عن القاسم بن عروة .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء .

٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله . و رواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله .

٨ - و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما ، فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها ، و كان فيما روي لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيضتان وإن كانت لاتحيض فخمسة و أربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال : صدق وأقر به ، قال ابن أذينة : وكان زارة يقول هذا و يحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب ٠٠٠٠ أخرجه عن الكافي في ١٠/٢ مما يحرم باستيفاء العدد .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، أخرج قطعة منه في ٣١/١ و ٤٣/٢ ، رواه أحمد في النوادر : ص ٦٦

عن ابن أبي عمير وفيه : (وعدتها حيضة ان كانت تحيض ، وان كانت لاتحيض شهر) راجعه ، والصحيح عبد الملك بن جريح بالجيم .

٩ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الأربع ، فقال له صفوان ابن يحيى : علي الاحتياط؟ قال : نعم أقول : الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولا نكاحهم المتعة وإلا فإنه عليه السلام لا يجهل المسألة فيحتاج فيها .

١٠ - وبإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : هي أحد الأربعة . أقول : يأتي وجهه .

١١ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء ، قال : لا هي من الأربع . قال الشيخ : هذان الخبران وردا موردا الاحتياط والفضل دون الحظر ، واستدل بما تقدم ، وحاصله كراهة الزيادة ولوللتنقية ، وحديث عمار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً ، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنها كاحدى الأربع في تحريم الأخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لافي تحريم الزيادة .

١٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : هي كبعض إماءك ورواه في (المقنع) مرسل .

١٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

(١٠٩) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٢٧ ، (١١) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣

ص ١٢٧ اورد صدره أيضاً عنهما وعن قرب الاسناد: في ٤٤/١ ههنا و ٢٤/٤ مما يحرم بالمصاهرة .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ . لمقنع : ص ٢٩ .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١٥٩ و ١٦١ فيه بعد المسألة الاولى : (سألته عن الرجل تكون عنده امرأة) ثم ذكر مثل ما تقدم تحذره رقم ١١ ، وكان الصحيح إirاده هناك ، ولعل نسخة كانت مختلفة .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المتعة « إلى أن قال : » و سألته عن الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الاحتياط ، قال : و قلت له : ان زارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء . فقال : هي من الأربع . أقول : عرفت وجهه .

(٢٦٢٢٠) ١٤ - العياشي في (تفسيره) عن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فريضة إلى أجل مسمى و لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » قال : قلت : جعلت فداك أهي من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٥ - باب كراهة المتعة مع الغنى عنها و استلزامها الشنعة أو فساد النساء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، فقال : ما أنت و ذاك قد أغناك الله عنها ، فقلت : إنما أردت أن اعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، فقلت : نزيدها و نزيداد ؟ قال : وهل يطيبه إلا ذاك .

٢ - وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة ،

(١٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٤ ذيله : (فقلت أرايت) إلى آخر ما يأتي في ٢٣/٨ .

راجع ٣/٤ مما يحرم باستيفاء العدد .

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، رواه أحمد في النوادر : ص ٦٦ باسناده عن ابن أبي عمير راجعه

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ .

فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحه اخوانه وأصحابه .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرون ويتبرئون ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا .

٥- وعنهم عن سهل ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم ابن مسكين ، عن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكم المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة ، لأنكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره . أقول : و تقدم ما يدل على نفي التحريم ، و يأتي ما يدل عليه .

(٣ و ٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٤

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ ، يأتي صدره في ٣ / ٢٢ ، درو . أحمد في النوادر : ص ٦٥ بإسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة وفيه : (وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء) و روى أيضاً في ص ٦٦ بإسناده عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : لا تدلس بها نفسك . أقول : ولعل الصحيح : لا تدنس .

راجع ١٣ / ٢ وب ١١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤٦ / ١ .

٦ - باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كنَّ يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فأسألوا عنهن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعنه عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي : حلال فلا تزوج «ولا تتزوج خ ل» إلا عفيفة ، إن الله عز وجل يقول : «والذين هم لفروجهم حافظون» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأمونة إن الله عز وجل يقول : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرَّم ذلك على المؤمنين» ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٢ ، اورده صدره أيضاً في ١/٨ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، اورده أيضاً في ٨/١٧٢ و صدره في ٣٣/٢ .

ورواه أحمد في الزوائد : ص ٦٦ وفيه : لا ينبغي لك الايتزوج مؤمنة او مسلمة .

٧ - باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها .

(٢٦٤٣٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم، إذا كانت عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق كما يأتي.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه سئل عن المتعة، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والتصرانية؟ فقال: يتمتع من الحرية المؤمنة أحب إليّ وهي أعظم حرمة منها. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي مثله.

٤- وعنه، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

الباب ٧ فيه ٤٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ فيه : (محمد بن الفيض) يب : ج ٢ ص ١٨٧ : اخرج ذيله عنهما وعن الفقيه والمعماني في ٨/٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، اورده أيضاً في ٨/١٠٦/٣ و صدره في ٢/٣٣ و رواه أحمد في النوادر : ص ٦٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، اورده أيضاً في ١٣/٦ ههنا وفي ٤/٣ مما حرم بالكفر .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٧ فيه : (أبي الحسن عن بعض) صا : ج ٣ ص ١٤٣ فيه : أبي الحسن علي

قال : لا تتمتع « تمتع خل » بالمؤمنة فتذللها . قال الشيخ : هذا شاذ ،
ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار
ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها . أقول : و تقدم ما يدل على الجواز ،
ويأتي ما يدل عليه .

٨- باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ، وتحريم التمتع بذات البعل والعدة ، والمطلقة على غير السنة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
إسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج
المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها « إلى أن قال : » فقال : لا ينبغي لك
أن تتزوج إلا بمؤمنة « بمأمنة خل » أو مسلمة ، فإن الله عز وجل يقول : « الزاني
لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين » . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : لا تتزوج
إلا بمأمنة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن
أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة ولا يدري ما حالها أيتزوجها
الرجل متعة ؟ قال : يتعزّض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢/١٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ .

الباب ٨ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩١ ، صا : ج ٣ ص ١٥٣ الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ في
التهذيبين و الفقيه : (الا مأمنة ان الله يقول) اورد صدره في ٦/٣ و ٧/٢ و ٣٣/٣ . واورده أحمد
في النوادر : ص ٦٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ فيه : ابن أبي عمير رفعه عن عبد الله بن أبي يعفور .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة قال : نعم إذا كانت غارقة « إلى أن قال : » وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت : ما الكواشف؟ قال : اللواتي يكشفن وبيوتهن معلومة ويوثن ، قلت : فالدواعي قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .
ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن إسحاق . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد البرقي مثله .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة .

٩- باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن اصررت .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، معاني الأخبار : ص ٦٧ فيه : (محمد بن العيص .
الفيض خل) وفيه : (ويؤتى من زين خل) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ص : ج ٣ ص ١٤٣ ، أورده في ٧١/ .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، ص : ج ٣ ص ١٤٢ ، رواه أحمد في النوادر :
ص ٧١ عن محمد بن الفضيل وفيه : (المرأة اللخنة الفاجرة) وفيه : يتمتع منها
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٣ مما يحرم بالمصاهرة راجع ههنا ب ٩ و ٣٨ .

الباب ٩ فيه ١٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، ص : ج ٣ ص ١٤٣ ، أورده أيضاً في ١٢/ ٤ مما يحرم بالمصاهرة
و أورده عن النوادر هناك راجعه .

علي بن حديد، عن جميل ، عن زرارة قال : سأله عمار وأنا عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال : لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .
 ٢- وعنه ، عن سعدان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ، قال : فواسق ، قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

(٢٦٤٣٠) ٣- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عذنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا لو رفعت راية أخذها السلطان ، قال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولورفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

٤- علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام قد تركزت التمتع ثلاثين سنة ، ثم نشطت لذلك ، وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال ، فمال قلبي إليها ، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها ، ثم قلت قد قال الأئمة عليهم السلام : تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أشرت في المتعة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع ؟ فكتب : إنما تحبب سنة وتميت بدعة فلا بأس ، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر وإن حدثت نفسك أن آباءي قالوا : تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال ، فإن هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها ، فتركها ولم أتمتع بها ، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعازني الله من ذلك ببركة سيدي

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٣ ، اورده أيضاً في ١٢/٣ مما يحرم بالمصاهرة

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٩

(٤) كشف الغمة : ص ٣٠٧ .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود .

١٠ - باب تصديق المرأة في نفى الزوج والعدة ونحوهما و عدم وجوب التفتيش والسؤال ولأمنها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : و ذكر مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : المرأة تتزوج متعة فينقض شرطها ، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقض عدتها ، قال : وما عليك إنما إثم ذلك عليها .

(٥) فقه الرضا : ص ٦٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم بالمصاهرة . راجع ب ٨ هنا و ب ١٠١ من أحكام الاولاد ، و ج ٨ : ب ٨ من ميراث ولد الملائنة ، و ج ٩ في الحد من الزنا .

الباب ١٠ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في ٣/٥ و ٢٥/٢ من عقد النكاح . متن حديث أبان هكذا : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انى اكون فى بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من المواهر قال : ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدقها فى نفسها .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ ، اورد صدره فى ٤١/١ .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: انني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟

٤ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلانا تزوج امرأة متعة، فقيل له: إن لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم سألها؟

٥ - وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: وما عليه؟ أرايت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، وعلى استحباب السؤال.

١١ - باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها .

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٧ فيه: فضل (فضيل خ).

(٤ و ٥) يب: ج ٢ ص ١٨٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٥ من عقدانكاح و ذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ من العدد.

الباب ١١ فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال : لا بأس ما لم يقتضها .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق علي أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس .

٤ - و باسناده عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التمتع بالأنكر ، فقال : هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستغفن .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : البكر لا تزوج متعة إلا بأذن أبيها .

٦ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ابن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأنكر اللواتي بين الأبوين ، فقال : لا بأس ، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش (١) .

٧ - وبهذا الاسناد ، عن أبي سعيد القمط ، عمن رواه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال

(١) رجل قشب : لاخير فيه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ رواه أحمد في النوادر : ص ٦٦ باسناده عن ابن أبي عمير عن محمد ابن حمزة . (٣ و ٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٥٩ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٨٧ .

نعم واتق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وإن رضيت فأنه عار على الأ Bakar .

٨ - و عنه ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها .

٩ - وبإسناده عن أبي سعيد ، عن الحلبي قال : سألت عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها ، قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعب على أهلها . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله .

١١ - و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ، ثم إنها تزوجت نفسها ، وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم إن أباه تزوجها من رجل آخر ، فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة ببكر ، استر على نفسك واكتم رحمك الله . أقول : حمله الشيخ على التقية .

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن أبان ، عن أبي مريم . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا باذن أبيها . و رواه الصدوق بإسناده عن أبان . أقول : حمله الشيخ على

(٨) يب ١ ج ٢ ص ١٨٧

(٩) يب ١ ج ٢ ص ١٨٨ ، ص ١ ج ٣ ص ١٤٥ .

(١٠) يب ١ ج ٢ ص ١٨٨ ، ص ١ ج ٣ ص ١٤٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

(١١) يب ١ ج ٢ ص ١٨٧ ، ص ١ ج ٣ ص ١٤٦ .

(١٢) يب ١ ج ٢ ص ١٨٧ ، ص ١ ج ٣ ص ١٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ ، فيه ابن أبي مريم .

الكراهة لمّا رمّ ، وجوّز حملّه على التّقية لما تقدّم وعلى غير البالغ لما يأتى ، وقد تقدّم فى أولياء العقد ما ظاهره المنافاة لكنّه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه
(٢٦٣٦٠) ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى فى (نوادره) عن القاسم بن محمد ، عن جميل ابن صالح ، عن أبى بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بكر أيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعة .

١٤ - وعن ابن أبى عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن عبد الملك ابن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار . أقول : و روى ابن عيسى فى (نوادره) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة فى هذا الباب وغيره ومن الأحاديث الآتية .

١٢ - باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ

بغير ولي .

١ - محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام يتمتع من الجارية البكر ، قال : لا بأس به ما لم يستصغرها .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ؟ أبنت ست أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبا ، وأجمعوا

(١٣) فقه الرضا : ص ٦٥ .

(١٤) فقه الرضا : ص ٦٦ . و روى أحمد فى النوادر : ص ٦٥ باسناده عن فضالة بن أيوب عن

الملاء عن ابن أبى يعفور قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام ، يتزوج الرجل بالجارية متعة ؟

فقال : نعم الا ان يكون لها اب والجارية تستأمرها كل احد الا ابوها

راجع ب ٩ من عقد النكاح و ههنا ب ١٢ .

الباب ١٢ فيه ٣ احاديث :

(٢١) الفروع : ج ٢ ص ٢٦ .

كلهم على أن ابنة تسع لا تستنصب إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت .

٣ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن ابن يوسف ، عن نصر ، عن محمد بن هاشم «هشام خل» ؛ عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

٤ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجارية يتمتع منها « بها . خل » الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبية تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن محمد بن مسلم . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في أولياء العقد ، ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة .

١٢ - باب حكم التمتع بالكتابية .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنمرانية قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أمّا المجوسية فلا . أقول : حمل

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، اورده أيضاً في ٤/٦ من عقد النكاح .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

نقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح .

الباب ١٣ فيه ٧ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ .

الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة لما يأتي .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .

٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس ، فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة .

(٢٦٧٠) ٥ - وعنه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية . وعنه ، عن البرقي ، عن الفضيل بن عبد ربّه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن التفليسي قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمّتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : يتمتع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منهما .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على غير المتعقو الأخير يحتمل الكراهة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ اوردہ ایضاً فی ٤/١ مما يحرم بالكفر
(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٨ و ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ و ١٨١ ، اوردہ ایضاً فی ٤/٢ مما يحرم
بالكفر . (٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥ ، اوردہ ایضاً فی ٤/٣ مما يحرم بالكفر ، واخرجه
عنه وعن الفقيه فی ٧/٣ ههنا .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، اوردہ ایضاً فی ٧/٥ مما يحرم بالكفر .

راجع ٦/٣ و ٧/٢ .

١٤- باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير اذنها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يمتع بأمة المرأة « بغير اذنها . » فأما أمة الرجل فلا يمتع بها إلا بأمره . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن علي بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمتع بأمة امرأة بغير اذنها ، قال : لا بأس به .

٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن داود بن فرقد . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ، فقال : إن كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على أمة الرجل .

١٥ - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير اذنه .

١- محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا يمتع بالأمة إلا باذن أهلها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم . عن أبان

الباب ١٤ فيه ١٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ صا : ج ٣ ص ٢٢٠ لم يذكر فيهما : (بغير اذنها) .

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ٢١٩

راجع ب ١٥ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ من نكاح العبيد .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ .

ابن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتزوج الأمة متمتعة باذن مولاهما .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته يتمتع بالأمة باذن أهلها ؟ قال : نعم إن الله عز وجل يقول «فانكحوهن باذن أهلهن» .

٤- وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه ؟ قال : نعم .

(٢٦٣٨٠) ٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام انه قال في الأمة يتمتع بها باذن أهلها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء .

١٦ - باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية الا باذنها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرية ، قلت : فان أذنت الحرية يتمتع منها ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام وذكر الحديث إلا انه قال : إذا كان

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، ص : ج ٣ ص ١٤٦ ، رواه العياشي أيضا في تفسيره : ج ١ ص ٢٣٤ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، ص : ج ٣ ص ١٤٦ (٥) قرب الاسناد : ص ١٦٠ تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/١ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٦/١ ههنا وب ٢٩ و ٤١ من نكاح العبيد .

الباب ١٦ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، ص : ج ٣ ص ١٤٦ ، رواه أحمد في النوادر : ص ٦٦ عن محمد بن إسماعيل وفيه : (هل يجوز للرجل ان يتمتع) وله ذيل يأتي في ٢٥/١ . «ج ٢٩»

بأذن أهلها إذا رضيت الحرّة .

٢ - قال الكليني : وروي أيضا أنّه لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرّة .
أقول : يأتي وجهه .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة متعة ؟ قال : لا .
أقول : حملة الشيخ على عدم إذن الحرّة وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة .

١٧ - باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة «عمن رواه ، عن زرارة يب» عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلاّ بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط :
أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً الحديث .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٦

تقدم حكم التزويج في ب ٤٦ مما يحرم بالمصاهرة .

الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١٨/٤ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٩ .

فقال : مهر معلوم إلى أجل معلوم . أقول : ، و يأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ، وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوَّجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً ، وإن شئت كذا وكذا سنة ، بكذا وكذا درهما ، وتسمى من الأجر « من الأجل يب » ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها الحديث .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوَّجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك ، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٤ راجع ٦/٢ و ١٠/٢ وب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦/١ وب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، و ٣١/٥ و ٣٢/١٠ و ٣٨/١ و ٤٠/١ و ٤١/١ ههنا و ٤١/١ من نكاح العبيد .

الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥٠ ، اورد ذيله في ٢/٢٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٤٤ .

سالم قال : قلت : كيف يتزوّج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .
(۲۶۴۹۰) ۴- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوّجك متعة كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك ، و علي أن تعتدي خمسة و أربعين يوماً ، و قال بعضهم : حيضة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۵- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن جبير أبي سعيد المكفوف ، عن الأحول قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ما أدنى ما يتزوّج الرجل به المتعة ؟ قال : كفّ « كفّين خل » من برّ يقول لها : زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، على أن لا أرثك ولا ترثيني ، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الأحول مثله .

۶- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سواد ، عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : أتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليّ ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً ، على أن لي الله عليك كفيلاً لتفني لي ، ولا أقسم

(۴) الفروع : ج ۲ ص ۴۴ ، يب : ج ۲ ص ۱۸۹ فيه : عثمان بن عيسى (حماد خ) اورد صدره
ايضا في ۱۷/۲ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۱۸۹ فيه (عن خ) أبي سعيد ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۴۹ ، اخرج صدره عن الكافي
والتهذيب باسناد آخر في ۲/۲۱ ، ورواه الصدوق في المقنع : ص ۲۹ .

(۶) يب : ج ۲ ص ۱۹۱ ، سا : ج ۳ ص ۱۵۲ ، اورد صدره في ۲۰/۳ و قطعة منه في ۴۵/۱
ههنا وفي ۱/۱۰ من عقد النكاح .

لك ، ولا أطلب ولدك ، ولا عدة لك علي ، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون يوماً ، وإن حدث بك ولد فاعلميني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح ، وبعض هذه الأخبار يحتمل الحمل على أنه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي والأحوط الاتيان في الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم هناك .

١٩ - باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده في

الإيجاب ويحصل القبول به .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز ، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وعن علي بن إبراهيم ، « عن أبيه يرب » عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول : قوله : بعد النكاح أى بعد قولها : أنكحتك نفسي ، فتكون الشروط داخلة في الإيجاب ، وتصير لازمة ، لا بعد القبول ، ويحتمل أن يكون المراد بالجواز غير اللزوم .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، قال : قال

راجع ٢ و ٢٣/٦ وب ٢٤ و ٢٢ و ٣٣ و ٣٥/١ وب ٣٦ و ٤١/١ .

الباب ١٩ فيه ٤٤ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ فيه : بكير بن أعين .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ . اورد ذيله في ٢٠/١ ، ورواه احمد في الموارد : ص ٦٦ عن ابن أبي عمير وفيه : وما كان بعد النكاح فهو نكاح .

أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جازن الحديث . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٣- وعنهم عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارتان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير . أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة وغير ذلك .

٢٠ - باب ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائماً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام في حديث : إن سمى الأجل فهو متعة ، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، رواء احمد في النوادر : ص ٦٥ باساده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، وفيه : ما تراضوا عليه .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ و ٤٦ ، السرائر : ص ٤٨٣ ، أخرجه عنهما وعن التهذيبين في ٣٢/٢ و أخرجه أيضاً عن النوادر هناك .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ .

الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ ، اورد صدره في ١٩/٢ .

٢- و بالأسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فأنني أستحيى أن أذكر شرط الأيَّام، قال: هو أضرّ عليك، قلت: وكيف؟ قال: لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمه؟ قال: فقال: ذاك أشدّ عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أيَّاماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيَّامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل، ويأتي ما يدل عليه.

٢١- باب انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال: حلال وإنه «انما خل» يجزي فيه الدرهم فما فوقه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٤، يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٥٠، اورد صدره في ١٨/١.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥١ ترك فيه قوله: (ولاعدة) اورد ذيله في ١٨/٦ ههنا وقطعة منه في ٤٥/١ ههنا وفي ١/١٠ من عقد النكاح.

تقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل في ب ١٧ راجع ب ٢٥.

الباب ٢١ فيه ١٠ احاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٨٩.

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ، قال : كف من بر .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشارطها ما شاء من الأيام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف طعام .

٧- قال الكليني . وروى بعضهم سواك .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسان ، عن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ ، أخرجه عن التهذيب والفقهاء بإسناد آخر في ١٨/٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ و ١٨٩ ، صا : ج ٣ ص ١٤٩ ، اورد ما قبل ذيله في ٢٣/١ و اوردته ايضا مع ذيله في ٣٢/٢ و بعده في ٣٣/١ و رواه احمد في النوادر : ص ٦٥ عن النضر . وفيه : الى ما شاء من الاجل .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥١ ، اوردته ايضا في ٢٥/٣ (٥-٧) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، اخرج نحوه بإسناد آخر في ج ٩ في ٦ و ١٨/٧ من حد الزنا ولم

عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت: انني زنيته فطهرني، فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فقال كيف زنيته؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرايا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنه من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج ورب الكعبة .

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : لا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثر ، والصدّق كل شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة .

١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال ، وأنه يجزئ فيها الدّهر فما فوقه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي المهور .

يقول فيه : (تزويج) بل فيه : هذه التي قال الله عز وجل ، « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية راجعه .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٠ فيه : (فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها) اخرج عن الكافي في ١/١٦ من المهور ، اورد ذيله في ٥/٦ وصدره في ٢٢/٣ ، وقطعه في ٢٣/٤ ، ورواه احمد في النوادر ، ص ٦٥ عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة و فيه : (فاذا اراد ازداد فلا بد ان يصدقها شيئاً قل او كثر في تمتّع او تزويج غير متعة)

(١٠) قرب الاسناد : ص ٧٨ فيه : واخبرني انها يجزئ . وروى احمد في النوادر : ص ٦٦ عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت جابر بن عبدالله كيف كانوا يتمتعون بمكة ؟ فقال : ان كان احداً ربما تمتع بكف من البر .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٨ راجع ٨/٤ وب ١٧ و ذيله وب ١٨ و ٢٠/٣ وب ٢٣ و ٢٥/١ و ٣٣/٣ و ٤٠/١ و هنا ٤١/١ من نكاح العبد .

۲۲۔ باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة .

(۳۶۵۱۰) ۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف .

۲ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «قال» (۱) عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

۳ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقده بيده خمسة وأربعين ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

۴ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الله بن عمرو

(۱) كذا في الأصل

الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۴۵ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ۲ ص ۲۹۵ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أن فيه : عدة المتعة إن كانت تحيض .

(۲) آنفروع : ج ۲ ص ۴۵ .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۴۵ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۰ فيه : (فاذا جاء الاجل) اورد ذيله في ۵/۶ وبعده في ۲۱/۹ و ۲۳/۴ ورواه احمد في النوادر : ص ۶۵ باسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة وفيه : (واربعون ليلة) ووى ايضا عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتعة خمس واربعون ليلة .

(۴) يب : ج ۲ ص ۱۹۰ ، صا : ج ۳ ص ۱۵۰ ، اورد صدره في ۳۲/۸ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفي عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة الحديث . ورواه الشيخ كما يأتي في العدد .

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، و قال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه .

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) ، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم ، و بقي له عليها وقت ، فجعلها في حل ممّا بقي له عليها ، وقد كانت طمئت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام ، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة ، أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة ، لأن أقل العدة حيضة و طهرة تامة . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و حكم الحيضة محمول على أنه لا يجب عليها إكمال الثانية ، بل يكفي الدخول فيها لتحقيق طهرين ، وإن توقف الوطء على إكمال الثانية ، و يأتي

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٠ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٥٢/١ من العدد .

(٦) قرب الاسناد : ص ١٥٩ . (٧) الاحتجاج ، ص ٢٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٨ و تقدم ما يدل عليه وعلى وجوب العدة في ب ١٨ ، و يأتي ما يدل عليه في ١ و ٢٣/٥ و في ذيل ٣١/٣ و ذيل ٣٢/٦ و ما يدل على انها بمنزلة الامة في ٢٦/١ و ٢٦/١٠ ، و يأتي حكم الامة في ب ١٠ من نكاح المبيد .

ما يؤيد ذلك في العدد، وقد ورد في عدة أحاديث كما مضى ويأتي أن المتعة بمنزلة الأمة، و يأتي أن عدة الأمة قرءان وهما طهران ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرّة والحيضة بالأمة، ويأتي عدة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد.

٢٢ - باب ان المرأة المتمتع بهامع الدخول لايجوزلها أن تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ، ويجوز ان تتزوج به فيها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن مسلم في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل ، و ليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال : لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضا منها ، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه قال : إذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره ، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها إذا شاء .

الباب ٢٣ فيه ٨ احاديث :

(١) يب: ج ٢ ص ١٩٠ ، ص: ج ٣ ص ١٤٩ فيهما : (فان اراد) أورد صدره في ٢١/٣ و ذيله مع صدره في ٣٢/٢ وقبله في ٣٣/١ ، رواه احمد في النوادر: ص ٦٥ عن النضر بن سويد وفيه : امرها جديد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩١ . (٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ .

(٢٦٥٢٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فإذا جاء الأجل بعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو أكثر.

٥ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الصحافي و محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه وأما ما ذكرت أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج، أحلها الله ثم لم يحرمهما، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحببا من الأجر، كما قال الله عز وجل: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» إنهما أحببا مداً في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحببا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مداً فيه وزاد في الأجل ما أحببا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثم إن شئت تمتعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شئت تمتعت منه أبداً، وإن شئت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقت خمسة وأربعين يوماً، كل هذا لها حلال

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠، أورد ذيله في ٥/٦ وقطعة في ٢١/٩ و صدره عنه و عن الكافي في ٢٢/٣ و رواه احمد في النوادر : ص ٦٥ باسناده عن النضر عن موسى بن بكر و فيه ، فإذا أراد ازداد فلا بد .

(٥) مختصر البصائر : ص ٨٥ و ٨٦ فيه : (فعل ما شاء على كتاب الله) و فيه : (زاد في الاجل) وفيه : (واربعين يوماً فلها ذلك ما بقيت الدنيا كل) بصائر الدرجات : ص ١٥٦ فيه (على بن ابراهيم عن القاسم بن الربيع) وفيه : (فعلى كتاب الله) وفيه : ان هي شامت من سبعة وان هي .

على حدود الله التي بينها على لسان رسوله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه .
و رواه الصفار في (بصائر الدّرجات الكبير) عن القاسم بن الرّبيع ، عن محمد بن
سنان مثله .

٦- العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : نزلت
هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ فأتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتنّ
به من بعد الفريضة» قال : لا بأس بأنّ تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما ،
فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ، ولا يحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّها
وعدّها حيثتان .

٧- وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ»
إلى أجل مُسمّى فأتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتنّ به من بعد
الفريضة» فقال : هو أن يتزوّجا إلى أجل ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل .

٨- وعن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : «ولا جناح عليكم
فيما تراضيتنّ به من بعد الفريضة» قلت : ان أراد أن يزيدوا ويزداد قبل انقضاء الأجل
الذي أُجل ، قال : لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال :
يزيدها بعد ما يضي الأجل . أقول : ونقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ
عليه هنا وفي العدد .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٣ فيه : (فيما بينكما يقول : استحللتك باجل آخر برضى منها
ولا تحل) و رواه احمد في النوادر باسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
الان فيه : (فيما بينكما يقول : لما استحللتك باجل ترضى منها ولا تحل) راجع فقه الرضا : ص ٦٥ .
(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٤ فيه : الى اجل مسمى .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٤ فيه : (قللت : (ارايك ان اراد ان يزاد تزاد و قبل)
اورد صدره في ٤/١٤ .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ١/٢٩ و ١٨/٥٠ راجع ١٠/٢ وب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في
٤١/١ ههنا وفي احاديث العدد .

٢٤ - باب عدم جواز المتعة بالمتعة بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها زوجها جازله ذلك *

١ - محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحسب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز ان يزيد لها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥ - باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوماً مضبوطاً ، وحكم الساعة والساعتين ، وانه يجوز اشتراط المرة والمرة مع تعيين الاجل .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩١ ، والاسناد الذي لشار اليه هو الذي تقدم في ١٨/١ ولكن الموجود في المصدر يخالفه وهو هكذا : على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل ، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم ، وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم ابن الفضل الهاشمي عن أبان .

تقدم ما يدل على التمتع بعد انقضاء المدة في ١٨/٥ وفي ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ٣١/٥ .

الباب ٢٥ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥١ ، رواه أحمد في النوادر ص ٦٦ عن محمد بن اسماعيل وفيه : (او اكثر اذا كان الشيء هو المعلوم الى اجل معلوم قال : نعم .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما ، ولكن العرد والعردين « العود والعودين العدد والعردين خل ي ب » واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك . أقول : لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً ، فلا يجوز تعيينهما في المتعة أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعيين المرات وأنه كنى عنها بالساعات ، فاذن له أن يشرط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين ، فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو والله أعلم .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشارطها ما شاء من الأيام .
٤- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله . أقول : تقدّم الوجه في مثله وقد أشار إليه الشيخ .

(٢٦٥٣٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن خلف حمّاد ، قال : أرسلت

قلت : ذيله : قلت : واجمع منهن ماشئت ؟ قال : فسكت قليلا ثم قال : دع عنك هذا .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥١ ، اورده أيضا في ٢١/٤ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ .

إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم. أقول: تقدم الوجه في مثله وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة ويتقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة، هذه: مستأجرة وهي بمنزلة الإماء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه.

٢ - و عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرّات، قال: لا بأس يتمتع منها ما شاء.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة كم مرّة يرددها ويعيد التزويج؟ قال: ما أحب. أقول: وتقدم ما يدل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وفي ٨ و ١٤/٤ و ١٧ و ذيله و ١٨ و ٢٠ و يأتي ما يدل عليه في ٣٥/١.

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٦، يب : ج ٢ ص ١٩١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ . (٣) قرب الاسناد : ص ١٠٩ .

على ذلك بالعموم و الاطلاق ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٧ - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملاً و أتخوف أن تخلفني قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ، فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، و إن كان ثلثاً فالثلث . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتته كل يوم حتى توفي شرطه أو يشترط أياماً معلومة تأتته فتعذر به فلا تأتته على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت منه إلا أيام فيحبس عنها بحساب ذلك؟

تقدم في ب ٤ انهن مستاجرات و يأتي أيضا في ٤٣/١ .

الباب ٢٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ فيه : على بن صالح بن السندي (على بن إبراهيم عن صالح بن السندي خ) عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ .

قال : نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تق ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حفظة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تقي ببعض ، قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها .

٢٨ - باب ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وفد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ، و يحبس عليها ما بقي عنده ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن اشيم قال : كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متمتعاً بمهر إلى أجل معلوم وأعطاه بعض مهرها وأخبرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيه باقي مهرها أنها زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها ، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل . أقول :

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

الباب ٢٨ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ يب : ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ .

تقدم ما يدل على بطلان العقد في ب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمصاهرة ، وتقدم ما يدل على سقوط المهر في ب ٢٧ .

وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن علي بن رئاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام لا يرجع .

٣٠- باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل لها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بهارت المرأة على الرجل نصف الصداق . وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زرعة نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المهور .

الباب ٢٩ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

الباب ٣٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ و ١٨٩ راجعه .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ من المهور .

٢١- باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال : وصاحب الأربعة نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت : فان كره الشهرة ؟ فقال : يجزيه رجل ، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا « كيلا . خ » تقول في نفسها هذا فجور .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما قلت : أرايت ان لم يجد واحداً قال : انه لا يعوزهم ، قلت : أرايت ان أشفق ان يعلم بهم أحداً يجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوجون بغير بيعة ؟ قال : لا . أقول : حملته الشيخ على الاستحباب دون الوجوب .

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه

الباب ٢١ فيه ٥ احاديث :

(١) ألفروع : ج ٢ ص ٣٤ ، تقدم الحديث بنماه في ٤/٨ اخرجناه عن النوادر هناك . والصحيح ابن أذينة عن اسماعيل بن الفضل .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٩ ، صا : ج ٣ ص ١٤٩

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٩ ، صا : ج ٣ ص ١٤٨ رواه في النوادر : ص ٦٥ باسناده عن صفوان وفيه : قلت : (فان لم يجد احداً قال : انه لا يجوز لهم قلت : ارايت ان اشفقوا) ذيله : قلت : كم العدة : قال : خمس واربعون ليلة .

(٤) قرب الاسناد : ص ١٠٩ ، اورده أيضا في ٤٣/٩ من مقدمات النكاح .

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : ان كانا مسلمين مأمورين فلا بأس .

٥ - وبالإسناد قال : سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بهاذلك ؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بيّنة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح وفي عموم أحاديث الستة وطلاقها و يأتي ما يدل عليه .

٣٢ - باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة ،

وحكم ما لو شرط الميراث .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، و نكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٠ . روى أحمد في النوادر : ص ٦٦ عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس ، ولا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وإنما جعل الشهود في التزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ من مقدمات النكاح . وتقدم ما يدل عليه باطلاقه ههنا في ب ١٨ ، ولعل في قوله : مستأجرات دلالة عليه راجع ب ٤ و ٢٦ و ٤٣ .

الباب ٣٢ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، قرب الاسناد : ص ١٥٩ فيه : (سألته عن الميراث فقال : كان جعفر عليه السلام يقول : نكاح) يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٤٩ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنما الشرط بعد النكاح . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبدالله بن بكير . قال الشيخ : المراد إذا لم يشترطا الأجل فأنهما يتوارثان واستدل بما تقدم .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث .

٤- قال الكليني : وروي أنه ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط . (٢٦٥٥٠)

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه « إلى أن قال : » وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ و ٤٧ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥٠ ، السرائر : ص ٤٨٣ ،

أخرجه عن الكافي والسرائر في ١٩/٤ ورواه أحمد في النوادر ، ص ٦٥ بإسناده عن صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم . والظاهر أن لفظة (ابن) سقط قبل بكير .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، اورد تمامه في ٤٠/١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٤٩ ، أورد صدره أيضا في ٢١/٣ وبعده في ٣٣/١ وبعده في ٢٣/١ . ورواه أحمد في النوادر : ص ٦٥ عن النضر بن سويد .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، صا : ج ٣ ص ١٥٣ ، أورد صدره في ٣٣/٣ ، أخرجه أحمد في النوادر : ص ٥٦ بإسناده عن ابن مسكان ، ذيله : والعدة خمس وأربعون ليلة و إن اراد أن يمسكها فإدا بلغ حتى أجلها فليجد رجلا آخر ويتراضيان على ما شاء من الاجر .

في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث

٧- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن الجهم ، عن الحسن بن موسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط . أقول : حملة الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال : وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتضاعه . « ويحتمل الحمل على الموت في العدة لأفي المدة (☆) » .

٨- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الله بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلال لك من الله ورسوله . قلت : فما حدّها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك الحديث .

٩- و باسناده عن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل . أقول : وتقدّم ما يدل على نفى الميراث هنا وفي مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدّم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط

(*) لم نجد هذه العبارة في الاصل .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥٠ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥٠ ، اورد ذيله في ٢٢/٤ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، (١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ من مقدمات النكاح وههنا في ب ١٨ و ٢٠ و في ٢٣/٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ٤٠/١ ، ولعل في قوله مستأجرات دلالة عليه راجع ب ٤ و ٢٦ و ٤٣ .

وغيره ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان ولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال : قلت : أرايت إن حبلت فقال : هو ولده . وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل جل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك ، وقال : يجحد وكيف يجحد أعظاما لذلك ، قال الرجل فان اتهمها؟ قال : لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر ابن حنظلة قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ، فقال : يشارطها على ما يشاء

الباب ٣٣ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، ص ٣ ج ٣ ص ١٤٩ و ١٥٢ ، أورد صدره في ٢١/٣ وقطعة في ٢٣/١ وصدره مع ذيله في ٣٢/٥ . ورواه أحمد في النوادر ، ص ٦٥ عن النضر بن سويد .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، ص ٣ ج ٣ ص ١٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٤ فيه (الابمؤنة) أورد ذيله في ٦/٣ و ٧/٢ و ٨/١ ورواه أحمد في النوادر ، ص ٦٦ فيه (فبلى (ذلك خ) بولد فشدد في انكار الولد) وفيه : لا ينبغي لك الا ان يتزوج مؤمنة أو مسلمة

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، ص ٣ ج ٣ ص ١٥٣ ، أورد ذيله في ٣٢/٦ ، رواه أحمد في النوادر ، ص ٦٥ عن ابن مسكان .

من العطية ، ويشترط الولد إن أراد الحديث . أقول : حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والافضاء إليها ، قال : فعبّر عما هو سبب للولد بالولد مجازا .

(٣٦٥٦٠) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رأيت أن حبلت ؟ قال : هو ولده .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في إنكار الولد .

٦ - وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة ؟ فقال : الشرط فيها بكذا إلى كذا ، فإذا قالت : نعم فذلك له جايز ، ولا تقول كما انتهى اليّ أن أهل العراق يقولون : الماء مائي و الأرض لك ، ولست اسقي أرضك الماء ، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد ، فإن رزقت ولدا قبله ، والأمر واضح ، فمن شاء التلبس على نفسه لبس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٤ - باب جواز العزل عن المتمتع بها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ . (٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، يب : ج ٢ ص ١٩١ ، صا : ج ٣ ص ١٥٢ ، أورد صده أيضا في ٣٤/٢ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، يب : ج ٢ ص ١٩١ ، صا : ج ٣ ص ١٥٣ . راجع ٥ و ١٨/٦ .
الكتاب ٣٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٩ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه في ٧٥/١ من مقدمات النكاح .

عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل جل يصرفه حيث شاء .

٢-- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الحديث . أقول : وتقدم في عدة أحاديث أنه يشترط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل ، وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعاً كأمثاله مما ذكر هناك ، وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح .

٣٥ - باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان ، عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمي الشهر بعينه ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره إن كان سماءً ، فإن لم يكن سماءً فلا سبيل له عليها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن كردم . أقول : الظاهر أن مراده عليه السلام إن كان سمي الشهر وعينه لازم ، وإلا كان متصلاً بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة ، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٧ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٣٣/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ١٨/٦ وب ٣٣ ويأتي ما يدل عليه في ٤٥/٢ .

الباب ٣٥ فيه حديث :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٧ ، يب : ج ٥ ص ١٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ .

تقدم ما يدل على وجوب كون الاجل معلوماً في ب ٢٥ .

۳۶- باب جواز اشتراط الاستمتاع بماعدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط .

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل جاء إلى امرأة فسألها
أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر
والتماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي
وتتلدّ ذمّا شئت فأنّي أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط . ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم حديث المسلمون عند
شروطهم في خيار الشرط وغيره .

۳۷- باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية .

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
تمتع بالهاشمية .

۲- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
عن بشر بن حمزة ، عن رجل من قریش قال : بعثت إلى ابنة عم لي : قد عرفت
كثرة من يخطبني « إلى أن قالت : « فتزوجني متعة ، فدخلت على أبي جعفر عليه السلام

الباب ۳۸ فيه حديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۴۸ ، يب : ج ۲ ص ۱۹۱ .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ج ۶ في ب ۶ من الخيار وتقدم ههنا في ۱۱/۳

الباب ۳۷ فيه حديثان :

(۱) يب : ج ۲ ص ۱۹۲ .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۴۷ ، اورد تمامه في ۲/۹ .

فأخبرته ، فقال : افعل صلى الله عليه وسلم ما يبدل على ذلك بالعموم والاطلاق .

٢٨- باب حكم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج بالمرأة متعة أياماً معلومة فتجنيته في بعض أيامها فتقول : انني قد بغيت قبل مجيئي إليك ساعة أو يوم ، هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة .

٢٩- باب ان من أراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، قال : سألت عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم أنسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ، ولكن

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه في ب ١ وغيره راجع ١/٤ و ٢/١٢ .

الباب ٣٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ فيه : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع ب ١٢ مما يحرم بالمصاهرة وهنا ب ٨ .

الباب ٣٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٧ ، أخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ٤٢/١ من حد الزنا . راجع ب ٩ .

يتمتع بها بعد ويستغفر الله ممّا أتى ، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة نحوه ، وزواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على عدم تحريمها عليه بذلك ،

٤٠- باب حكم من تمتع امرأة على حكمه .

(٢٦٥٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث . أقول : إذا أعطاه شيئاً قبل الدخول فتدّ حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعيين المهر .

٤١- باب حكم من تمتع بامرأة فزوجه أهلها رجلاً آخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجهها بغير إذنهما علانية والمرأة امرأة صدق ، كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة فقال : فليتنق الله زوجها الأول ، وليتصدق عليها بالأيام فإنّها قد ابتليت والدّ أراد رهنه ، المؤمنون في تقيّة ، قلت : فأنّه تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّها كيف تصنع ؟ قال : إذا خلا الرجل بها فلتنقل هي يا هذا إن أهلي وثبو عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني واني الآن

الباب ٤٠ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، اورد ذيله أيضاً في ٣٢/٣ .

الباب ٤١ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ ، اورد ذيله في ١٠/٢ .

قد رزيت فاستأنف أنت الآن فتزويجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً فسألتها أي الرجلين أولى بها ؟ فقال : الزوج الأول أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، و تقدم ما ظاهره المنافاة في أحاديث التمتع بالبكر قد حمله الشيخ على التقيّة .

٤٢- باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ، فقال : يجوز النكاح الآخر ، ولا يجوز هذا . أقول : و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

٤٣ - باب ان المتمتع بهاتين بانقضاء المدة و بهبتها ولا يقع بها طلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

(٢) قرب الاسناد : ص ١٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/١١ راجع ب ٢٣ و ٢٨ .

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من الخيار .

الباب ٤٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيبين في ٤ و ٤/٥ ونحوه عن لمحسن في ج ٨

سعيد ، و محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي
مستأجرة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال : فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير
طلاق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٤ - باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام
قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا .
ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ، ويأتي ما يدل
عليه ، وتقدم مظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب
بعد العدة جمعاً

٤٥ - باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة

الا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها .

في ١٧/٤ من ميراث الأزواج .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، أورده بتمامه في ٤/٨ والصحيح عمر بن أذينة عن اسماعيل بن الفضل .
تقدم ما يدل على ذلك في ١٨/٣ وب ٢٠ و ٢٢/٣ و ٢٥/١ راجع ب ٢٩ و ٣٠ و ٤١/١ .

الباب ٤٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، ص : ج ٣ ص ١٤٧ ، قرب الاسناد : ص ١٦١ ، أورده أيضاً في ٢٤/٤
مما يحرم بالمصاهرة وتمامه في ٤/١١ ههنا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ مما يحرم بالمصاهرة وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ من العدد .

الباب ٤٥ فيه حديثان :

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام
في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك .
- ٢- وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة قال : ولا أقسم لك ولا أطلب
ولدك ولا عدة لك علي . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة
ويأتي ما يدل عليه .

٤٦- باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرية ، وحكم التمتع بالمبعدة .

- ١- العياشي في (تفسيره) عن محمد بن صدقة قال : سألته عن المتعة أليس
هي بمنزلة الاماء ؟ قال : نعم ، أما تقرأ قول الله : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات » إلى قوله : « ولا متخذات أخدان » فكما لا يسع الرجل أن
يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة ، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع
بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في
المصاهرة ، ويأتي ما يدل على حكم المبعدة في نكاح الاماء .

(١) يب: ج ٢ ص ١٩١، صا: ج ٣ ص ١٥٢ ، اورد صدره في ٢٠/٣ و ذيله في ١٨/٤ ههنا
وقطعة في ١/١٠ من عقد النكاح . (٢) يب

تقدم ما يدل على الاخير في ب ٤٤ وذيله وتقدم ما يدل على غيره في ١٨/٣ و ب ٢٠ . و يأتي
وجوب القسم والنفقة في أبوابهما و ظاهر رواياتهما انهما تختصان بالزوجة الدائمة ، و تقدم
على المستثنى في ب ٢٨ من المصاهرة وذيله .

الباب ٤٦ فيه حديث :

- (١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٤ فيه : محمد بن صدقة البصري .
تقدم حكم التزويج في ب ٤٥ مما يحرم بالمصاهرة و يأتي حكم المبعدة في ب ٤١ من نكاح
العبيد وذيله .

(١٠- أبواب نكاح العبيد والاماء)

١- باب استحباب شراء الاماء و تملكهن و وطيهن بالملك واستيلادهن .

(٢٦٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بأمهات الأولاد ، فإن في أرحامهن البركة .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطى في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى : عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

أبواب نكاح العبيد والاماء . فيه ٨٨ باباً :

الباب ١ فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤٠ من مقدمات النكاح و ذيله ، و يأتي ما يدل على جواز وطى ما يملك في الابواب الاتية خصوصاً ب ٢١ و ٤٢ . و قدم أيضاً في ب ٣٥ من مقدمات النكاح

الباب ٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، أخرجه أيضاً في ٢٠/١ .

اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرأها؟ قال: نعم إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من ماله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي ما يدل عليه .

٣- باب سقوط الاستبراء عن اشترى به صغيرة لم تبلغ وجواز وطيه إياها ، وكذا التي يئست من المحيض والحائض إلا مدة حيضها و البكر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس له عليها عدة وليطأها إن شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسسها إن شاء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل ، قال : ليس عليها عدة .

٣- وبإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل إذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها ، وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرأ رحمها قال : كان نوله أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٠ من بيع الحيوان و ذيله و ههنا في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٥ و ٦ وفي ٨/٥ وب ١٠ و ٩ راجع ب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٥٨

الباب ٣ فيه ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ صا : ج ٣ ص ٣٥٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٥٠ .

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٧ .

٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت عن المحيض أولم تحض فلا عدة لها ، والتي تحيض فلا يقر بها حتى تحيض وتطهر .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها ، فقال : خمسة وأربعون ليلة . أقول : حملته الشيخ على من هي في سن من تحيض .

٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها ؟ قال : خمس وأربعون ليلة . أقول : تقدم الوجه في مثله .

٧ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال : يستبرئ ربهما الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة و أربعين ليلة .

(٢٦٥٩٠) ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن هشام بن الحارث ، عن عبدالله بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله أولاً بي جعفر عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل و هي لم تدرك أو قد يُست من

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ : صا : ج ٣ ص ٣٥٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ : صا : ج ٣ ص ٣٥٨ فيهما : عن أبي عبدالله عليه السلام خ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ : صا : ج ٣ ص ٣٥٨ ، أخرجه من الكافي في ج ٦ في ١٠/٣ من بيع

الحيوان وعنهما في ١٨/٢ ههنا .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ فيه : (عبدالله بن عمرو) أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١١/١ من بيع الحيوان .

المحيض ، قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها

٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي في حديث أنه قال لا أبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها ، قال : أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فلم يستبرئها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا اشترى الرجل جارية لم تدرك أو قد يئست من المحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها .

١١- و في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها ، قال : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت : وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّا لا تحمل فقال : هي صغيرة ، ولا يضرّك أن لا تستبرئها ، قلت : ما بينها وبين تسع سنين ، فقال : نعم تسع سنين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب .

٤ - باب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء ، و ان

بقيت أشهراً لا تطمث ولم يظهر بها حمل .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٨ ، فيه : (عن أبي جعفر عليه السلام) وفيه : (قلت : فيشترى) وفيه : (أيستبرئها) صا : ج ٣ ص ٣٦٢ ، فيهما : (تعلق) . اورد صدره في ج ٦ في ١٢/١٣ من بيع الحيوان و ههنا في ٥/٣ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ .

(١١) عيون اخبار الرضا : ص ١٩٠ ، فيه : التي اذا لم تبلغه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من بيع الحيوان و ههنا في ب ٤ .

الباب ٤ فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ ، وليس ذلك من كبر ، وأريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال : إن الطمئ تحبسه الريح من حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الصدوق مرسل . أقول : ويدل على ذلك جميع أحاديث الاستبراء .

٥ - باب ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج

على كراهية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد في حديث قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : اشتريت جارية ، ثم سكنت هيبه له ، فقال : أظنك أنك أردت أن تصيب منها فلم تدري كيف تأتي لذلك؟ قلت : أجل جعلت فداك ، قال : وأظنك أردت أن تفخذها فاستحييت أن تسأل عنه ؟ قلت : لقد منعني من ذلك هيبتك ، قال : فقال : لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك ، قال : فقال له رجل : جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول : التفخيز لا بأس به ، قال : فقلت له : وأي شيء الخيرة في تركه؟ قال : فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ، قال : ثم أقبل علي فقال : إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبل فيرى أن ذلك طمئ

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٩٨ ص : ج ٣ ص ٣٦٤ ، الفقيه :

أورد بعده في ٥/٢ و ذيله في ٨/٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٨ ص : ج ٣ ص ٣٦٣ فيه : (قال : قلت له جعلت) صدره : قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنى فاردت ارا-أله عن مسألة ، قال : فجعلت اها به قال : فقال : يا عبد الله سل قال : قلت : جعلت فداك اشتريت .

فیبیعها ، فما أحبُّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره .

۲- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية « إلى أن قال : » قلت : فان كانت حبلى فمالى منها إذا أردت ؟ قال : لك مادون الفرج .

۳- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلُّ له منها ؟ فقال : مادون الفرج الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله .

۴- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج ، قال : لا بأس ، قلت : يصيب منها في ذلك ، قال : تريد تغرة .

۵- محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها ؟ قال : لا ، قلت : فدون الفرج ؟ قال : لا يقر بها . أقول : حمله

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۵۰ ، يب : ج ۲ ص ۲۴۴ و ۲۹۸ ص : ج ۳ ص ۳۶۴ ، اورد صدره فى ۴/۱ و ذيله فى ۸/۳

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۵۰ ، يب : ج ۲ ص ۲۹۸ فيه : (عن ابى بصير قال : قلت لابی جعفر عليه السلام : الرجل) صا : ج ۳ ص ۳۶۲ ، اورده أيضا فى ج ۶ فى ۱۲/۳ من بيع الحيوان ، ذيله : قلت : فيشتري الجارية . الى آخر ما تقدم فى ۳/۹ .

(۴) الفروع : ج ۲ ص ۵۰ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۲۹۸ ، صا : ج ۳ ص ۳۶۲ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ۶ فى ب ۱۲ من بيع الحيوان ، ويأتى ما يدل عليه فى ۸/۳ .

الشيخ على الكراهية ، وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب سقوط استبراء الجارية اذا اشترت من ثقة و اخبر باستبرائها ، واستحباب الاستبراء .

١- (٢٦٦٠٠) محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إنني لم أطأها ، فقال : إن وثق به فلا بأس أن يأتيها الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ، قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مسّت « يئست خل » قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أمينا فمستها و قال : ان ذا الأمر شديد فإن كنت لابد فاعلا فتحفظ لاتنزل عليها . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشترت جارية فضمن لك مولاهما أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

الباب ٦ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، اورده أيضا عن الكافي في ج ٦ في ١١/٢ من بيع الحيوان وذيله في ١٠/٢ هناك و ١٨/١ ههنا .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٥٠ اخرج صدره عن الكافي في ج ٦ في ١٠/٤ من بيع الحيوان وذيله في ١١/٣ هناك راجعه .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٩ .

٤ - و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي طاهريزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت ، فقال : ان ائتمنته فمسه .

٥ - و عنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزى ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال يستبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها أقول : حملة الشيخ وغيره على الاستحباب ، ويمكن حملة على عدم كون البايعة ثقة لمامر .

٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روى أنه لا بأس أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بايعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقاً في ظاهره مأموناً أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان .

٧ - باب ان من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبرأؤها

بل يستحب .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها قال : لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرأها . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٠ فيه : استبرئها .

(٦) المقنعة : ص ٨٤ . راجع ج ٦ : ١١/٥ من بيع الحيوان .

الباب ٧ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ فيه . عن الحسين (الحسن خ) صا : ج ٣ ص ٣٦٠ .

٢- وبإسناده عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، قال : اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرني أنّه لم يطأها أحد فوقع عليها ولم استبرئها ، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .

٨- باب حكم من اشترى جارية حاملا .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلي قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الأمة الحبلي يشتريها الرجل ، قال : سئل أبي عن ذلك فقال : أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال الرجل : وأنا أرجو أن انتهى إذا نهيت نفسك وولدك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣- (٢٦٦١٠) وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشترى الجارية «إلى أن قال :» قلت :

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٦١ .

الباب ٨ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٨ صا : ج ٣ ص ٣٦٢ ، أخرجه عن الكافي في ج ٦ في ١٢/٢ من بيع الحيوان .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٨ فيه : (جميعاً عن رفاعه) صا : ج ٣ ص ٣٦١ فيه : (جميعاً عن صفوان عن رفاعه) أوردته أيضاً في ج ٦ في ١٢/١ من بيع الحيوان .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ و ٢٩٨ صا : ج ٣ ص ٣٦٤ ، أوردته أيضاً في ٥/٢ و صدره في ٤/١ راجعه .

فإن كان حمل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده ، قال : هذا من فعال اليهود .

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الإماء عشر : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث .

٥ - وعنه ، عن علي بن الريان ، عن الحسن بن راشد ، عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن أمتك أمها أمتك « إلى أن قال : » وأمتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك « إلى أن قال : » وأمتك وهي على سوم من مشتر . ورواه الكليني كما مر .

٦ - وبإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها ؟ قال : لا .

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطئ الحبالى حتى يضعن .

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، اخرج تمامه عنه وعن الفقيه والنخال في ١٩/١

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، رواه الكليني كما مر في ٨/٤ مما يحرم من الرضاع و يأتي تمامه في

١٩/٢ وقطعة في ١٨/٤ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٩٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٢ فيه : أيقع عليها وهي حبلى .

(٧) عيون أخبار الرضا : ص ٢٢٣ .

(٨) قرب الاسناد : ص ١٢٨ .

عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها ؟ قال : لا يقربها . أقول : حمل الشيخ وغيره النسيء عن الوطي بعد أربعة أشهر وعشر على الكراهة ، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب حكم من اشترى أمة حبلى فوطأها ثم ولدت .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطأها ، قال : بئس ما صنع ، فقلت ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبنني في الوجهين قال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويحعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطقته . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق ، لأنه شارك فيه الماء تمام الولد .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبها هذا الجبل قال : أقربتها ؟ قال : نعم ، قال : اعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله بم استحق العتق ؟ قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ .

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث وفي الفهرس ٢

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٨ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ . يب : ج ٢ ص ٢٩٩ فيه : غياث بن إبراهيم (كلوب خ) .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٨ .

لأنّ نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٠- باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان ، وان الاستبراء

يجب مع الوطى وان عزل .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري والبايع ، قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة يقولون : حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ابن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامثا يستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ فيه حديثان :

- (١) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٩ .
 - (٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٩ . أخرجه عن الكافي في ج ٦ في ١١/٤ من بيع الحيوان .
- روى النجاشي في قرب الاسناد : ص ٦٤ عن السندي بن محمد عن أبي البختري انه قال : تستبرئ الامة اذا اشترت بحيضة وان كانت لا تحيض فبخمسة واربعين يوماً .
- تقدم ما يدل على وجوب العدة ومقداره في ب ٣ وفي ٢ و ٥/٦ راجع ب ١٦ و ١٧ و ١٩/٢ ويأتي في ب ٤٥ . راجع ب ٢٢ من المتعة وذيله .

۱۱- باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها و يجعل مهرها

عتقها وان كانت ام ولد وان كان له زوجة حرة .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأمته : اعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

۲- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسريّة يبدوله أن يعتق سريته ويتزوجها فقال : إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك له حلال الحديث .

۳- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك فقال : حسن .

۴- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة ؟ وكم تعتد إن اعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ قال : يجعل عتقها صداقها إن شاء ، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها ، وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطاق الرجل

الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث و في الفهرس ۷ :

- (۱) الفروع : ج ۲ ص ۵۱ .
- (۲) الفروع : ج ۲ ص ۵۱ ، اورد تمامه في ۱۴/۱
- (۳) الفروع : ج ۲ ص ۵۰ .
- (۴) الفروع : ج ۲ ص ۵۰ ، يب : ج ۲ ص ۳۰۵ ، صا : ج ۳ ص ۲۹۱ فيه : (وان اعتقها هل يجوز)

المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً . محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليّ ،
عن علا القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل شاء أن يعتق
جارية ويتزوّجها ويجعل عتقها صداقها فعل .

٦ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن
« عبيد الله خل » عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قال لجاريته:
أعتقتك وجعلت عتقك مهر ك قال : فقال : جازين .

٧ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنى الحنّاط ، عن حاتم ،
عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : إن شاء الرّجل أعتق أمّ ولده
وجعل مهرها عتقها .

٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين
عن أبي خليفة ، عن شاكر بن العياض ، عن هاشم بن سعيد ، عن كنانة ، عن صفية
قالت : أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي . أقول : و يأتي ما يدلّ
على ذلك

١٢ - باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيرها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(٥٠٦) يب : ج ٢ ص ٣٠٥ صا : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٠٥ . (٨) أمالي ابن الشيخ : ص ٢٥٨ .

يأتى ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٣ و ١٤ ههنا وفي ج ٨ في ب ٢٥ من العتق .

الباب ١٢ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٥ صا : ج ٣ ص ٢١٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، بحار الأنوار : ج ١٠

قال : سألته عن رجل قال لأُمته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرًا ، فقال : عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرًا عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : كان النكاح واجباً .

(٢٦٦٣٠) ٢- وبإسناده عن محمد بن آدم ، عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته : قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال : جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجه نفسها ، وإن شاءت لم تفعل ، فإن زوجه نفسها فاحبب له أن يعطيها شيئاً . أقول : وتقدم مظاهره جواز التقديم والتأخير ، وهذان الحديثان محتملان للحمل على كون المانع عدم التصريح بالتزويج ، قاله بعض علمائنا .

١٣- باب ان من اعتق سريته جازله تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته ، أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد

ص ٢٦٢ فيه : (وان قال : تزوجتك وجعلت مهرًا عتقك جاز النكاح) قرب الاسناد : ص ١٠٩ فيهما : (سألته عن رجل قال لأُمته واراد ان يعتقها ويتزوجها : اعتقتك) وفيه : (جعلت صداقك عتقك) وفيه : (كان النكاح واجباً الى ان يعطيها شيئاً) وفي المسائل : وجعلت عتقك صداقك . (٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٥ ، ص : ج ٣ ص ٢١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ .

الياب ١٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، أخرجه عن الكافي في ٤/٤٣ من العدد وفي ذيله مسألة أخرى .

ثلاثة أشهر . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله ، عن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- و بإسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ، فلا تعتد من مائه ، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلهـا مثل عدة الحرية الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤- باب انه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط

عليها ترك القسم وتفضيل الحرية برضاها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجل له زوجة وسريّة يبدوله أن يعتق سريته ويتزوجها فقال : إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها فإن ذلك له حلال ، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها ، و إن شاء لم يقسم و إن شاء فضل الحرية عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٨ ، أخرجه عنه بالإسناد واسناد أخرى في ج ٨ في ٤/٦ من الاستيلاء .
تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ ههنا وب ٤٢ من العدد .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، أورده صدره أيضاً في ١١/٢ .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من المكتبة .

١٥ - باب ان من اعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان أبت فله نصفها.

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فقال : قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها .

٢- وعنه ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يستسعيها في نصف قيمتها وإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال : وإن كان لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله . وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها : عتقك مهر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر

٤- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها

الباب ١٥ فيه ٤ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٥ في الطريق الاول : (وان كان له ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها واعتقت) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٢١٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٥ فيه : (عن ابراهيم خ) صا : ج ٣ ص ٢١١ .

ثم طلقها قبل أن يدخل (☆) بها، قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فان أبت هي فنصفها رق ونصفها حر . أقول : و يأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول .

١٦ - باب ان من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها استحب له أن يستبرئها وليس بواجب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بحيضة قلت : فان وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

٢- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس .

(٢٦٦٤٠) ٣- وبإسناده عن أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها ، قال : كان نوله أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(*) «يدخلها» ظاهر الاصل .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ من المهور .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٤١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٨ فيه : (كان له ان يفعل) صا : ج ٣ ص ٣٤١ فيه : سألت أبا الحسن عليه السلام .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣ .

١٧ - باب وجوب استبراء الامة المسبية .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة .

١٨ - باب ان من وطئ امته ثم أراد بيعها وجب عليه استبرأؤها .

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد . عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحمل ، فقال : يستبرئ رخصها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان مثله .

الباب ١٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٨ .

الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٧ صا : ج ٣ ص ٣٥٩ ، اورده أيضا في ج ٦ في ١٠/٢ من بيع الحيوان وصدده في ٦/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٢ ص ٣٥٨ . اورده عن الكافي في ج ٦ في ١٠/٣ من بيع الحيوان وعن التهذيب في ٣/٧ ههنا .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شَمُون ، عن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتمهم « إلى أن قال : » وأمتك وهي على سوم .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد ، عن مسمع بن كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : وأمتك وهي على سوم من مشتر .

٥- وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب إن كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً ، قلت : فيحلّ له أن يأتها دون الفرج ؟ قال : نعم قبل أن يستبرئها أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي التجارة .

١٩- باب ان من وطئ أمة بالملك حرمت عليه امرها وبناتها عينا نسباً

ورضاعاً واختها جمعاً لأعيانها ، وإن كل من حرم وطئها بالعقد بالنسب

والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، تقدم تمامه في ٨/٤ مما يحرم بالرضاع .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ اورد تمامه بالفاظه في ١٩/٢ وقطعة في ٨/٥ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٣ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ب ١٠ من بيع الحيوان وههنا في ب ١٠

الباب ١٩ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ فيه : (ولأمتك ولها زوج ولأمتك وهي خالتك) (اختك) من الرضاعة . ولأمتك وهي رضيعتك (وهي خالتك من الرضاعة) ولأمتك (وهي رضيعتك ولأمتك) (خ) ولك فيها شريك) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ فيد : (حتى تضع ولأمتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولأمتك وهي

عن مسعدة بن زياد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الاماء عشر : لا يجمع بين الأمّ والبنت ، ولا بين الأختين . ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاة « ولا أمتك وهي أختك من الرضاة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاة . ولا أمتك وهي في عدة » (٢٠) ولا أمتك ولك فيها شريك . ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم مثله . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم مثله .

٢- وعنه ، عن علي بن الرّيان ، عن الحسن بن راشد ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يحلّ نكاحهن ولا غشيانهن أمتك أمّها أمتك ، وأمتك أختها أمتك ، وأمتك وهي عمتك من الرضاة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاة ، وأمتك وهي أختك من الرضاة ، وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطيت حتى تستبرأ بحيضة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك ، وأمتك وهي على سوم من مشتر ، وأمتك ولها زوج وهي تحتة . ورواه الكليني " كما مرّ نحوه أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب والرضا والمصاهرة .

(*) في نسخة الفقيه .

خالك من الرضاة ولا أمتك وهي أختك من الرضاة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاة ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدة ، ولا أمتك ولك فيها شريك (الخصال: ج ٢ ص ٥٥ فيه: (ولها زوج، ولا أمتك وهي أختك من الرضاة، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاة، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك) اورد قاعدة منه في ٨/٩ مما يحرم بالرضاع، وصدره أيضاً في ٢١/٥ مما يحرم بالمصاهرة و ٢٩/٨ و ٥٠/١ هناك .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، اخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٨/٤ مما يحرم بالرضاع . راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٨ من الرضاة و في أبواب ما يحرم بالنسب و في ب ٢١ مما يحرم بالمصاهرة .

٢٠- باب ان الامة لا يحل للمشتري وطيرها ولا مادونه الا بعد الايجاب

والقبول والقبض باذن البائع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمزان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت كانت من ماله .

(٢٦٦٥٠) ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن

سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع وليس له أن يطاها وهي عند صاحبها حتي يقبضها ويعلم صاحبها والثلث إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن مثله إلا أنه قال : أو يعلم أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٢١- باب ان من اشترى أمة حلت له فاذا أعتقها حرمت عليه ، فاذا

تزوجها حلت له ، فاذا ظاهر منها حرمت عليه ، فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه ، فاذا راجعها حلت له ، فاذا ارتد حرمت عليه ، فاذا تاب حلت له ، ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل .

١- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن الحسن بن محمد بن سليمان ،

الباب ٢٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، أخرجه أيضا في ٢/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ فيه : (محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ فيه : أو يعلم .

الباب ٢١ فيه حديثان :

(١) الارشاد : ص ٣٤٦ ، الا - تجاج : ص ٢٤٧ . كشف الغمة : ص ٢٨٦ ، روضة الواعظين :

عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام في حديث أن المأمون قال له: سل يحيى بن أكثم عن مسألة فقال أبو جعفر عليه السلام: يا يحيى أسألك؟ فقال: ذلك إليك جعلت فداك ، فإن عرفت الجواب وإلاّ استفتدته منك ، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أوّل النهار وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلمّا ارتفع النهار حلّت له ، فلما زالت الشمس حرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر حلّت له ، فلمّا غربت الشمس حرمت عليه ، فلمّا دخل وقت العشاء حلّت له ، فلمّا كان انتصاف الليل حرمت عليه ، فلمّا طلع الفجر حلّت له ، ما حال هذه المرأة؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه؟ فقال يحيى: لا والله لأهتدى إلى جواب هذا السؤال ، فإن رأيت أن تفيدناه ، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أوّل النهار وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاه فحلّت له ، فلمّا كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له ، فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلّت له ، فلمّا كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه ، فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريّان بن شبيب ، و نقله عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) عن ارشاد المفيد . ورواه محمد بن أحمد بن عليّ بن القتال في (روضة الوعظين) عن الريّان بن شبيب مثله .

٢- الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام ليحيى بن أكثم : يا أبا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلّت له ارتفاع النهار ، وحرمت عليه نصف النهار ثمّ حلّت له الظهر ، ثمّ حرمت عليه العصر ، ثمّ حلّت له المغرب ، ثمّ حرمت عليه نصف الليل ثمّ حلّت له مع الفجر ثمّ حرمت عليه ارتفاع النهار ، ثمّ حلّت له نصف النهار ؟ فبقى يحيى والفقهاء

خرساً ، فقال المأمون : يا أبا جعفر أعزك الله بين لنا هذا ، فقال : هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلّت له ، ثم أعتقها فحرمت عليه ، ثم تزوّجها فحلّت له ، فظاهر منها فحرمت عليه ، و كفّر عن الظهار فحلّت له ، ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه ، فراجعها فحلّت له ، فارتدّ عن الاسلام فحرمت عليه ، و رجع إلى الاسلام فحلّت له بالنكاح الأوّل كما أقرّ رسول الله ﷺ نكاح زينب مع أبي العاص بن الربيع حيث أسلم على النكاح الأوّل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢٢- باب انه لا يجوز للعبد أن يظاً بالعقد أكثر من حرتين أو حرة و أمتين ، أو أربع اماء ، وله أن يظاً من الجوارى بالملك باذن سيده ماشاء .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتين أو أربع إماء ، قال : و لا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية أو جوارى ورقيقه له حلال .
- ٢- وعنه عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوّج ؟ قال : حرتين أو أربع إماء ، وقال : لا بأس إذا كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري ماشاء من الجوارى

يأتى ما يدل على بعض المقصود ههنا وفي ابواب الطلاق والظهار .

الباب ٢٢ فيه ١٠ احاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ فيه : (الجوارى يظأهن) صا : ج ٣ ص ٢١٣ فيه : (الحسين بن زياد) اورده عن الكافي والتهذيب باسناد آخر في ٨/٢ مما يحرم باستيفاء العدد
 - (٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ صا : ج ٣ ص ٢١٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ،
- 'لموجود في الفقيه صدر الحديث فقط وهو الذي يأتي بعد تحت رقم ٩ .

ويطأهن". ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، ورواه الصدوق مرسلًا .
 ٣- وعنه عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : لا يحل له إلا ثنتان . أقول : حملة الشيخ وغيره على الحراير لمامضى ويأتي .

٤- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

٥- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٦- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان ، أقول : تقدّم الوجه في أمثاله .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرّتين لا يزيد .

(٢٦٦٦٠) ٨- وعنه عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار ي يطأهن ورقيقه له حلال ، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرّتين .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ صا : ج ٣ ص ٢١٣ ، أورد تمامه في ٩/٤ مما يحرم باستيفاء العدد .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ صا : ج ٣ ص ٢١٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ فيه : امرأتين (حرّتين خ) صا : ج ٣ ص ٢١٣ ، أخرجه باسناد آخر في ٨/٤ مما يحرم باستيفاء العدد .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ صا : ج ٣ ص ٢١٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٠٨ صا : ج ٣ ص ٢١٤ .

۹- محمد بن علی بن الحسین قال : سئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال : حرتين أو أربع إماء .

۱۰- قال : وفي رواية أخرى يتزوج العبد بحرّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد .

۲۲- باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب .

۱- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه .

۲- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه أعاص الله ؟ قال : أعاص لمولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنه حرام ونوله « وقل له خل » أن لا يفعل إلا باذن مولاه .

۳- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية

(۹) الفقيه : ج ۲ ص ۱۴۵ . (۱۰) الفقيه ، ج ۲ ص ۱۳۸ ، يب : ج ۲ ص ۳۰۸ .

تقدم ما يدل على ذلك في ۱/۲ مما يحرم باستيفاء العدد ب ۸ و ۹ هناك ، و يأتي ما يدل عليه في ب ۲۳ و ۴۳/۱ .

الباب ۲۳ فيه ۳ احاديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۵۱ ، اورده أيضا في ۱۷/۱ من عقد النكاح .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۵۲ ترك فيه لفظة (عن صفوان) .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۵۲ ، يب : ج ۲ ص ۳۲۳ ، الفقيه : ج ۲ ص ۴۱ ، اورده ذيله في ۱۶/۲

ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة و تزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وقوله هنا « فاسد مردود » البراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره .

٢٤- باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه ، فان اجازته صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ، ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله ؛ وإنما عصي سيده ، فإذا أجازته فهو له جائز . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده « امرأة »

ههنا وفي ج ٨ في ٦/١ من المكتبة .

راجع ج ٩/١:٦ من بيع الحيوان و ١/٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب ٩ هناك ، وتقدم ما يدل عليه في ٢٣ ههنا ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٢٤ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢١٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٢١٣ .

بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، قال : ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما ، وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها ، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله ، إن ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى ابن بكر مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة حرّت زوجها نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام مثله ، وزاد فيه : وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة ، وحديث السكوني على علمها بالحال .

٢٥- باب ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي

الخيار في اجازة العقد وفسخه .

(٤ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ ، أورد ذيله أيضاً في ٦/١ من النفقات .

راجع ب ٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ راجع ١٢/٣ من الميوس .

الباب ٢٥ فيه حديث :

(٢٦٦٧٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى . عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبيدين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم إنه علم بعد ذلك أنه أن يفرق بينهما؟ قال : للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتى ما يدل عليه .

٢٦- باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه

كافياً فى الاجازة ، واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : انى كنت مملوكاً لقوم ، وانى تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالى ثم اعتقوني بعد ذلك ، فأجد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي ، قال : فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، اثبت على نكاحك الأول .

٢. وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتب قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، فقال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ فيه : عبد العزيز عن عبيد (بن عبد خ) تقدم ما يدل على ذلك عموماً فى ب ٢٣ و ٢٤ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٦ .

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٤١ . يب : ج ٢ ص ٣٢٣ ، أورد صدره فى ٢٣/٣

وفى ج ٨ فى ٦/١ من المكتبة .

بل: فان المكاتب عتق، أفترى يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: مضي على نكاحه. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله.

هذا بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن الحسن ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير إذن مولاي، ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح؟ قال: فقال: علموا أنك تزوّجت؟ قلت: نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً قال: ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان نحوه.

٢٧- باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى: طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل بعبد، فقال: ان عبدي تزوّج بغير إذني فقال علي عليه السلام: سيّده: فرّق بينهما، فقال السيّد لعبده: يا عدو الله طلق، فقال له علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق، فقال علي عليه السلام: للمعبد: أمّا الآن فان شئت فطلق، وإن شئت فأمسك، فقال السيّد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؛ قال: ذلك لأنك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢١١، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤.

الباب ٢٧ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٤.

يأتي ما يدل على عدم الفسخ بعد الاجازة في ب ٤٨.

٢٨- باب حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه

١- محمد بن الحسن باسناده عن البرزوفري ، عن الحسين بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي المغيرة ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العلا بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبّره ، فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت قلت : أليس قد دبّر العبد ؟ قال : إنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً . أقول : ويأتي ما يدل على حرية الولد إذا كانت الأم حرة أو الأب والله أعلم .

٢٩- باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاه ، وحكم امة المرأة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقباقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يتزوج الرجل بالامة بغير علم أهلها ؟ قال هو زنا ، إن الله يقول : فانكحوهن باذن أهلهن .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ عن أحمد بن

الباب ٢٨ فيه حديث

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٤ فيه : عن الحسين بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة (عن الحسن بن أبي عبدالله عن ابن أبي المغيرة خ) ، أخرجه باسناد آخر في ج ٨ في ١٠/٢ من التدبير . يأتي ما يدل على حرية الولد في ١١/٣ من العيوب ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٠/١ من التدبير .

الباب ٢٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، يب ٠٠٠ لم نجده في التهذيب و لعله هو الحديث الاتي ، اذكر احدهما من التهذيب والاخر من الاستبصار ، ورواه العياشي في تفسيره ١ : ٢٣٤ باسناده عن أبي العباس وفيه : بغير اذن أهلها .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٣ ، صا : ج ٣ ص ٢١٩ ، اوردته أيضاً في ١٧/٢ من

محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تزوج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وكذا الذي قبله ، وزاد : إن الله يقول : فانكحوهن باذن أهلن .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تزوج بغير إذن مواليها ، فقال يحرم ذلك عليها وهو زنا .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة . عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال : لا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مولاه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥. باب ان الولد اذا كان احد ابويه حراً فهو حر ، و حكم

اشتراط الرقية .

(٢٦٦٨٠) ١- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مما يليك أو أحرار ؟ قال : الولد أحرار ثم قال : إذا كان أحد والديه حراً فالولد حر .

عقد النكاح . (٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٢١٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة ، و على حكم التمتع في ب ١٤ و ١٥ من المتعة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ وفي ١ و ٢ و ٣٥/٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٧٠ ، ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في ب ٧٦ .

الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ .

٢- وبإسناده عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد ، قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت: فعبد تزوج حرة قال : يلحق الولد بأُمّه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، في العبد تكون تحته الحرة ، قال : ولده أحرار فإن اعتق المملوك لحق بأبيه .

٤- وعنه . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جميعاً عن جميل وابن بكير جميعاً في الولد من الحر والمملوكة ، قال : يذهب إلى الحر منهما .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم . الولد ممالك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٦- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال ، عن علي بن أسباط : عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار ، وإذا تزوج الحرّ الأمة فولده أحرار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٢ ، فيه : عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، فيه : (علي بن الحسن السلمي) صا : ج ٣ ص ٢٠٣ .

فيه : التيملي (الميشمي خ) .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية ، عن أبي جعفر الأحمق الطائفي ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل « سألته خل » عن المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد؟ فقال : حرّ قلت : والحرّ يتزوج المملوك؟ قال : يلحق الولد بالحرّة حيث كانت إن كانت الأمّ حرّة اعتق بأمّه ، وإن كان الأب حرّاً اعتق بأبيه .

٨- وعنه عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرّ يتزوج الأمّة أو عبد يتزوج حرّة ، قال : فقال لي : ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان ، أبا كان أو أمّا .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوّج حرّة ، قال : الولد للحرّة ، وفي حرّ تزوّج مملوك قال : الولد للأب .

١٠- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي سعيد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً دبّر جارية ثمّ زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها مدبّرين ، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوك كتمهم كان ما ولد لهم ممالك . قال الشيخ : هذا وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أنّه مراد بدلالة ما قدّمناه ، فلا وجه لهذا إلا الشرط . أقول : وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً ، لكن هذا يحتمل الحمل على أنّه تزوّج الأمّة بغير إذن مولاه وعلى كون الزوج عبداً .

(٢٦٦٩٠) ١١- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن القاسم وعليّ بن

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ . (٨) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ .

(٩ و ١٠) يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٣ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٣ فيه : (يزوج) وفيه : ثمّ تزوّجها .

الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كلّ ولد تلده فهو حرّ فطلّقها زوجها ، ثمّ تزوّجت آخر فولدت ، قال : إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق .

١٢- و بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت له : أمة كان مولاهما يقع عليها ثمّ بداله فزوّجها بمنزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها إلاّ أن يشترط زوجها قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة أو على ما إذا كان زوجها عبد القوم آخرين فإنّ أولادها رقّ لمولاهما إلاّ أن يشترط مولى العبد .

١٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج أمة من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدما ؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك إلاّ للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء أمسك . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد . أقول تقدّم وجهه .

١٤- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان في حديث قال : سألته عن رجل يزوّج وليدته رجلاً ، وقال : أول ولد تلدينه فهو حرّ ، فتوفّي الرجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً ، فقال : أمّا من الأول فهو حرّ ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم . أقول : تقدّم وجهه .

٣١- باب انه يجوز للرجل أن يحل جاريته لاختيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٨ فيه : عن الحسن (الحسين خ) صا : ج ٣ ص ٢٠٣ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٣١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٣١٠ ، اورد صدره في ج ٨ في ٥٧/٢ من العتق .

راجع ٢٨/١ وب ٣٧ و ٦١ و ٨٨ ههنا و ١١/٣ من العيوب و ج ٨ : ب ٥ و ٦ و ٧ من التدبير

۱- محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال ، فقال : نعم الحديث . وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

۲- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه ، فقال : لا بأس بذلك الحديث .

۳- وبالإسناد عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه فقال : لا بأس الحديث .

۴- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

۵- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك قال : لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه .

۶- وعنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن زرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

(۱) : الفروع : ج ۲ ص ۴۸ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ۱ و ۳۵/۲

(۲) : الفروع : ج ۲ ص ۴۸ ، أورد تمامه في ۳۷/۳ .

(۳) : الفروع : ج ۲ ص ۴۸ ، يب : ج ۲ ص ۱۸۵ ، أورد تمامه في ۳۷/۴ .

(۴) : الفروع : ج ۲ ص ۴۹ ، يب : ج ۲ ص ۱۸۴ ، أورد تمامه في ۳۴/۱ .

(۵) : يب : ج ۲ ص ۱۸۴ فيه : عبد الملك (عبد الرحمن خ) صا : ج ۳ ص ۱۳۶ .

(۶) : يب : ج ۲ ص ۱۸۴ ، صا : ج ۳ ص ۱۳۶ ، الفروع : ج ۲ ص ۴۹ .

سالم ، عن محمد بن مضارب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد حذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فأزددنا إلينا . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه أسقط قوله ، « وتصيب منها » في أكثر النسخ (٢٩٧٠٠) ٧- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت عن الرّجل يحلّ فرج جاريته ، قال : لا أحب ذلك . قال الشيخ : هذا ورد مورد الكراهة ، والوجه فيه أن هذا ممّا لا يراه غيرنا و ممّا يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه أولى ، قال : و يجوز أن يكون إنمّا كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرّاً لما يأتي . أقول : ويظهر منه حمل الكراهة على التقيّة .

٨- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريته لزوجها ، فقال : انني أكره هذا ، كيف تصنع إن هي حملت ؟ قلت : تقول : إن هي حملت منك فهي لك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرّجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك . ٩- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك خير لك هل يحلّ فرجها له ؟ قال : إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها ، وإلا فلا يحلّ له فرجها . أقول : هذا محمول على التقيّة على أن هذا اللفظ غير صريح في التحليل و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٨٤ فيه : (الحسن بن (عن ح) علي بن يقطين) صا : ج ٣ ص ١٣٧ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٨٤ ، صا : ج ٣ ص ١٣٧ .

(٩) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٧ .

تقدم في ج ٦ في ب ١٤ من الوقوف بحكم ولى الامة الموهوبة للواهب و تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٣٥ من مقدمات المكاح ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

٢٢- باب جواز تحليل المرأة جارية لها للرجل حتى لزوجها فتحلل

له الا ان يعلم انها تمزح .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جارية لها ، فقال: ذلك له ، قال: فان خاف أن تكون تمزح قال : فان علم أنها تمزح فلا .

٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها « بيها . خل » فرج جارية لها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيجل له ثمنها ؟ قال : لا إنما يجل له ما أحلته له .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جارية لها ، فقال : ذاك لك ، قلت : فان كانت تمزح ؟ فقال : وكيف لك بما في قلبها ، فان علمت أنها تمزح فلا . ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد إلا أنه قال: أحلت لزوجها جارية لها . ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي

الباب ٣٢ فيه ٦ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، يب : ج ٢ ص ١٨٤ ، صا : ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٣ و ١٨٤ ، صا : ج ٣ ص ١٣٦ ، اورده أيضاً في ٢٤/٢ من عقد النكاح .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، اورده بتمامه في ٣٦/٢ .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جارتها ، فقال : انكحها إن أردت الحديث .

۵ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لا يدخل له فرجها إلا أنه تبيعه أو تهب له . قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا قالت له : إنها لك مادون الفرج من خدمتها ، لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يعلن أزواجهن من وطئ إماءهن في حل . أقول : ويحتمل الحمل على التقية .

۶ - وباسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب الأحمري عن أبي هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل تحل له جارية امرأته ؟ قال : لا حتى تهبها له إن علياً عليه السلام قد قضى في هذا ، إن امرأة أتت تستعدي على زوجها ، فقالت : إنه قد وقع على جاريتي فأحبها ، فقال الرجل : إنما وهبتها لي ، فقال له علي عليه السلام : ائمني بالبيئة وإلا رجمتك ، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له ، فجلدها علي عليه السلام حداً وأمضى ذلك له . أقول : وتقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

۳۳- باب حكم تحليل الامة للعبد .

(۵) يب : ج ۲ ص ۱۸۴ ، صا : ج ۳ ص ۱۳۷ .

(۶) يب : ج ۲ ص ۲۴۳ ، اورده باسناد آخر عنه في ج ۹ في ۸/۴ من حد الزنا ، ونحوه عن الكافي باسناد آخر في ۹/۱ من حد القذف .

تقدم ما يدل على ذلك في ۳۱/۸ ، ويأتي ما يدل عليه في ۴ و ۳۵/۵ و ۳۶/۲ ، وفي ۵ و ۳۷/۷ ، ولعل كلمة الرجل في الروايات من باب المثل ، و يأتي ما يدل عليه أيضاً في ج ۹ في ب ۸ من حد الزنا .

الباب ۳۳ فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمولاي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما اشتري من الجوارى، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحلّ لك فهو لك حلال، فقال: إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال: اشتر منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدالك .

(٢٦٧١٠) ٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لا يحلّ له: أقول: ويأتي أيضاً في انكار الإنسان عبده أمته ما ظاهره الجواز فلعلّ هذا المنع للكرامية والنقيّة ولا ينكر، وقد جوز الشيخ حملهُ على ما لو أحلّ له جارية غير معيّنة لما تقدّم .

٣٤- باب أنه لا يحل وطئ الجارية بمجرد العارية من غير تحليل.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن قاسم بن عروة، عن أبي العباس البقباق قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال: حرام، ثم مكث قليلاً ثم قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(١) ب: ج ٢ ص ١٨٢، ص: ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) ي: ج ٢ ص ١٨٤، ص: ج ٣ ص ١٣٧ .

قوله: يأتي أراد به الباب ٤٢ ولكن لا يدل عليه .

الباب ٣٤ فيه حديثان :

(١) النروع: ج ٢ ص ٤٠، ي: ج ٢ ص ١٨٤، ص: ج ٣ ص ١٤١، أورد قطعة منه أيضاً في ٣١/٤ .

۲- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج ، قال : لا بأس بالحديث . أقول : حمله الشيخ على التجوز في إطلاق لفظ العارية وأن يكون مراده بذلك التحليل وتقدم ما يدل على ذلك .

۳۵ - باب ان من أحل لآخيه من أمته مادون الوطى لم يحل له

الوطى بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، فان وطأها حينئذ لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرًا ، ونصف العشر ان كانت ثيبا .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روي عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لآخيه « فرج » جاريته فهي « فهو . يب » له حلال ، فقال : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر أحل لآخيه مادون فرجها ، أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ماسوا ذلك ، قلت : أرايت إن أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها ، قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فان فعل أيكون زانيا ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل ، عن فضيل نحوه إلى قوله : عشر قيمتها .

۲- وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

(۲) يب: ج ۲ ص ۱۸۵ ، صا: ج ۳ ص ۱۴۱ ، اورد تمامه فی ۳۷/۲ . راجع ۳۲/۵ .

الباب ۳۵ فيه ۷ احاديث :

(۱) الفروع: ج ۲ ص ۴۸ ، الفقيه: ج ۲ ص ۱۴۷ ، يب: ج ۲ ص ۱۸۴ ، اورد صدره أيضاً فی ۳۱/۱ .

(۲) الفروع: ج ۲ ص ۴۸ ، يب: ج ۲ ص ۱۸۴ ، اورد صدره أيضاً فی ۳۱/۱ .

إلا أنه قال : الجارية النفيسة تكون عندى .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما أحل له منها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته : أحلتي لي جاريته فإني أكره أن تراني منكشفا ، فأحلتهاله ، قال : لا يحل له منها إلا ذاك ، وليس له أن يمسه ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : له أن يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخدع امرأته فيقول : اجعليني في حل من جاريته يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي إياها ، يعني بمسه إياها النكاح ، قال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم يرد بذلك الخديعة ، فقال : يا سليمان ما أراك إلا تتخذها من بضع جاريته .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته ، قال : هي له حلال ما أحل له منها

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، يب : ج ٢ ص ١٨٤ ، صا : ج ٣ ص ١٣٦ فيهما : عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، يب : ج ٢ ص ١٨٤ فيهما : فتحلها له .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٤ ، صا : ج ٣ ص ١٣٥ .

٧- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن كرام بن عمرو ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم لا بأس به له ما أحل له منها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣٦ - باب ان من احل وطى امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع .

(٢٦٧٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان أحل له دون الفرج لم يحل له غيره فان أحل له الفرج حل له جميعها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جاريته ، فقال : انكحها إن أردت ، قلت أبيعها ؟ قال : لا إنما يحل لك منها ما أحلت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٧ - باب حكم ولد الامة المحللة .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٨٤ ، ص : ج ٣ ص ١٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٢/٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ .

الباب ٣٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ ، يب : ج ٢ ص ١٨٤ فيه : محمد بن يعقوب عن علي بن الخشاب .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، اورد صدره أيضاً في ٣٢/٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٢/٢ وب ٣٥

الباب ٣٧ فيه ٧ احاديث :

۱۔ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حلال ، قلت : أرايت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر ، فإن كان فعل فهو حر ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة . وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد ابن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ضريس مثله إلى قوله فهو حر . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج عن ضريس مثله إلى آخره .

۲۔ وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن «الحسين خل» العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج ، فقال : لا بأس به ، قلت : فإن كان منه ولد ، فقال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه . ۳۔ وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم الفراء ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال : لا بأس بذلك ، قلت : فانه أولدها قال : يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاه .

۴۔ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفراء مثله وزاد : قلت : فانه لم يأذن في ذلك ، قال : انه قد حللته منها وهو لا يأمن ان يكون ذلك . ورواه أيضاً بالاسناد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(۱) يب: ج ۲ ص ۱۸۵ ، ص: ج ۳ ص ۱۴۰ و ۱۳۸ ، الفقيه: ج ۲ ص ۱۴۷ .

(۲) يب: ج ۲ ص ۱۸۵ ، ص: ج ۳ ص ۱۳۸ و ۱۴۱ ، اورد صدره أيضاً في ۳۴/۲ .

(۳ و ۴) يب: ج ۲ ص ۱۸۵ . ص: ج ۳ ص ۱۳۹ ، الفروع: ج ۲ ص ۴۸ فيه في الحديث الثاني ، (الرجل يحل جاريته لأخيه فقال: لا بأس، قال: فقلت: انها جاءت بولد، قال: يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت: انه لم يأذن له في ذلك، قال: انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك) الفقيه: ج ۲ ص ۱۴۷ فيه: سليمان (سليم خ) اورد صدره أيضاً في ۲ و ۳۱/۳ .

نحوه مع الزيادة . ورواد الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان الفراء ، عن حريز ، عن زرارة مثله مع الزيادة . قال الصدوق : الحديثان متفقان ، وخبر زرارة قال : ليضم إليه ولده ، يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر ، وقد حملة الشيخ أيضاً على الاشتراط المذكور ، قال : ويحتمل أن يكون أراد يضم إليه ولده بالثمن لأنه لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه واستدل بما مضى ويأتي ، وقد خالفهما جماعة من علمائنا .

٥ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال ، فوطأها فولدت ولداً ، قال : يقوم الولد عليه بقيمته .

٦ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عبد الله بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال ؛ قال : قد حلت له ؛ قلت : فأنها ولدت ، قال : الولد له و الأم للمولى وإنني لأحب للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له .

٧ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجل رجل ؛ جاريتيه لأخيه أو حرّة حلت جاريتيه لأخيه ، قال : يجل له من ذلك ما أحل له ، قلت : فجاءت بولد قال : يلحق بالحر من أبويه . أقول : تقدّم وجهه ، وتقدّم ما يدل على أنه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ لكن ذلك مخصوص بالعقد .

٣٨ - باب ان من وطئ جارية الغير حراماً أو نال منها مادون الوطئ وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللفظ

(٥) يب : ج ٢ ص ١٨٥ ، ص : ج ٣ ص ١٤٠ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٥ ، ص : ج ٣ ص ١٣٩ . راجع ب ٣١ وذيله .

الباب ٣٨ فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه فماتت بته ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود ، قال : قلت : فان لم يجعله من ذلك في حل ؟ قال : قد لقي الله وهو زان خائن الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن صاحب بن عقبة مثله .

٢- (٣٦٧٣٠) وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذا أطلقتك ويجتنب فراشها فتجعل في حل ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللطف .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح عن صفوان ، عن سالم أبي الفضل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغستل وتمسحه بالدهن ، قال : يستحل ذلك من مولاتها ، قال : قلت إذا أحللت له هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم الحديث أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٩- باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكمها

من ذلك .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٩ فيه : (محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة)

أخرجه عن الفقيه أيضا في ج ٩ في ٤٢/١ من حد الزنا و هناك تمامه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ روى في الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ عن صالح بن عقبة مثله .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ فيه : (سالم . مسلم خ) ذيله : (وعن الرجل يبتاع) الى آخر ما يأتي في

٤٧/٧ . راجع ب ٣٩ .

الباب ٣٩ فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها ، قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «خ» في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاهما أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جازياً له ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد .

٤٠ - باب انه لا يجوز للرجل ان يظاً جارية ولده الا ان يتملكها او يحللها له مالها مع عدم وطى الولد لها ، وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير ويشتريها ويظأها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يظأها ؟ فقال : يقو منها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي أن أظأها ؟ فكتب : لا حتى تخلصها .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٥ من أحكام الأولاد .

الباب ٤٠ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ و ٣٠٦ ، صا : ج ٣ ص ١٥٤

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ .

الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه بئمنها أحبّ إليّ .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، قال : لا يصلح له أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ، ثمّ يأخذها . أو يكون لولده عليه ثمنها .

٥- وعنهم ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن ابن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة و ابن ولابتي جارية اشتريتها لها من صداقها ، أفيجلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلّا باذنّها ، فقال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنّ هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هوسببه ثمّ التفت إليّ وأوماً نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقتضها فتتكحها وإلّا فلا إلّا باذنهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وكذا الأوّل . أقول : حمّله الشيخ على ما إذا قوّمها وضمن القيمة لمامر

٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ، ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

٧- قال : وفي خبر آخر لا يجوز أن يقع على جارية ابنه إلّا باذنه . (٢٦٧٣٠)

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ ، صا : ج ٣ ص ١٥٤ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ و ٣٠٦ ، صا : ج ٣ ص ١٥٤ . اخرج قطعة منه في ٥/٢ مما يحرم بالمصاهرة .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ فيه : ابنه لا باذنّها .

٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الخياط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لم يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحل له جارية ابنته ؟ قال : لأن الابنة لا تنكح والابن ينكح ، ولا يدري لعلته ينكحها ويخفى ذلك عن أبيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه . قال الصدوق : جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه أن الأصل للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتي جارية لابن ما لم يدخل بها الابن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها .

٤١ - باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق ، وانه يجوز تحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ، ولا يجوز للحره ولللمبعضة تحليل فرجها ولاهبتها ولا عاريتها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال ، وأيهما مات قبل صاحبه فتفن صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت :

(٨) علل الشرائع : ص ١٧٨ قال الصدوق بعد ذلك : لانه وماله لابنه فان كان قد دخل بها الابن فليس له ان يدخل بها ، والذي اُفتي به ان جارية الابنة لا يجوز للاب ان يدخل بها . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٧٨ و ٧٩ مما يكتسب به ، و في ١١/٨ من الوقوف والصدقات وههنا في ب ٥ مما يحرم بالمصاهرة راجع ب ٧٧ من ابوابنا هذه .

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٥ و ١٨٥ فيه : (عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب) وفيه : (برضى منها تزويجا (بتزويج خ) بصدّاق متى اراد) وفيه : (والنصف الاخر للمباقي الذي دبّرها) وفيه : (كما اجزت للذي «الذي خ» كان له نصفها ان احد فرجها لشريكه قال) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٧ ، اخرج قطعه منه عن الكافي والفقيه في ٢/٧ من عقد النكاح .

أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسه أله ذلك؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضى منها مثل «متى خل» ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى قلت: فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرّة لا تنهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم، وللذي دبرها يوم، فان أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ أو أكثر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن ابن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم مثله.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألته عن الرّجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغى تقومني «الذي لم يعتق قومني وذرنى كما أنا» يب «وردني كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها له ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجلين

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٢ فيه: (لا أبغى ان تقومني وذرنى) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ فيه: للذي (التي خ) لم يعتق قومني وذرنى (لا أبغى تقومني ذرنى خ).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٣ فيه: (محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل) اخرج نحوه عن الفقيه باسناده من أبي الصباح وأبي بصير في ١٣ و ١٨/١٤ من العتق راجعه.

تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه ، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد ان تقومني ردني كما أنا أخدمك وإنه اراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لا ينبغي له ان يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسيها أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٢- باب استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده و ان الولد

يكون ملكه.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أيسرك أن يكون لك قائد ؟ قلت : نعم ، فأعطاني ثلاثين ديناراً ، وقال : اشتر خادماً كسوميا فاشتراه ، فلمّا أن حجّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا باهارون ؟ قال : خيراً ، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً وقال له : اشتر له جارية شبانية فان أولادهنّ فره ، فاشتريت جارية شبانية فزوّجتها منه فأصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهنّ إلى بعض « لبعض خل » ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرنّني بهنّ الوف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٣- باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئاً .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة . راجع ب ٢٩ و ٤٦ ، وأحاديث التحليل التي تقدمت في ب ٣١ و ٣٢ وغيرهما مخصوصة بالامة فلا يجوز في الحرية ولا في المبعوضة راجع ب ٣٤ و ذيله أيضا .

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ .

راجع ب ٤٣ و ٤٤ . وب ٢٨ ففيه حكم الولد .

الباب ٤٣ فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ماشاء من قبله أو من مولاه و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك .

٣- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة و يعطى من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ، ولو مداً ، وقد رأيت يعطى الدرهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٤- باب ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او

يرى عورتها او ترى عورتها مادام لها زوج .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٢ . راجع ب ٤٢ .

الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٤ .

عن الرّجل يزوّج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أن ازوّج بعض خدمي غلامي لذلك ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن صفوان مثله .

(٢٦٧٥٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزوّج جاريته ، أينبغي أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتقى ذلك من مملوكي إذا زوّجتها .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام . قال الشيخ : المراد لا يقربها حتى يصير في حكم من يطلقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرأها ثم يطأها لما يأتي .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يزوّج جاريته ، هل ينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا .

٥- وقد تقدّم في حديث مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الاماء عشر : لا تجمع بين الأم والبنت « إلى أن قال : « ولا امتك ولها زوج .

٦- و في حديث مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يحلّ نكاحهن ولا غشيانهن « إلى أن قال : « وأمتك ولها زوج وهي تحته .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، قال : إذا زوّج الرّجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ فيه : أينبغي له .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤١ . (٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٥) تقدم في ١٩/١ . (٦) تقدم في ١٩/٢ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٥٠ .

والعورة ما بين السرّة والرّكبة .

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٥ - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته ، فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يجلسها عنه حتى تحيض ثم يمسه ، فإذا حاضت بعد مسه أيّاها ردّها عليه بغير نكاح . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له : اعتزلها فإذا طمئت وطأها ثم يردّها عليه إن شاء .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفترّ العبد كيف يصنع؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي ، فتعتد خمسة وأربعين يوماً ، ثم يجامعها مولاه إن شاء ، وإن لم يفرّق قال له مثل ذلك ، قلت : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاه من ساعته إن شاء

(٨) المقنع : ص ٣٦ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٤٥ ههنا وفي ج ٩ في ٢٢ من حد الزنا .

الباب ٤٥ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٢ ترك فيه لفظة : (عن أبي أيوب) رواه العياشي

أيضاً في تفسيره ١ : ٢٣٢ عن محمد بن مسلم وفيه : اعتزلها فلا تقربها .

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ .

ولا عدّة عليها .

(۲۹۷۶۰) ۴ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنكح الرجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء الحديث .

۵ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد صالح عليه السلام في حديث إن العبد إذا تزوّج وليدة مولاه كان هو الذي يفرّق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله .

۶ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء ، وإذا شاء ردّها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد الحديث .
۷ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالاً في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا بأذن مولاه . أقول : حمله الشيخ على كون العبد والأمة ملك شخص واحد لما مضى ويأتي .

۸ - و باسناده عن علي بن الحسن الميثمي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص

(۴) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، صا : ج ۳ ص ۲۰۶ ، اورد ذيله في ۶۴/۵ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۷۷ فيه : محمد بن الفضيل (الفضل خ) عن عبد صالح عليه السلام (العبد الصالح خ) قال : طلاق العبد إذا تزوّج امرأة حرة أو تزوّج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن تزوّج وليدة مولاه .

(۶) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، صا : ج ۳ ص ۲۰۵ ، اورد ذيله في ۶۴/۲ ههنا وتماهه عن الكافي في ۴۳/۱ من مقدمات النكاح .

(۷) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، صا : ج ۳ ص ۲۰۶ :

(۸) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، صا : ج ۳ ص ۲۰۷ فيه : (على بن اسماعيل الميثمي) الفروع : ج ۲ ص ۱۳۱ .

ابن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت للمرأة أمة وزوجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء ، وجمع بينهما إذا شاء . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٩- العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » قال : هن ذوات الأزواج .

١٠- وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوله تعالى (٥) » « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » قال : سمعته يقول : تأمر عبدك وتحتة أمتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها .

١١- وعن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سمعته يقول في قوله تعالى : « والمحصنات من النساء » قال : هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلاماً نزعتهما منه إذا شئت ، فقلت : رأيت إن زوج غير غلامه ، قال : ليس له أن ينزع حتى تباع ، فإن باعها صار بضعتها بيد غيره ، وإن شاء المشتري فرّق ، وإن شاء أقر .

١٢- وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « والمحصنات من النساء » قال : كل ذوات الأزواج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا في الطلاق .

٤٦- باب ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك

وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي .

(*) ليس في الاصل .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٢

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٣ فيه : (في المحصنات) وفيه : فتصيب منها .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٣ .

(١٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٣ فيه : عن ابن خرداد عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام .

راجع ٤٣/٣ وب ٤٧ ٤٤ و ٤٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ٤٣/٤ من مقدمات الطلاق .

الباب ٤٦ فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين، فقال: حرمت عليه. (٢٦٧٠) ٢- وبالاسناد عن سماعة مثله إلا أنه قال: حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله مع الزيادة إلا أنه قال: إلا أن يشتريها جميعاً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الأمة المبعضة وغير ذلك.

٤٧- باب ان من اشترى أمة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار

بين فسخ العقد واجازته، وكذا من اشترى بعضها واشترى عبداً له زوجة.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله.

٢- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري

(١ و ٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤ في الطريق

الثاني من الكافي: محمد بن أحمد (أحمد بن محمد خ)

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤١.

الباب ٤٧ فيه ٩ احاديث وفي الفهرس ١٠:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨، يب: ج ٢ ص ٢١٠ صا: ج ٣ ص ٢٠٨

فيه: رجلا آخر.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٣.

عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن ابن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أن لها زوجاً ، قال : يطأها فإن بيعها طلاقها ، وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال : صفقتها طلاقها .

٤- وعن غيره ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما ، وإن شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه ، وكتب إليه أن لها زوجاً ، فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعتها فاشتراها ، فقال : كذبوا على علي عليه السلام ، أعلي يقول هذا ؟!

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمتة حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن ينزعها ، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرّجل فعل .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢١٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٨ ، أخرجه عنه و عن الكافي والفتاوى في ٢/٤٤ من مقدمات الطلاق .

٧- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان عن سالم أبي الفضل ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يبتاع الجارية و لها زوج ، قال : لا يحلّ لأحد أن يمسه حتّى يطلقها زوجها الحرّ . أقول : حملة الشيخ على ما إذا أقرّ المبتاع الزوج على عقده ورضى به لما مضى ويأتي .

٨- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير . عن عبد الله اللحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري امرأة الرّجل من أهل الشرك يتخذها ، قال : لا بأس .

٩- و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكة ثمّ باعها ، قال : إذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدّم من ذلك أن بيع الأمة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٨- باب ان من اشترى العبد و له زوجة او الامة و لها زوج ، و اجاز

النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك .

(٣٦٧٨٠) ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ فيه : (ولها زوج حر) و ٣٠٤ فيه : محمد بن أحمد بن يحيى (أحمد بن

محمد بن يحيى خ) صا : ج ٣ ص ٢٠٨ . وللحديث في الموضع الاول صدر تقدم في ٣٨/٣ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، اورده أيضا في ٦٩/١ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ ، ذكر معنى الحديث دون الفاظه ،

واورد تمامه بالفاظه في ٨٧١ . ولعل ذيل الحديث من كلام الشيخ .

راجع ب ٤٤ من مقدمات النكاح وتقدم ما يدلّ عليه في ٤٥/١١ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ٤٨ و ٦٤ .

الباب ٤٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ .

الكناني^٢، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما، وإن شاء تر كهامعه، فإن تر كهامعه فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضي « ما رضى خل » قال : و إن بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له ، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم .

٢- علي^{بن جعفر} (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال : سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما : قد بدالي أن أنزع جاريته منك وأبيع نصيبي فباعه ، فقال المشتري أريد أن أقبض جاريته، هل تحرم على الزوج؟ قال : إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فان الطلاق بيده إن شاء فرق بينهما وإن شاء تر كهامعه ، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيد الطلاق قال: وسألت عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه ، هل له ذلك؟ قال : الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين أن يطلقها أو يستخلص أحدهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٩ - باب ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث او نحوهما

بطل العقد وحرمت عليه مادام عبدا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ، ثم مات الولد أثرته أمه؟ قال: نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل «وهو عبدها» .

(٢) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٩٠ فيه : فيستخلص .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧ . راجع ب ٤٣ من مقدمات الطلاق .

الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ .

٢- وعن أبي العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد ابن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: امرأتي ولا أطلبها، وتقول المرأة: عبدي «و - خ» لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدي تسرّاني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلمّا حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثمّ ورثته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي، وإن شئت أن تعتقي. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه، ورواه المفيد في (الارشاد) مراسلاً نحوه.

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة (و خ) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: ليس بينهما نكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الأولان أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٤ و ٥٦، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨، الارشاد: ص ١١٢ راجعهما ففيهما اختلاف فاحش.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٥٤، يب: ج ٢ ص ٣٠٦.

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٥٠.

٥٠ - باب ان المرأة اذا ملكت زوجها فأعتقته وارادت تزويجه تعين

تجديد العقد ، وبطل العقد الاول .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ، ولكن يجدان نكاحاً آخر . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العباس وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ، ولكن يجدان نكاحاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥١ - باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان مكنته

من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعهها عبداً مدرساً .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد

الباب ٥٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٩ .

الباب ٥١ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ : فيه : محمد بن الحسين (الحسن خ) الفقيه .

ج ٢ ص ١٤٦ .

ابن عبد الله بن هلال ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبدًا لها فنكحها أن تضرب مائة ، ويضرب العبد خمسين جلدة ، ويباع بصغر منها ، قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدًا مدركا بعد ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله إلا أنه ترك ذكر الحد في بعض النسخ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٢ - باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم اعتقت تخيرت في

فسخ عقدها وعدمه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألت عن الرّجل ينكح عبده أمته ثم يعتقها تخير فيه أم لا ؟ قال : نعم تخير فيه إذا أعتقت . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان مثله .
(٢٦٧٩٠) ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فاعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها إن شاعت تركت نفسها مع زوجها وإن شاعت نزعته نفسها منه . وقال : وروى « وذكر . يب » أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : إن شاعت أن تقرأ عند زوجها ، وإن شاعت فارقت ، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ، وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ .

الباب ٥٢ فيه ١٤ حديثا :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٢١١ ، اورد صدره في ٥٣/١ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، الخصال : ج ١ ص ٨٩ ، فيه : (على بريرة فأهدته لنا) يب : ج ٢ ص ٢١١ .

واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : هولها صدقة ، ولنا هدية ، ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر مثله .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت .

٤- و عن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

٥- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عمته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السنن في التخيير ، وفي الصدقة ، وفي الولاء .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد ، فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت لا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا حديث الحلبي وحديث بريد .

٧- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال : تخير فإن

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٢١١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ فيه : ثلاث من السنن حين اعتقت في التخيير .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٢١١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ .

شاعت أقامت على زوجها ، وإن شاعت فارقتة . ورواه الصدوق با سنده عن حريز نحوه ،

٨- و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة أعتقت فأمرها ببيدها إن شاعت أقامت معه وإن شاعت فارقتة.

٩- وباسناده عن علي بن إسماعيل يعني الميثمي ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لبريرة زوج عبد ، فلما أعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله : اختاري .

١٠- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمتة عبده وأعتقها هل تخير المرأة إذا أعتقت أولا؟ قال : تخير .

١١- وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرّ نكح أمة مملوكة ، ثم أعتقت قبل أن يطلقها ، قال : هي أملك ببضعها . (٢٦٨٠٠) ١٢- وباسناده عن محمد بن آدم ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كان تحت عبد أو حرّ .

١٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حرّ .

١٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين ، قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق ، وقضى لها بالتخير حين أعتقت ، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

۵۲۔ باب حکم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقهما .

۱۔ محمد بن یعقوب عن محمد بن یحییٰ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكاً كیک رجلاً وامرأته فلا یس بینهما نکاح ، وقال : ان أحببت أن یكون زوجها كان ذلك بصدق الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان .

۵۴۔ باب ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما علی نکاحهما ،

ولیس لهما الخيار ، وان من أعان زوجة أبيه المكاتبه بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم .

۱۔ محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحییٰ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصیب فاحشة قال : فقال : لا یرجم حتّى یواقع الحرّة بعد ما یعتق ، قلت : فللحرّة الخيار علیه إذا اعتق؟ قال : لا قد رضیت به وهو مملوک فهو علی نکاحه الأول | محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

۲۔ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ؛ عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمّ ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل یكون لهما الخيار؟ قال : لا ، قد تزوّجته عبداً ورضیت به فهو حين صار حرّاً أحق أن ترضی به أقول : ویأتی

الباب ۵۳ فيه حديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۵۴ ، یب : ج ۲ ص ۲۱۱ ، اورد ذیلہ فی ۵۲/۱ .

الباب ۵۴ فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۵۴ ، یب : ج ۲ ص ۳۰۶ .

(۲) یب : ج ۲ ص ۲۱۱ .

یأتی ما یدل علی الحكم الاخير فی ج ۸ فی ب ۱۱ من المکاتبة .

ما يدل على الحكم الأخير في الكتابة .

٥٥ - باب حكم من وطئ أمته ووطأها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت . .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلاً من الأنصار أتى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إنني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لا أخذا فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي عبد الله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا أن تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً . ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عجلان قال : ان رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنني ابتليت بأمر عظيم إنني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : اجبس الجارية لاتبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فان حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى

الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٤٣١ و ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٤ ترك فيها طريق علي بن إبراهيم . الفقيه : ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٥ ، تمام الحديث : وقال : اذا خرجت من بيتك فقل : (بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي) ثلاث مرات ثم قل : اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لانحب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت .

يجعل الله لها مخرجاً الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال : قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعها في يوم واحد وشهر واحد .

٤- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن سليمان ، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها ، فدخل يوماً إلى منزلها فأصاب معها رجلاً تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية ، فأقرت أن الرجل فجر بها ثم أنها حبلت فأنت بولد ، فكتب عليه السلام إن كان الولد لك أوفيه مشابهة منك فلا تبعهما ، فإن ذلك لا يحل لك ، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه . أقول : حملة الشيخ على اجتماع شرائط اللاحاق أو عدم اجتماعها وأنه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى ويأتي .

(٢٦٨١٠) ٥- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده ، فكتب عليه السلام إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده . أقول : تقدم وجهه ويحتمل التقيّة ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٦ - باب حكم من له زوجة أو جارية يطأها فتحمل فيتهمها .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٩٩ فيه : (جعفر بن محمد عن (بن خ) إسماعيل) صا : ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٧ . راجع ب ٥٦ و ٧٤ .

الباب ٥٦ فيه ٥ احاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمنة تدعي الحمل ، قال : ليصبر لقول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قال : أمّا ظهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وإنه كان يبعثها في حوائجها وإنها حبلى وإنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه و يجعل له نصيباً في داره فقال له : رجل يطأ جارية وإنه لم يكن يبعثها في حوائجها ، وإنه اتهمها وحبلى ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه و يجعل له نصيباً من داره وماله ، وليس هذه مثل تلك . و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا ما قبله .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلى فخشى أن لا يكون منه كيف يصنع ؟ أبيع الجارية

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ . يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٢٠ فيه : (نصيباً في دارك فقال) يب : ج ٢ ص ٤٣١ و ٢٩٩ فيهما : سليمان (سليم) صا : ج ٣ ص ٣٦٥ فيه : (سليمان) وفيه : فليل له .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٥ فيهما : فخشى أن يكون منه .

والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد ابن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ، ماتت في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا يا سعيد ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أتتّهمها ؟ فقلت : أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال : أيتّهمها أهلك ؟ قلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٥٧ - باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد

حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهليّة قبل ان يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٦ . راجع ب ٥٥ و ٧٤/١

الباب ٥٧ فيه ٥ احاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٨ ، أخرجه عن الفقيه في ج ٩ في ١٣/١٣ من كيفية الحكم .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٨ .

الولد للذي قرع ، و جعل عليه ثلثي الدية للآخرين ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجره ، قال : وقال : ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى عليّ ﷺ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا وقع الحر والعبد والمشارك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه .

٤- و عن علي ، عن أبيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ علياً ﷺ إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ماورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه ، وضمنته نصيبهم ، فقال النبي ﷺ أنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٦٨٢٠) ٥- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) قال : بعث رسول الله

ﷺ علياً ﷺ إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطروا طيها معاً فوطئها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما ، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه فبلغ رسول الله ﷺ القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام .
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ١٣/١ من كيفية الحكم .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٩ ، أخرجه عن التهذيب با- ناد آخر وعن الفقيه في ج ٩ في ١٣/٤ من كيفية الحكم .

(٥) الارشاد : ص ١٠٣ راجعه .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من ميراث الملاعة و يأتي حكم القرعة في ج ٩ في ١٣ ، من كيفية الحكم .

٥٨ - باب حكم ما لو وطئ، البائع و المشتري الامة أو المعتق

والزوج واشتبه حال الولد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكُم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فأنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فأنه لزوجها الأخير .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ، قال : بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فأنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٣- ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للذي عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان مثله كما أورده الكليني .

٤- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الباب ٥٨ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ .

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٨ فيه : (من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ فيه : فوقع عليه ولم يستبرئ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٨ .

سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥- و باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن زوح بن عبد الرحيم قال: كانت لي جارية كنت أطأها فوطيتها فجئتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاما فأتونني فقالوا لي و خاصموني فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي: اقبلها .

٦- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الآخر جلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلغا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما أتياها في طهر واحد فلا يدري أيهما أبوه ، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء . أقول : حملة الشيخ على التقية لمامر .

٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل وطى جارية فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد؟ قال: للذي هي عنده، فلم يصبر لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٩ - باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط

وان عزل عنها .

١- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندی بن محمد ، عن أبي البختری

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ ، (٦) پ : ج ٢ ص ٤٣٤ .

(٧) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٢ فيه : (فليصر) ولم يذكر فيه : وللعاهر الحجر .

تقدم قوله: الولد للفراش في ب ٥٦ ويأتي في ٧٤/١ ههنا وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولدا الملاعنة.

الباب ٥٩ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ٦٥ فيه : فقال . على الذكر الوكاء قد ينقلب .

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : انني كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال : على الوكاء قد ينقلت فألحق به الولد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦٠ - باب جواز وطئ الأمة المتولدة من الزنا ، و كراهة استيلادها الا أن يحلل مالك أمها الزاني بها مما فعل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرجل : قال : لا ، و قال : ان كان له أمة وطأها ولا يتخذها أمّ ولده . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة و محمد بن العباس ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام مثله إلا أنّه قال : فان شاء وطأها .

(٣٦٨٣٠) ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال : سل عن أمّها لمن كانت ؟ فسله يحلّل الفاعل بأمرها ما فعل ليطيب الولد . ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن المحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح أن يطأها ؟ قال : وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إلى .

تقدم قوله : الولد للفراش في ب ٥٦ و ٥٨ ، و يأتي في ٧٤/١ ههنا و في ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملاءنة .

الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٦ ، أورده أيضا في ١٤/٢ مما يحرم بالمصاهرة . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلا . راجع فقه الرضا : ٧١ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، أورده أيضا في ١٤/٥ مما يحرم بالمصاهرة .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦١ - باب ان من غصب جارية فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بأنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : تردّ الجارية والولد على المغصوب إذا أقرّ بذلك الغصب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله .

٢- ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام نحوه إلا أنّه قال : إذا أقرّ بذلك أو كانت عليه بيّنة . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦٢ - باب انه يكره أن يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين يوماً مرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهنّ شيء فالأثمّ عليه .

راجع ب ١٤ مما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٦١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، يب : ج ٣ ص ٢٤٨ زاد فيه او كانت له بيّنة .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ .

راجع ٢٨/١ وب ٥٥ و ٦٧ و ٨٨ ههنا و ١١/٣ من العيوب ، وج ٨ : ب ٦ من النصب .

الباب ٦٢ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرة .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فالاثم عليه إن بغين . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندی بن محمد ، عن وهب مثله .

٤- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه إلى سلمان أنه قال في حديث له طويل : من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين ثم أتت محرماً ما كان وزر ذلك عليه . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً .

٦- وفي نسخة أخرى : من اتخذ جارية ولم يأتها في كل أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه .

٧- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن خلف

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، قرب الاسناد ، ص ٧٠ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١١١ .

(٥) لم يذكر هذه النسخة في الخصال المطبوع .

(٦) الخصال : ج ٢ ص ١١١ .

(٧) رجال الكشي : ص ١١ فيه (الحسن بن طلحة المروزي يرفعه عن حماد بن عيسى) صدره : قال : (تزوج سلمان امرأة من كندة فدخل عليها فاذا لها خادمة وعلى بابها عباءة ، فقال سلمان : ان في بيتكم هذا المريضا وقد تحولت الكعبة فيه ، فقيل : ان المرأة ارادت ان تستر على نفسها فيه ، قال : فما هذه الجارية ؟ قالوا : لها شيء فارادت ان تخدم ، قال : انى سمعت) وفيه : فان اقرضه .

ابن حمّاد الكشي ، عن الحسن بن طلحة المروزي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أولم يزوجها من يأتها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ، و من أقرض مؤمنا قرضا فكأنما تصدق بشطره ، فإذا أقرضه الثانية كان رأس المال وأداء الحق إلى صاحبه أن يأتية في بيته أو في رحله فيقول : هاخذ .

٦٢ - باب سكره وطىء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها .

١- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج و الجرائع) عن الحسين بن أبي العلا قال : دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال : إن فلان ابن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك ، قال : لا حاجة لي فيها ، إننا أهل بيت لا تدخل الدّنس بيوتنا ، قال : لقد أخبرني أنّها ربيبة حجره ، قال : لا خير فيها فإنّها قد أفسدت ، قال : لا أعلم لي بهذا ، قال : أعلم أنه كذا .

٢- و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه رجل من خراسان فقال عليه السلام له : ما فعل فلان ؟ قال : لا أعلم لي به ، قال : أنا أخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها ، قال : ولم ؟ قال : لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ ، فسكت الرجل وجل وعلم أنه أعلم بأمر عرفه .

٣- أقول : وروى الراوندي والمفيدو الطبرسي والصدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى و أنه أرسل إليهم عليه السلام بهدايا و جوار فزنا بهنّ الرّسل فأخبروا بالحال وردّوا الجوارى ، و قد تقدّم ما يدلّ على النهي عن نكاح الزانية .

الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) الخرائج : ص ٢٣٢ .

(٣) راجع الخرائج : ص ٢٩٩ .

تقدم النهي عن نكاح الزانية في ب ١٣ مما يحرم بالمصاهرة وب ٨ من المتعة .

۶۴ - باب ان زوج الامة اذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان

الطلاق بيده ، وكذا العبد اذا تزوج حرة فان بيع فللمشتري الفسخ.

۱- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الميثمي ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج أمته من حراً ، قال : ليس له أن ينزعها .

۲- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامراته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل وتزوجها بها باذن مولاه وباذن مولاها ، فإن طلق و هو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز . ورواه الكليني كما يأتي في الطلاق .

۳- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم هي جاريته ينزعها متى شاء . أقول : حمل الشيخ على أن له ذلك ، بأن يبيعها فيكون بيعه تفريقاً بينهما لما تقدم ۴ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرق بينهما ، فإن زوجة المولى حرة فله أن يفرق بينهما . أقول : تقدم الوجه في مثله .

۵- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ۶۴ فيه ۹ احاديث :

(۱) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، ص : ج ۳ ص ۲۰۵ ، اورد صدره ايضاً في ۴۵/۶ و اخرجه عن الكافي في ۴۳/۱ من مقدمات الطلاق .

(۳ و ۴) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، ص : ج ۳ ص ۲۰۶ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۲۱۰ ، ص : ج ۳ ص ۲۰۶ ، اورد صدره في ۴۵/۴ .

في حديث قال : سألته عن رجل يزوج أمته من رجل حرّ أوعبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا إلّا أن يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما .

٦- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له جارية فزوّجها من رجل آخر بيد من طلقها؟ قال : بيد مولايها ، وذلك لأنّه تزوّجها ومويعلم أنّها كذلك . أقول : حملة الشيخ أيضاً على البيع فانّ البيع كالطلاق لما تقدّم ويأتي وجوزّ حملة على كون المولى قد اشترط على الزّوج عند العقد أن بيده الطلاق لما يأتي .

(٢٦٨٥٠) ٧- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الأمة ببيعها .

٨- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء ؟ فقال : إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء ، إن شاء الله تعالى يقول : «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوّجها حرّاً فانّ طلاقها صفقتها . ٩- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد قال : كتب إليه الريّان بن شبیب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً ويشترط عليه أنّه متى شاء فرّق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا؟ فكتب: نعم إذا جعل إليه الطلاق. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الطلاق إن شاء الله .

(٦ و ٧) يب : ج ٢ ص ٢١٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢١٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٧ فيه : انكح .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢١١ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٨ لم يذكر فيه : إذا جعل إليه الطلاق .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٤٥ و ٤٧ . يأتي ما يدلّ عليه في ٤٦٤ ههنا و ب ٤٣ و ٤٤ من مقدمات الطلاق .

۶۵ - باب ان الامة لاترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة قد علق تديرها على موت الزوج .

۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حر ثم قال لها : إذا مات زوجك فأنت حرة ، فمات الزوج ، قال : فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرية المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعدموت الزوج . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث .

۶۶ - باب ان العبد اذا تزوج بأمة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه .

۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدوله فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد : فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه .

۲- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن شعيب بن يعقوب العرقوفى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح ، أما تسمع الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » قال : لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا باذن مولاه .

الباب ۶۵ فيه حديث :

(۱) يب : ج ۲ ص ۳۰۸ ، الفقيه : ج ۲ ص ۱۵۳ ، اورده أيضاً فى ج ۸ فى ۱۱/۲ من التدبير .

الباب ۶۶ فيه ۱۵ احاديث :

(۱) يب : ج ۲ ص ۲۱۲ ، صا : ج ۳ ص ۲۱۴ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۲۱۲ ، صا : ج ۳ ص ۲۱۵ .

٣- و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحتة مملوكة فطلّقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة . أقول : حملة الشيخ علي أمة غير مولاه لمامضى ويأتي .

٤- وبأسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمثك فلا ، إن الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » وإن كانت أمة قوم آخرين أوحرة جاز طلاقه .

٥- وبأسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسخها حتى يطلقها الغلام . قال الشيخ : يعني حتى تبين من الغلام وتعتد وتصير في حكم المطلقة ، وذلك يكون بالتفريق الذي قدّمناه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٦٧ - باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية أو

غيرها ، وحكم المهر والولد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع

(٣) يب : ج ٢ ص ٢١٢ ، صا : ج ٣ ص ٢١٦ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢١٢ ، صا : ج ٣ ص ٢١٦ ، أخرجه عن الكافي في ٤٣/٢ من مقدمات الطلاق .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ٢١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ و ١٥ و ٦٤/٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ من مقدمات الطلاق .

الباب ٦٧ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢١٣ ، صا : ج ٣ ص ٢١٦ .

بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجدتم ما أعطاه شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إتياء ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولسوا إليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الأمة قلت: فان جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي. ورواه الشيخ بإسناده عن البرزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب أقول: قوله: أولادها منه أحرار محمول على الإنكار دون الأخبار بقريضة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي، وحمله الشيخ على أن يكون أراد أحد شيئين أن يكون قد شهد لها شاهدان أنها حرة، أو يكون الوالد قد رد ثمنهم لما يأتي.

(٢٦٨٦٠) ٢- وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن مملوكة قوم أئت قبيلة غير قبيلتها وأخبرت أنهم أنشأ حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال: ولده مملوكون إلا أن يقيم البيعة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأئت قبيلة غير قبيلتها فأدعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، قال: إن أقام البيعة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها، وذهب القوم بأمتهن، وإن لم يقم البيعة أوجع ظهره واسترق ولده.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. ٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن وسندي بن

محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٩، يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٧، الفروع: ج ٢ ص ٢٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢١٣، صا: ج ٣ ص ٢١٦.

في امرأة أتت قومًا فخبّرتهم أنّها حرة فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّة
ثم جاء سيّدُها ، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد .

٥ - و باسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ، عن
أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قومًا وزعمت
أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولدًا ثمّ أنّ مولاهما أتاها فأقام عندهم البيّنة
أنّها مملوكة ، وأقرّت الجارية بذلك ، فقال: تدفع إلى مولاهما هي وولدها ، وعلى
مولاهما أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه ، قلت : فان لم يكن لأبيه
ما يأخذ ابنه به ؟ قال : يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده ، قلت : فان
أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه ، قال : فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حرّ .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظنّ أهله أنّه
قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوّجت سريته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها
ثمّ جاء الزوج الأوّل وجاء مولا السريّة فقضى في ذلك ان يأخذ الأوّل امرأته
فهو أحقّ بها ويأخذ السيّد سريته وولدها إلّا ان يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد
« رضاه من الثمن ثمن الولد خ » .

٧ - و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: رجل كان يرى
امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها ، فقيل له : إنّها أمّتهم واسمها فلانة ، فقال
لهم : زوّجوني فلانة ، فلما زوّجوه عرفوا انها امة غيرهم قال : هي وولدها المراهة

(٥) يب : ج ٢ ص ٢١٣ ، صا : ج ٣ ص ٢١٧ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢١٣ ، صا : ج ٣ ص ٢١٨ فيه : (الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد)
و رواه ايضا في الا-تبصار : ج ٣ ص ٢٠٤ عن علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد
البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحنات ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال: قضى على عليه السلام في رجل ظن . وفيه: او يأخذ رضى من ثمن الولد .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ ، صا : ج ٣ ص ٢١٨ فيه: فزوجه من غيرهم .

قلت: فجاء فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه وهو يرى أنّها من أنفسهم ،
 فعرّفوا بعد ما أولدها أنّها أمة ، فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية
 ٨- محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على
 أنّها حرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة
 ولدها . أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

٦٨- باب تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك •

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ،
 عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الائمة عشر: لاتجمع بين
 الأمّ والبنت « إلى أن قال : « ولا أمتك ولك فيها شريك . و رواه الصدوق
 باسناده عن هارون بن مسلم . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٩- باب جواز شراء المشرّكة من المشرّك وان كان أباهما أوزوجها ، و يحل وطئها ، وكذا يحل شراء مما يسميه المشرّك و المخالف والتمسرى منهما .

١- محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،
 عن الوشاء ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الله اللّحام قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري امرأة الرّجل من أهل الشّرك يتّخذها ، قال :
 لا بأس .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٧ من العيوب .

الباب ٦٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورد تمامه في ١٩/١ •

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ب ١٧ من بيع الحيوان وههنا في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، اورده أيضاً في ٤٧/٨ .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أيوب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الله اللحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فينسخها أمة ، قال : لا بأس .

(٣٨٧٠) ٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٧٠- باب ان أحد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما و الآخر غائب ، هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النكاح . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٧١- باب حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئا .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ فيه : علي بن (أبي خ) أيوب .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ . راجع ج ٦ ، ١٦/١ مما يكتسب به .

الباب ٧٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، قرب لاسناد : ص ١٠٩ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ .

الباب ٧١ فيه حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرةً إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوَّجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان للذي اشتراها إلى سنة مال او عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز ، وإن لم يكن للذي اشتراها وتزوَّجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لأنَّه أعتق مالا يملك ، وأرى أنَّها رُقِّ لمولاهما الأول ، قيل له : فان كانت قد عقلت من الذي أعتقها وتزوَّجها ما حال ما في بطنها؟ فقال : الذي في بطنها مع أمِّه كهيئتها .

٧٢- باب ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها و لها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امّ ولد له عبداً له ولا ولد « لها من السيّد . خ » ثم مات السيّد ، قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

٧٣- باب حكم اباق العبد وله زوجة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم وغيره

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٥ و ٣٠٨ في الموضع الاول : (ان كان الذي اشتراه الى سنة له مال او عقدة تحيط) وفيه : (وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين) اخرج عن الكافي والتهذيب باسناده عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في ج ٨ في ٢٥/١ من المعتقد .

الباب ٧٣ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٦ ، اخرج عنه وعن الفقيه في ج ٨ في ٥/٤ من الاستيلاء .

الباب ٧٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ راجعهما .

عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوّجها ثم إنَّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالى العبد ، فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فإنَّ أبا العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتدة عن الاسلام ، قلت : فان رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته ؟ قال : إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوّجت غيره فلا سبيل له عليها ، وإن لم تتزوّج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأوّل . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حكم الأعمى وهشام بن سالم ، عن عمار نحوه .

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام أنه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ثم إنَّ العبد أبق تطلق امرأته من أجل إباقه ؟ قال : نعم إن أرادت ذلك هي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧٤ - باب ان من زنا بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) السرائر: ص ٤٧١ فيه: ان ارادت هي ذلك .

الباب ٧٣ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، أخرجه بإسناد آخر عنه و عن الكافي في ج ٨ في ٨/١ من ميراث ولد الملاعة .

تقدم مثل قوله : (الولد للفراش) في ب ٥٦ و ٥٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٠١/١ من احكام الاولاد وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملاعة .

٧٥- باب جواز وطى الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا بأس . أقول : وتقدم في مقدمات النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز أيضاً .

٧٦ - باب تحريم أمة الزوجة على زوجها اذا لم يكن عقد أو تحليل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر بن سويد وفضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

٢- و باسناده عن عبدالله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرّة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٧٧- باب ان من وطى أمة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها

حرمت على ابيه وابنه .

الباب ٧٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ .

راجع ب ٦٧ من مقدمات النكاح .

الباب ٧٦ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ فيه : (عن فضالة) أخرجه عن الفقيه في ج ٩ في ٨/١ من حد الزنا .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ وذيله وب ٣٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٨ من حد الزنا .

الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث :

(٢٦٨٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن البرزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على والده إذا مسها أو جرّها.

٢- وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فتتكشف فيراها أو يجردّها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه.

٣- وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس. أقول: حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي.

٤- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها، قال: تحرم على ولده، وقال: إن جرّدّها فهي حرام على ولده. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المصاهرة.

٧٨- باب ان المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل

الدخول لزمه نصف المهر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة،

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ فيه : (الحسن بن سماعة) صا : ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٢١١ فيه : الحسن بن محمد بن سماعة .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٢١٢ فيه : الحسن بن محمد بن سماعة .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٢١٢ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٥ مما يحرم بالمصاهرة . راجع هنا ٥ و ٦ و ٨ / ٤٠ .

الباب ٧٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٧ ، أخرجه عن التهذيب في ١ / ٦٠ من المهور .

عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم أنه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين له استدان به بأمر سيده . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

۷۹- باب حکم تزویج المکاتبه .

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال : فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

۸۰- باب جواز وطء الرجل أمة أمته و هبها لام ولده .

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الريان « الزيات - الدقاق خل » قال : سألت عن الرجل يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة و هبها لها أبوها يحل له أن يطأها ؟ قال : فقال : لا بأس .

۲- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ،

راجع ب ۲۴ و ۴۳ .

الباب ۷۹ فيه حديث :

(۱) يب : ج ۲ ص ۳۰۸ ، أخرجه أيضا في ج ۸ في ۶/۶ من المكاتبه .
يأتي ما يدل على ذلك في ج ۸ في ب ۶ من المكاتبه .

الباب ۸۰ فيه حديثان :

(۱) يب : ج ۲ ص ۳۰۸ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۳۰۶ فيه : (وهبها لها بغير طيب نفسها) اورده أيضا في ج ۸ في ۱/۲ من الاستيلاء

قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أمّ ولده .

٨١- باب جواز وطء الامة التى تشتري بمال حرام الا ان يشري بعين المال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوب بن عيسى ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسرة ، عن أبي الجهم عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشتري بها جارية أو أصدقها امرأته فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال أقول : و تقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة و انه محمول على الشراء بعين المال .

٨٢- باب تحريم الامة المسروقة على السارق و المشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : إذا اغتصبت أمة فاقترضت فعليه عشر ثمنها ، فإذا كانت حرة فعليه الصداق .

٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن

الباب ٨١ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٩ ، أخرجه عنه وعن الاستبصار بإسناد آخر في ج ٦ في ٣/٢ مما يكتسب به .
تقدم ماينا في ذلك في ج ٦ في ٣/١ مما يكتسب به راجع ب ٩٦ هناك .

الباب ٨٢ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، أخرجه عنه و عن التهذيب في ٣/٣ من النكاح المحرم و ٤٥/٢ من المهور وفي ج ٩ في ٣٩/٥ من حد الزنا .
(٢) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦١ فيه (إذا اتهم انها سرقة) أخرجه عن قرب الاسناد في ج ٦

رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا علم أنها سارقة فلا يحل له وإن لم يعلم فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك : ويأتي ما يدل عليه .

٨٢- باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا .

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه ، فقال الرجل : إنه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يقال للإماء : يا بنت كذا وكذا ، فإن لكل قوم نكاحاً .

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود

٨٤- باب جواز النوم بين امتين وحرتين ، واستحباب الوضوء لمن

أتى أمة ثم أراد اتیان اخرى .

في ٢٣/٢ من بيع الحيوان راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢٣/١ من بيع الحيوان وههنا في ب ٨ من النكاح المحرم ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٧ و ٣٩ من حد الزنا .

الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨١ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ . (٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٧٣ من جهاد النفس ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من حد القذف وذيله .

الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث :

- ۱- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرّتين أنما نساؤكم بمنزلة اللّعب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ۲- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل جاريتَه ثمّ أراد أن يأتي الأخرى توضأ .
- ۳- وبهذا الاسناد عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر .

۸۵ - باب ان من تزوج امة فأولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد ، بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء .

- ۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثمّ يبدوله في بيعها ، قال : هي أُمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

۸۶ - باب ان المدبرة امة مادام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم وطئ الامة المرهونة .

- ۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۷۶ ، يب : ج ۲ ص ۲۴۹ .

(۲ و ۳) يب : ج ۲ ص ۲۴۲ .

الباب ۸۵ فيه حديث :

(۱) يب : ج ۲ ص ۲۴۸ ، اورده ايضا في ج ۸ في ۴/۱ من الاستيلاد .

الباب ۸۶ فيه حديث :

(۱) يب : ج ۲ ص ۲۴۸ ، اورده ايضا في ج ۸ في ۱/۸ من التدبير .

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها ، فقال : نعم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن .

٨٧ - باب ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول

ولم يطلبه السيد حتى باعها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربع مائة درهم فعجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرة على الزوج ؟ قال : إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر ، فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : حكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه و في الأحاديث الدالة على أن الدخول يسقط المهر في محله إن شاء الله .

٨٨ - باب حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٤ وعلى الحكم الثاني في ج ٦ في ب ١١ من الرهن ، ويأتي ما يدل على ذلك في ١/٢ من التدبير .

الباب ٨٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد قطعة منه في ٤٧/٩ ، راجع التهذيب فيه اختلاف . والعجب من الشيخ كيف لم يتحفظ على الفاظ الحديث مع انه ذكره في موضعين من كتابه من مصدر واحد واسناد واحد .

الباب ٨٨ فيه ٥ احاديث :

(٢٦٩٠٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سدي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلمّا أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلمّا رأى ذلك سيدها الوليدة الأول أجاز بيع ابنه. وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران نحوه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران نحوه إلا أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس. قال الشيخ: إنّما أمره أن يتعلّق بولده البائع لأنّه يلزمه الدرك، ويجب أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكّه منه، فلمّا أجاز الوالد بيع الولد صار الأولاد أحراراً.

٢- وعنه، عن أبي عبد الله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء الرجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم تهب، فقال: يردّ إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع، قال: كان معناه قيمة الولد. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الفرّاء مثله.

(١) يب: ج ٢ ص ٢٥٠ و ١٣٨، صا: ج ٣ ص ٨٥ و ٢٠٥، الفروع: ج ١ ص ٣٨٩ فيه وفي الموضوع الاول من الاستبصار: (وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت) وفيه وفي الفقيه وفي الموضوع الاول من الاستبصار: (فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها) وفيه: (الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذ قال له ابوه) وفيه وفي الفقيه: (سيد الوليدة اجاز بيع ابنه) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣ فيه: (فتسراها الذي اشتراها) راجعه.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٣٥، صا: ج ٣ ص ٨٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٠.

- ٣- و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة ، قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .
- ٤- وباسناده عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليم الطربال أو عمّه رواه ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثمّ إنَّ أباه يزعم أنَّه له ، وأقام على ذلك البينة ، قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها .
- ٥ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء مستحقّ الجارية ، قال : يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١١- أبواب العيوب والتدليس)

١- باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ .

١- محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، صا : ج ٣ ص ٨٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص ٨٥ ، فيه : ثمّ اتاها من يزعم .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، صا : ج ٣ ص ٨٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٥٧/١ راجع ب ٦١ وذيله ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٧ من العيوب .

أبواب العيوب والتدليس فيه ١٧ باباً : الباب ١ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ ، فيه :

(والقرن والعفل) وفي هامشه: وفي بعض نسخ الحديث: والقرن وهو العفل .

ابن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء : من البرص و الجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ابن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد المرأة من العفل و البرص و الجذام والجنون ، وأما ما سوى ذلك فلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، وروى الأوثال الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى إلا أنه قال : والقرن والعفل . أفول : يأتي أن المراد إذا دخل بعد العلم بالعيب لا مطلقاً .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا ، قال : هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها الحديث .

٤- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : ترد على أهلها صاغرة و لا مهر لها الحديث .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢٦٩١٠)

(٢) ٠٠٠٠٠ : يب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، اخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ٣/٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٩ فيه : (فوجدها قرناء) و فيه وفي الفروع : والتهذيب : (ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها) .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٧ ، اورد تمامه في ٢/١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٧ فيه :

أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . إلا أنه أسقط لفظ انما . ورواه الشيخ بإسناده عن حماد مثله . وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه ترك ذكر العقل . ۷- وبإسناده عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

۸- وفي (المقنع) قال : روي في الحديث أن العمياء والعرجاء ترد .

۹- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : ترد على وليها الحديث .

۱۰- وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل . ۱۱- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجدومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام مثله .

۱۲- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن

(لا يرد انما يرد) اورد ذيله في ۲/۵ واورده أيضا في ۵/۱ . وروی احمد بن محمد بن عيسى حديث الحلبي في نوادره عن ابن أبي عمير وفيه : (الى قومه فاذا امرأة عوراء) راجع فقه الرضا : ص ۶۵ . (۷) الفقيه ، ج ۲ ص ۱۳۹ . (۸) المقنع : ص ۲۷ .

(۹) يب : ج ۲ ص ۲۳۲ ، صا : ج ۳ ص ۲۴۶ ، اخرجه عنه بطريقين آخرين في ۲/۶ وذيله في ۴/۱ .

(۱۰) يب : ج ۲ ص ۲۳۲ ، صا : ج ۳ ص ۲۴۶ .

(۱۱) يب : ج ۲ ص ۲۳۲ ، صا : ج ۳ ص ۲۴۵ ، الفروع : ج ۲ ص ۲۹ .

(۱۲) يب : ج ۲ ص ۲۳۲ ، صا : ج ۳ ص ۲۴۵ ، رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره وفيه :

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء .
 ١٣- و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وترد المرأة من العفل والبرص ، والجذام والجنون
 فأما ما سوى ذلك فلا . أقول : هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة
 لما تقدم .

١٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب « عن محمد بن يعقوب خل » عن محمد بن
 الحسين ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ،
 عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء ، قال : إن كان لم
 يدخل بها ولم يتبين له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ، ولا صداق لها ، وإذا دخل بها
 فهي امرأته . أقول : حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي
 لما تقدم ويأتي ، ويحتمل الحمل على الجواز والاستحباب .

٢- باب ان المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأة عيب ويرجع به
 الزوج على وليها ان كان دلسها ، وان لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا
 ان كانت دلت نفسها وحكم العدة .

(محمد بن محمد عن محمد بن سماعة) و الظاهر انه مصنف (احمد بن محمد) راجع
 فقه الرضا : ص ٦٥ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، اورد صدره في ٦/٤ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٢٣٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٨ فيه : (الخراز) وفيه : (ولم يبين) و روى احمد بن
 محمد بن عيسى في نوادره : ص ٦٥ عن ابن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فأتى بها عمياء او برصاء او عرجاء ، قال : ترد على من دلسها
 و يرد على زوجها الذي له ، ويكون لها المهر على وليها ، فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال
 اجيزت شهادة النساء عليها .

راجع ج ١/١ : ١/١٠ ب ٢ من العيوب ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ .

الباب ٢ فيه ٨ أحاديث :

۱- محمد بن یعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زیاد ، و عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد جمیعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب ، عن أبي عبیدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال فی رجل تزوّج امرأة من ولیّها فوجد بها عیباً بعد ما دخل بها ، قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بهازمانة ظاهرة فإنّها تردّ علی أهلها من غیر طلاق ، ویأخذ الزّوج المهر من ولیّها الذی کان دلّسها ، فإن لم یکن ولیّها علم بشیء من ذلك فلا شیء علیه وتردّ علی أهلها ، قال : و إن أصاب الزّوج شیئاً ممّا أخذت منه فهو له ، و إن لم یصب شیئاً فلا شیء له قال : وتعتدّ منه عدّة المطلقة إن کان دخل بها ، و إن لم یکن دخل بها فلا عدّة علیها ولا مهر لها .

۲- (۳۶۹۲۰) وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعه بن موسی قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام «إلی أن قال :» وسألته عن البرصاء فقال : قضی أمير المؤمنین عليه السلام فی امرأة زوّجها ولیّها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها ، و إن المهر علی الذی زوّجها ، و إنّما صار علیه المهر لأنّه دلّسها ، ولو أن رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها ایّاها رجل لا یعرف دخيلة أمرها لم یکن علیه شیء ، و کان المهر يأخذها منها . و رواه ابن إدريس فی (آخر السرائر) نقلاً من کتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن یعقوب و کذا الذی قبله .

۳- وعن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکیر ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل یتزوّج (☆) المرأة بها

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۲۹ ، یب : ج ۲ ص ۲۳۲ ، فیہ : (اذا دلست العفلاء نفسها) صا : ج ۳ ص ۲۴۷ ، اورد قطعة منه ایضاً فی ۱/۵ .

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۲۹ ، السرائر : ص ۴۶۶ ، یب : ج ۲ ص ۲۳۲ ، صا : ج ۳ ص ۲۴۵ فیہ : (زوجها رجلاً) اورد صدره فی ۵/۲ .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۲۹ .

(*) کذا فی الکافی یتزوّج وصوابه یتزوّج ویمكن حملہ علی الدخول بعد العلم ، منه .

الجنون والبرص وشبههذه فقال : هو ضامن للمهر

٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود ابن سرحان ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله إلا أنه قال : إما ذات قرابة أو جارة له .

٥ - وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت : أرايت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها . ورواه الشيخ باسناده عن حماد . أقول : هذا مخصوص بما لودّسها . وباسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وترك ذكر العقل .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعاً ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمية أو برصاء أو عرجاء ، قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث .

٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ ، أورده أيضاً في ج ٦ في ٥/١ من الوكالة و ذيله في ٦/١ هناك وفي ١٠/١ من عقد النكاح .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٣ و ١٣٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٧ ، أورده صدره في ١/٦ و ٥/١ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى تمامه في نوادره : ص ٦٥ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وفيه : مثل ما ساق لها .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٦ ، أورده أيضاً في ١/٩ و ذيله في ٤/١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، ص ٦٥ عن فضالة وفيه : في

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأه فيها عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء ، قال : يفرق بينهما ولا مهر لها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا « إلى أن قال : » قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يدني المجامعة - ثم جامعها فقد رضى بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق . أقول : الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى ويأتي .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ،

كتاب على عليه السلام امرأة زوجها وبها عيب دلست به .

(٨) قرب الاسناد ، ص ١٠٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١١٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ٣/٣ و ٤/٢ و ب ٦ و ٧ .

الباب ٣ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٩ ، اورد صدره في ١/٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٩ فيه : (قال : قال) يب : ج ٢ ص ٢٣٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٨ فيهما ، (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال) ويوجد ذلك أيضا في الكافي المطبوع جديدا ، و في الاستبصار : اوبرصاء . مكان اوبياضا .

عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناء وهو العفل أو بياضا أو جذاماً إنّه يردّها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناء ، قال : هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها ، قلت : فان كان قد دخل بها ، قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضى بها ، وإن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها فان شاء بعداً مسكها ، وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله : وينقبض زوجها من مجامعتها . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٤ - باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب جميعاً ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وإن كان بها - يعني المرأة - زمانة لا تراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها .

٢- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال في رجل تزوج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء ، قال : تردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الذي زوجها عليه ، وإن كان بهما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٤ .

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٥ ، اورد صدره في ١/٩ و ٢/٦ .

(٢) ققه الرضا : ص ٦٥ ، اورد صدره في ٨/٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٢٤ من الشهادات .

٥ - باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجوز ردها

بالعيب .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد الحديث . ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر عيوب المرأة وغير ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه .

٦ - باب حكم ظهور زنا الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ ، تقدم الحديث بالاسناد واسناد آخر عن كتب في ١/٦ وذيله في ٢/٥ . ورواه أحمد في النوادر كما تقدم .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٩ ، ب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٥ ، اورد ذيله في ٢/٢ . وروى أحمد بن محمد في النوادر : ص ٦٥ عن فضالة عن رفاعه بن موسى قال : سألت عن المحدودة قال : لا يفرق بينهما يترادان النكاح ، قال : ولم يقض على في هذه ، ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلها .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

الباب ٦ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، رواه أحمد بن محمد في النوادر : ص ٦٥ عن ابن أبي عمير وفيه : كان ذلك له على وليها .

عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها ، أيصلح له أن يزوجه ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجه ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها ، وكان الصداق الذي أخذت لها ، لاسبيل عليها فيه بما استحل من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها .

٣- و باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحد كان من قبلها . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد مثله ، و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني مثله .

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٧٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، علل الشرائع : ص ١٧١ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٢٨ و ٢٣٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٥ ، الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، اورد ذيله في

١/١٣ و رواه احمد بن محمد في النوادر: ص ٦٥ عن القاسم بن أبان وفيه : (اخذ الطلاق ممن زوجها) و رواه أيضا في ص ٧١ عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب وفيه : اخذ الصداق من زوجها .

أنها كانت قد زنت قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وإن شاء تركها الحديث . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . قال الشيخ : لم يقل في هذا الخبر أن له ردّها ، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له ردّ العقد . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود هنا و في المصاهرة و في المتعة ، و يأتي ما يدل عليه ، ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مدة النفي لما تقدّم و يأتي ، وقد تقدّم حصر العيوب ، و تقدّم في عدة أحاديث أن الحرام لا يحرم الحلال .

٧- باب أحكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها ف قيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباه فقال : زوجني ابنتك ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته ، وأنها أمة ، قال : تردّ الوليدة على موالها والولد للرجل ، وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل و خدعه .

٢- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم بالمصاهرة ، وفي ب ٩ وب ٣٨ من المتعة ذكره المصنف ولكن لا يدل عليه ، وتقدم حصر العيوب في ب ١ ههنا وتقدم قوله : (أن الحرام لا يحرم الحلال) في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ١١/٩ مما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٧ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) فقه الرضا : ص ٦٤ فيه : (انتمت الى قوم) وفيه : ويطلب زوجه .

إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادّعت أنها حرة وتزوجت أنها ترد إلى أربابها ، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه ، وما ولدت من ولد فهم عبيد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء .

٨ - باب ان من تزوج بنت مهيّرة فادخلت عليه بنت امة ردها

وادخلت عليه امرأته وحكم المهر :

(٢٦٩٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيّرة فأتاه بغيرها ، قال : تزف « تردّخل » إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها ، والمهر الأوّل للتي دخل بها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيّرة ، فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة ، قال : تردّ على أبيها ، وتردّ إليه امرأته ، ويكون مهرها على أبيها . وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد مثله . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن محمد بن سماعة ، ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا عن علي عليه السلام ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة مثله .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، في (نوادره) عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٧ من نكاح العبيد .

الباب ٨ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٢ .
- (٢) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٥ ، السرائر : ص ٤٦٦ ، المقنع : ص ٢٧ راجعه ، الفروع : ج ٢ ص ٢٩ .
- (٣) فقه الرضا : ص ٦٥ فيه صدر هكذا : (في رجل أتى قوما فخطبت اليهم فقال : انا فلان بن فلان

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة ، والأخرى لأم ولد ، فزوج ابنته المهيرة ، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لأم الولد فوقع عليها ، قال : ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها الحديث .

٩- باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها ، وحكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها ، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ، ثم قعدت في حجلة أختها ونحيت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهويظن أنها امرأته التي تزوجها ، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت ، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحيتني ، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر ، فقال : أرى أن لامهر للتي دلست نفسها ، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الراني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها ، فإذا انقضت عدتها ضم إليها امرأته .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

من بنى فلان فوجد ذلك على غير ما أومى قال : إن علياً عليه السلام قضى (وسقطت جملة من الحديث عن المطبوع ، وتقدم ذيله في ٤/٢) .

الباب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، اورد ذيله في ١٦/١ .

حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا ، وهذا بامرأة ذا ، قال : تعتد هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة منهما إلى زوجها الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة .

١٠ - باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيباً :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

٢- وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جرك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرة فوجدها ثيباً ، هل يجب لها الصداق وأفيا أم ينتقص ؟ قال : ينتقص . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١١ - باب ان العبد اذا تزوج حرة و لم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت ، فان رضيت أو اقرته فلا خيار لها ، و لها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أو نحوهم وان لم يكن فللامام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ مما يحرم بالمصاهرة .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٣ فيه : أحمد بن محمد بن خالد عن سعد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٣ .

الباب ١١ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ فيه : (ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت

عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك ، فقال : هي أملك بنفسها إن شاءت قرّرت معه ، وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّرت بذلك فهو أملك بها . ورواه الصدوق بإسناده عن العلا نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنّه حرّ قال : يفرّق بينهما إن شاءت المرأة .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان ، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ، وأنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ، ثمّ إن سيّده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق ، فقال : أمّا العبد فعبده ، وأمّا المال والضيعة فأنّه لولد المرأة الميّتة لا يرث عبد حرّاً ، قلت فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصّة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء .

معه) وفيه (فلها الصداق بما استحل من فرجها) وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فإن أقرت معه بعد علمها أنه مملوك فهو أملك بها) يب: ج ٢ ص ٢٣٣، ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٤ عن صفوان عن محمد بن مسلم راجعه .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٠، أخرجه أحمد في نوادره: ص ٦٥ عن النضر عن عاصم .

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٦ .

راجع ب ٢٨ من نكاح العبيد فإنه ينا في بعض أحكام الباب .

١٢- باب انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة
الفسخ ان كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه . وحكم
ما لو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه .

(٢٦٩٥٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد
عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام
عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون ،
قال : لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ،
عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، ورواه الصدوق
باسناده عن القاسم بن محمد مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن
غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليه السلام لم يكن يرد من الحق
ويرد من العسر . أقول: وجه الرد من العسر أنه يجبر الزوج على الانفاق
أو الطلاق لما يأتي إن شاء الله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روى انه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف
أوقات الصلاة فرّق بينهما فان عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

٤- وقد تقدم حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل .

الباب ١٢ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٣ فيه : (أحمد بن الحسين) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٣) الفقيه . ج ٢ ص ١٧١ . (٤) تقدم في ١/٦ .

تقدم ما يدل على حكم البرص والجذام في ب ١ .

١٢- باب ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ

والمهر مع الدخول ، والنصف مع عدمه ، و يعزروا تعتد ، فان رضيت

سقط الخيار ، وحكم ما لو طلق ، وما لو ظهر الزوج خنثى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بكير ، وفي نسخة ابن بكير ، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام في خصي " دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها فقال : يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ، ويوجع رأسه ، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن " خصياً دلّس نفسه لامرأة ، قال : يفرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي " دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجده خصياً ، قال : يفرّق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن

الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٤ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ص ٦٤ الى قوله : (ظهره) وفيه : (ويؤخذ منها) ولعله سهو من الكاتب .
- (٣) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ .
- (٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي)

صالح. عن أبي عبيدة الحذاء قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي " تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي " ، قال : جائز ، قيل له : أنه مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذّمتها ولذّت منه ؟ قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلا ، قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألت عن خصي " دلّس نفسه لامرأة ما عليه ؟ فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها وإن لم يدخل به فعليه نصف المهر . ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنّ في بعض النسخ خنثى بدل قوله : خصي " ، ويحتمل صحّة الرّوايتين وكونهما مسألتين .

٦ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن رجلاً يسأل عن خصي " تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان ، فسأل عن الزّوج أله أن يرجع عليهم بشيء من المهر ؟ وهل عليها غدّة ؟ فلم يكن عندنا فيه شيء ، فأريك فدتك نفسي ؟ فكتب : هذا لا يصلح .

(٢٦٩٦٠) ٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود

عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس إن ابن مسكان كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام

وفيه : (فيما كان منه ومنها غسل) وفيه : (فهل له أن يرجع عليها بشيء من صداقها) اورد صدره عن الكافي في ٣٩/١ من العدد .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٠٨ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٤٩ ، فيه : (عن خنثى) وفيه : يوجع ظهره واذيق تمهينا وعليه المهر .

(٦) قرب الاسناد : ص ١٧٢ .

(٧) رجال الكشي : ص ٢٤٣ فيه : زعم يونس ان ابن مسكان سرح مسائل الى ابي عبدالله عليه السلام يسأله فيها واجابه عليها من ذلك ماخرج اليه مع ابراهيم بن ميمون كتب اليه يسأله

مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة ، قال . يفرق بينهما ويوجع ظهره . أقول : ويأتي ما يدل على حكم الخنثى في المواريث ، و أنه يعتبر بالعلامات الشرعية فإن ظهر الزَّوج امرأة أو الزَّوجة رجلاً بطل العقد .

١٤- باب ان الزوج اذا ظهر عينا اجل سنة ، فان لم يقدر على اتيانها ولومرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ ، فان رضيت سقط الخيار ، فان فسخت فلها نصف المهر ولأعدة وحكم المجهوب.

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان . عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أتقارقه ؟ قال : نعم إن شاءت . قال ابن مسكان : وفي رواية أخرى ينتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته فان أحببت أن تقيم معه فلتقم .

٢- وبالسناد عن صفوان ، عن أبان ، عن عباد « غياث . يب يه صا » الضبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى أقول : قوله : لا يرد من عيب إما أن يقرأ بالبناء للمجهول ، ويكون مخصوصاً بما عدا العيب المنصوص ، أو بالمتجدد بعد العقد ، أو يقرأ بالبناء للمعلوم و يحمل على استحباب الطلاق سترًا لعيب المرأة .

راجعته . راجع ب ٤٤ من المهر ، وج ٨ : ب ٢ و ٣ من ميراث الخنثى .

الباب ١٤ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ . ظاهر كلام المصنف ان الشيخ رواه و ما بعده عن محمد بن يعقوب ولكن لم نجدهما .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٤ فيه : (ابان بن غياث) صا : ج ٣ ص ٢٥٠ . فيه : (عن غياث) وفيه : (دفعه) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة «امرأته خ ل» مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، والذي قبله بإسناده عن عمار الساباطي ، و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العنين يتربصن به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت .

٦- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه ؟ قال : نعم إن شاءت . أقول : هذا ونحوه شامل للمحبوب على ما قيل والله أعلم ..

٧- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : إذا تزوج الرجل

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٠ فيه : لا يقدر .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٩ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ص ٦٥ عن صفوان وفيه : (محمد بن قيس) ولعله وهم من الكاتب .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، رواه أحمد في النوادر : ص ٦٥ عن محمد بن الفضيل .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٩ فيه : (قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام) رواه أحمد في النوادر : ص ٦٥ عن محمد بن الفضيل .

المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها « رقعة واحدة خ » ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت ، و ليس لأمهات الأولاد و لا الاماء ما لم يمسنها من الدهر إلا مرة واحدة خيار .

٩- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فان خلص إليها وإلا ففرق بينهما ، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

١٠- (٢١٩٧٠) محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عني ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .
١١- وفي كتاب (المقنع) قال : روى أنه ينتظر به سنة فان أتاها وإلا فارقت إن أحببت .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقضي في العنين أنه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة .

١٣- وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن عني دلّس نفسه لامرأة ما حاله ؟ قال : عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٠ فيه : فوقع عليها مرة ثم .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، فيه : (عن أبي جعفر) ولعله وهم من الكاتب ، صا : ج ٣ ص ٢٤٩ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ . (١١) المقنع : ص ٢٤

(١٢) قرب الاسناد : ص ٥٠ .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١٠٨ فيه : لامرأته .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥ - باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن ، وانكر الزوج أوداعي

الوطيء وانكرت أوداعت أنها حبلى أو اخت الزوج أو على غير عدة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل ، وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية (٥٦) ، قال : فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام ان يؤجله سنة فان وصل إليها وإلا ففرق بينهما ، واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام : أو سأل رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عتني ، وينكر الرجل ، قال : تحشوها القابلة الخلق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل ، فان خرج وعلى ذكره الخلق كذبت وصدق ، وإلا صدقت وكذب . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٥/١

الباب ١٥ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٥١ فيه : فان دخل اليها .

(*) لان انكار المباشرة يقتضي دعوى العيب والعنن والا فكانت منكراً . منه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٥١

لم يذكر فيه : (عن أبيه) وفيه : ولا يعلم الرجل فان خرج .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدعت امرأة علي زوجها علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها ، وأدعى أنه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره ، فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ، ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة ، فان للزوجة الفسخ كما مر .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا أدعت المرأة علي زوجها أنه عتيق وأنكر الرجل أن يكون ذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد ، فان استرخى ذكره فهو عتيق ، وإن تشنج فليس بعتيق .

٥- قال : وفي خبر آخر أنه يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ثم يقال له : بل علي الرماد ، فان ثقب بوله الرماد فليس بعتيق ، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عتيق . أقول : و يأتي ما يدل على حكم دعوى الوطء في الإيلاء و في المهور ، و تقدم ما يدل على بقاء المقصود في عقد النكاح .

١٦- باب حكم الرجل اذا تزوج وقال : أنا من بني فلان فظهر كاذباً

أوقال : أنا أبيع الدواب فظهر بياع سناير .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي في حديث قال : و قال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : أنا من

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥١ فيهما : تستثفر .

(٤ و ٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١

يأتي ما يدل على حكم ادعاء الوطء في ب ٥٦ و ٥٧ من المهور وفي ب ١٣ من الإيلاء ، و تقدم ما يدل على بقاء الأحكام في ب ١٨ من عقد النكاح .

الباب ١٦ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ اورد صدره في ٩/٢ .

بني فلان ، فلا يكون كذلك فقال : تفسخ النكاح ، أوقال : ترد .
 (٢٦٩٨٠) ٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن
 أبي عبد الله ، عن الحسن بن الحسين الطبري ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
 خطب رجل إلى قوم فقالوا له : ما تجارتك ؟ قال : أبيع الدواب ، فزوجه فاذا هو
 يبيع السنانير ، فمضوا إلى علي بن أبي طالب فأجاز نكاحه ، و قال : السنانير دواب .
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن
 ابن الحسين الضريير . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن
 أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن الحسين
 عن يس الضريير أو غيره ، عن حماد بن عيسى مثله .

٣- محمد بن إدريس في (السرائر) قال : روى أن الرجل إذا انتسب إلى
 قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في
 فسخ النكاح .

٤- ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن البراج أنه قال : قد روى أن
 الرجل إذا ادعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثم ظهر أنه من غيرها
 أن عقده فاسد .

١٧- باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن رفاعة بن موسى
 أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ،

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٣٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٧٦ معاني الأخبار : ص ١١٧ .

(٣) السرائر : ص ٣٠٢ .

(٤) المختلف : الجزء الخامس : ص ٤ فيه : على امرأة على أنه من تلك القبيلة

الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٩ سقط عنه لفظة (عاصم) أخرجه عنه و عن الكافي في ج ٩ في ٧/١

قلت : هل يفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

٢- و باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها، فزنا ماعليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله ويتقى سنة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر و باسناده عن بنان بن محمد و موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر . أقول : يأتي وجهه

٣- و باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنا قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنّه زان ، ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر . ورواه الشيخ باسناده عن طلحة ابن زيد . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد .

أقول : هذا وما قبله محمولان إما على استحباب الطلاق ، وإما على التفريق مدة التقى لما مضى ويأتي . وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد مثله .

٤- (٢٦٩٨٦) - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا قلت : أيفرق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، وزاد ابن أبي عمير : ولا يحصن بالأمة

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٠ و ٢٥٥ فيه : (محمد بن علي بن محبوب عن بنان ابن محمد و) (عن خ) موسى بن القاسم) راجعه . قرب الاسناد : ص ١٠٨ فيه : (ولم يدخل بها ثم زنا باخرى ماعليه) ولم يذكر فيه : (ويفرق بينه وبين اهله) أخرجه عن التهذيب بالاسناد الثاني في ج ٩ في ٧/٨ من حد الزنا .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٠ و ٢٤٨ راجعه علل الشرائع : ص ١٧٠ قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة ، والذي أفتى به واعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني . ثم ذكر الحديث الاتي . (٤) علل الشرائع : ص ١٧٠ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة في نكاح الزاني والزانية، وتقدم ما يدل على أن الحرام لا يحرم الحلال، والله أعلم.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من المصاهرة وب ٩ و ٣٨ من المتعة ولكن هي ليست في بيان حكم الخيار، وتقدم حصر العيوب ههنا في ب ١ وتقدم قوله: ان الحرام لا يحرم الحلال في ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ١١/٩ مما يحرم بالمصاهرة.

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بهذه الطبعة البهية في
التاسع عشر من شهر محرم الحرام سنة - ١٣٨٤ -
بيد العبد - السيد ابراهيم الميانجي - عفى عنه
و عن والديه ، و الحمد لله رب العالمين